٩.١.١ مفهوم المجتمع المدني

ليس هناك مفهوم ثابت وجامد وناجز وقابل للاستخدام في كل زمان ومكان، حتى تلك المفاهيم التي تبدو لنا كذلك. فالمفهوم مرتبط بتاريخ نشأته، أي بالمشكلات التي كانت مطروحة في وقت نشوئه، كما هو مرتبط بالإشكاليات النظرية التي رافقت هذه المشكلات، أي بنوعية المناظرة الفكرية التي دارت من حول المشاكل المطروحة والطريقة التي حاول بها المثقفون مواجهتها. فهو بالضرورة ابن بيئة تاريخية اجتماعية محددة وهو ابن فكر محدد أيضاً.

ثم إن المفاهيم لا تولد في النظرية فقط وعبر التفكير، أي لا يُستل واحدها من الآخر بصورة منطقية ورياضية، ولكن ظهورها وتطورها يرتبطان بالصراع الاجتماعي، أي بنوع من الاستخدام الاستراتيجي. وليس هناك مفهوم تنطبق عليه هذه العوامل الثلاث التي تجعل منه مفهوماً ديناميكياً جداً ومتحولاً وملتبساً في الوقت نفسه أكثر من مفهوم المجتمع المدني. ولكن ولتقريب الموضوع من الأذهان يمكننا اختصار هذه الاستخدامات المتعددة وجمعها في أربعة استخدامات متميزة رافقت هذا المفهوم منذ نشوئه حتى اليوم وهي:

٩.١.١ أ - القرنين السابع عشر والثامن عشر

الاستخدام الأول للمجتمع المدني هو الذي كان يجعل منه مناقضاً لمفهوم الطبيعة والمجتمع الطبيعي، الذي هو بالنسبة للبعض المجتمع الحيواني أو المجتمع الأبوي أو المجتمع التقليدي أو مجتمع الحرية الأولى. وقد نشأ هذا الاستخدام في سياق تحلل النمط التقليدي للمجتمع الإقطاعي أو الدولة ما بعد الإقطاعية القائمة على البديهة الدينية أو العرفية ونمو الشعور بأن السياسة صناعة، أي نشاط عقلي وتابع لعمل الإنسان والمجتمع، ومن خلف ذلك ظهور النظرية السياسية الحديثة.

وكانت الحاجة ضرورية لمفهوم جديد يعكس النزوع المتزايد لاكتشاف ما سوف يسمى بالسياسة المدنية، أي السياسة التي تعبر عن حقيقة الإنسان وطبيعة اجتماعه المدني وخصوصيته مقابل ما كان سائداً في الحقبة الوسيطة من انعدام السياسة كمجال عام ومشترك ومن ارتباط السياسة بالدين أو بالإرث الأرستقراطي أو بالاثنين معاً. فبنية **المجتمعات ما قبل الحديثة** كانت تقتصر على ثلاث مراتب أساسية من الوجهة السياسية، رجال الدين والكنيسة، طبقة النبلاء أو مالكي الأرض والإقطاعيين، ثم عامة الشعب. ولم يكن لعامة الشعب أي اعتبار في أي موضوع يخص ما نسميه اليوم مواضيع سياسية.

لقد كانت المشكلة الرئيسية المطروحة على مثقفي القرن السابع عشر والثامن عشر- الذين رافقوا تحلل هذا النظام الاجتماعي التقليدي وتطور البرجوازية كطبقة جديدة تطمح إلى إعادة بنائه من منظورات مختلفة تلغي المراتبية الجامدة وتفتح المجال أمام هيمنة سياسية حديثة - هي إعادة بناء السياسة على أسس غير دينية وغير أرستقراطية، أي لا ترتبط بتكليف إلهي ولا بإرث عائلي، ولكن بالمجتمع نفسه، تنبع منه وتصب فيه. ومن هذه النقطة سوف ننتقل تدريجياً من نظرية لا سلطة ممكنة إلا إلهية أو ملكية وراثية، إلى النظرية المناقضة تماماً، وهي لا سلطة شرعية إلا تلك التي تعبر عن السيادة الشعبية والإرادة الجمعية. وهذا هو أصل الانتقال نحو الحداثة السياسية.

من الواضح أن مفهوم المجتمع المدني لا يعني هنا شيئاً آخر سوى مفهوم الرابطة الإجتماعية العادية كأساس للاجتماع، مقابل الرابطة الدينية أو الأرستقراطية التي يمكن ربطها بالعرف والتقليد واعتبارها طبيعية. ولذلك سيرتبط مفهوم المجتمع المدني منذ ذلك الوقت بمفهوم القانون والعقد الاجتماعي كتعبير عن هذا القانون المختلف عن العرف، وبالسيادة الشعبية. حيث يجسد مفهوم السياسة الحديثة بوصفها سياسة نابعة من المجتمع البشري كما هو، وليست مسقطة عليه من قبل عالم آخر. ولذلك فإن كلمتي دولة ومجتمع مدني تتطابقان تماماً هنا ولا وجود لأي فصل بينهما.

٩.١.١ ب - القرن التاسع عشر

ظهر الاستخدام الثاني لمفهوم المجتمع المدني في القرن التاسع عشر بشكل خاص، حيث كانت البرجوازية قد حققت ثورتها ونقلت السياسة من الميدان الديني والعرفي إلى ميدان الاجتماعي، أي جعلتها حقيقة إنسانية تعاقدية. ولم تعد المشكلة المطروحة هي تحرير السياسة عن الدين والعرف الأرستقراطي إنما إعادة بناء مفهوم السياسة الحديثة ذاته والتمييز فيه بين مستوياته المختلفة. فالسياسة الحديثة، التي ألغت المراتب الطبقية التقليدية، جعلت من الشعب كلية واحدة، أي افترضت وحدته في الوقت الذي هو كثرة وأفراد عديدين.

والثورة الصناعية التي نقلت المجتمع من نمط العلاقات الحرفية والإقطاعية حيث كانت العلاقات السائدة التي تربط بين الأفراد علاقات عائلية، داخل المشغل الحرفي، أو أبوية داخل الإقطاعية بين السيد وأتباعه، طرحت أيضا مسائل جديدة على المجتمع من حيث هو عدد كبير من الأفراد يتعاملون مع بعضهم البعض ويعتمدون بعضهم على بعض، وهو معنى المجتمع المدني بالضبط. فقد أدت تصفية الحرفة ونشوء الاقتصاد البضاعي وتحلل الملكيات الإقطاعية وتراجع الأرستقراطية إلى انخلاع الأفراد عن رحم علاقاتهم القديمة، مما طرح بقوة مشكلة إعادة بناء هذه

الاتحاد الوطني لطلبة سوريا
فرع حماه
الهيئة الإدارية في وحدة كلية التربية

العلاقات، أي إعادة بناء المجتمع المدني وفهم حقيقته الجديدة في مواجهة وبموازاة الدولة الحديثة معاً. وعلى هذه المشاكل والإشكاليات النظرية سوف يرد فلاسفة القرن التاسع عشر الكبار، وفي مقدمهم هيغل وماركس الذين سيسيطرون عملياً على فكر القرن التالي السياسي.

المجتمع المدني لدى هيغل: ليس المجتمع المدني بالنسبة لهيغل - *باعتباره مجموع الروابط القانونية والاقتصادية التي تنظم علاقات الناس الأفراد فيما بينهم وتضمن تعاونهم واعتمادهم بعضهم على البعض الآخر* - سوى لحظة في صيرورة أكبر تجد تجسيدها في الدولة ذاتها، وهي في الواقع الدولة القومية. فالمجتمع المدني بوصفه مجموع هذه الروابط يمثل تقدماً نوعياً بالمقارنة مع الطبيعة الخام، لكنه لا يجد مضمونه الحقيقي إلا في الدولة التي تجسد ما هو مطلق، أي الحرية والقانون والغاية التاريخية في أجلى تجلياتها. فالمجتمع يظل على مستوى المجتمع المدني مجتمع المصالح الفردية والمشاريع الخصوصية، أي مجتمع الانقسام والتملك الفردي والصراع، ولا يجد خلاصه إلا في الدولة. ومن هذه النزعة الهيغلية إلى رفع الدولة إلى مستوى الحل والمفتاح معاً للمجتمع، سوف تتغذى الحركات والفلسفات القومية التي تضع الدولة فوق المجتمع والتي قادت إلى إضفاء صفة سلبية على مفهوم المجتمع المدني أيضاً لصالح تقديس متزايد لمفهوم الدولة.

المجتمع المدني عند ماركس: اعتبر ماركس أن تحرر الفرد الحقيقي لن يكون إلا عندما تتوافق شروط الحرية السياسية مع شروط الحرية الاجتماعية، وهذه هي غاية الشيوعية وبرنامجها، أي المطابقة بين العام والخاص، بين الدولة، إطار الحرية لكن الشكلية، والمجتمع المدني إطار المصالح لكن البرجوازية الخصوصية فحسب، وذلك بتجاوز الدولة والمجتمع المدني البرجوازي الطبقي في الوقت نفسه. وقد تصور ماركس المجتمع الشيوعي من دون دولة ومن دون سياسة في آن.

٩.١.١ ج - النصف الأول من القرن العشرين

نشأ الاستخدام الثالث لمفهوم المجتمع المدني في النصف الأول من القرن العشرين، وذلك في إطار احتدام الصراع الثوري وفي سياق إعادة بناء الإستراتيجية الثورية في مجتمعات أوربة الصناعية. وكان أكبر مسؤول عن تطوير هذا الاستخدام الجديد المفكر الإيطالي الشيوعي أنطونيو غرامشي.

وغرامشي هو الذي ترك أكبر الأثر على المفهوم كما يستخدم اليوم، بعد استبعاد عناصر فلسفية وعقائدية كثيرة منه. حاول غرامشي أن يطرح موضوع المجتمع المدني في إطار نظرية السيطرة والهيمنة الطبقية ويستخدمه لإعادة بناء استراتيجية الثورة الشيوعية أو التحررية. وبالنسبة لغرامشي، سواء أكان ذلك في كتابه الأمير

الحديث أو دفاتر السجن، هناك مجالان رئيسيان يضمنان استقرار سيطرة البرجوازية ونظامها.

المجال الأول هو مجال الدولة وما تملكه من أجهزة، وفيه تتحقق السيطرة المباشرة، أي السياسية
والمجال الثاني هو مجال المجتمع المدني وما يمثله من أحزاب ونقابات وجمعيات ووسائل إعلام ومدارس ومساجد أو كنائس الخ.

وفيه تتحقق وظيفة ثانية لا بد منها لبقاء أي نظام، وهي الهيمنة الأيديولوجية والثقافية. ولذلك لا يكفي للوصول إلى السلطة في نظر غرامشي والاحتفاظ بها السيطرة على جهاز الدولة ولكن لا بد من تحقيق الهيمنة على المجتمع، ولا يتم ذلك إلا من خلال منظمات المجتمع المدني وعبر العمل الثقافي بالدرجة الرئيسية. وفي هذا التحليل يبلور غرامشي للحزب الشيوعي الطامح إلى السيطرة استراتيجية جديدة تقول إن من الممكن البدء في معركة التغيير الاجتماعي المنشود، أي الشيوعي، من استراتيجية تركز على العمل على مستوى المجتمع المدني وتعبئة المثقفين لكسب معركة الهيمنة الأيديولوجية التي ستلعب دوراً كبيراً في مساعدة الحزب على عبور الخطوة الثانية وهي السيطرة على جهاز الدولة.
ففي منظور غرامشي المجتمع المدني هو المجال الذي تتجلى فيه وظيفة الهيمنة الاجتماعية مقابل المجتمع السياسي أو الدولة الذي تتجلى فيه وتتحقق وظيفة السيطرة أو القيادة السياسية المباشرة. ولأن الهيمنة مرتبطة بالأيديولوجية فإن المثقفين هم أداتها. ومن هنا جاءت حاجة غرامشي لإعادة تعريف المثقف وتحليل دوره والرهان الكبير الذي وضعه عليه في التحويل الاجتماعي.

لم تلغ المراهنة على المجتمع المدني عند غرامشي دور الدولة ولا أهمية السيطرة عليها. فالعمل في إطار المجتمع المدني هو جزء من العمل في إطار الدولة وسياسة التحويل الدولية. لذلك لا قيمة للمثقف عند غرامشي ولا ضمانة لفاعليته إلا إذا كان عضوياً، أي إذا ارتبط بمشروع طبقة سياسية، تماماً كما أن الهيمنة لا قيمة لها إلا كجزء أو مستوى من مستويات العمل لتحقيق السيطرة الاجتماعية. إنها ليست منافية للسياسة ولكن مكملة لها، وإن كانت متميزة عنها. فالمجتمع المدني والمجتمع السياسي أو الدولة يسيران جنباً إلى جنب ويجمع بينهما في كل نظام وحدة ديناميكية السيطرة الاجتماعية.

٩.١.١ د - النصف الثاني من القرن العشرين

ينطلق الاستخدام الرابع لمفهوم المجتمع المدني، الذي أعيد اكتشافه في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، من تراث غرامشي، لكن بعد تنقيته كما قلنا مما علق

الاتحاد الوطني لطلبة سوريا
فرع حمص
المكتبة الإلكترونية في وحدة كلية التربية

فيه من تراث الماركسية، كي لا يحتفظ منه إلا بفكرة المنظمات والهيئات والمؤسسات الاجتماعية الخاصة التي تعمل إلى جانب الدولة لكن ليس تحت إمرتها على تنظيم المجتمع وتنشيطه وتحقيق الاتساق فيه. وبهذا المعنى فالمقصود بالمجتمع المدني كما يستخدم اليوم تلك الشبكة الواسعة من المنظمات التي طورتها المجتمعات الحديثة في تاريخها الطويل والتي ترفد عمل الدولة. وإذا شبهنا الدولة بالعمود الفقري فالمجتمع المدني هو كل تلك الخلايا التي تتكون منها الأعضاء والتي ليس للجسم الاجتماعي حياة من دونها، فليس هناك أي شكل من العداء بينهما ولا اختلاف في طبيعة الوظائف وإن كان هناك اختلاف في الأدوار.

والواقع أن الاستخدام المعاصر لمفهوم المجتمع المدني قد مر هو نفسه بثلاث مراحل رئيسية.

- **المرحلة الأولى** هي مرحلة الانفتاح على المجتمع المدني من قبل الأحزاب والقوى والنظم السياسية بهدف ضخ دم جديد في السياسة وإضفاء طابع شعبي عليها. وقد تمثل ذلك بإدخال عناصر، أو مسؤولين، في حركات إنسانية وتنظيمات اجتماعية خيرية في التشكيلات الوزارية على سبيل تقريب السياسة من الفئات النشيطة في المجتمع ومن الجمهور الواسع الذي عف عنها في الوقت نفسه.
- **المرحلة الثانية** هي مرحلة التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام التي تهم هذه الأخيرة بالتراجع عنها. وهذا المفهوم يتوافق مع انتشار مفهوم العولمة والانتقال نحو مجتمع يحكم نفسه بنفسه ويتحمل هو ذاته مسؤولية إدارة معظم شؤونه الأساسية. وقد استخدمت الدول الديمقراطية مفهوم المجتمع المدني في هذه الحالة للتغطية على عجزها المتزايد عن الإيفاء بالوعود التي كانت قد قطعتها على نفسها، وتبرير الانسحاب من ميادين نشاط بقيت لفترة طويلة مرتبطة بها لكنها أصبحت مكلفة، ولا يتفق الالتزام بالاستمرار في تلبيتها على حساب الدولة مع متطلبات المنافسة التجارية الكبيرة التي يبعثها الاندراج في سوق عالمية واحدة والتنافس على التخفيض الأقصى لتكاليف الإنتاج.
- **المرحلة الثالثة** هي مرحلة طفرة المجتمع المدني إلى قطب قائم بذاته ومركز لقيادة وسلطة اجتماعية، على مستوى التنظيم العالمي بشكل خاص، في مواجهة القطب الذي تمثله الدولة - الدول المتآلفة في إطار سياسات العولمة والنازعة إلى الخضوع بشكل أكبر فأكبر في منطق عملها للحسابات التجارية والاقتصادية. وشيئاً فشيئاً يتكون في موازاة هذا القطب الدولي والقيادة الرسمية للعالم، تآلف المنظمات غير الحكومية والاجتماعية التي تتصدى لهذه الحسابات الاقتصادية والتجارية من منطلق إعطاء الأولوية للحسابات الاجتماعية، ولتأكيد قيم العدالة والمساواة بين الكتل البشرية. وفي هذه الحالة يطمح المجتمع المدني إلى أن يكون أداة نظرية لبلورة سياسة عالمية وبالتالي أيضاً وطنية بديلة تستند إلى مجموعة من القيم والمعايير التي ينزع السوق الرأسمالي إلى تدميرها أو تجاوزها.

بدأ التفكير منذ السبعينات في العديد من البلاد الأوربية بالاهتمام بهذا القطاع الهام من النشاط الاجتماعي. وكانت أول بادرة في هذا المجال تطعيم الطاقم السياسي

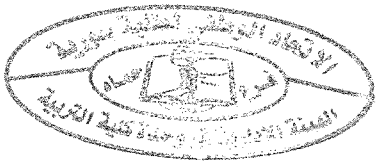

الوزاري بعناصر ليست من محترفي السياسة أو مناضلي الأحزاب، ولكنها قادمة مباشرة من المجتمع المدني، أي من الهيئات والمنظمات غير السياسية والعاملة في ميدان العمل الاجتماعي. وكان ذلك مخالفاً للقاعدة التقليدية التي كان الاتفاق على توزيع المناصب الوزارية فيها هو القاعدة التي يتم عليها بناء التحالفات والتآلفات الحكومية. فقد عُين أساتذة جامعة في مناصب سياسية كبيرة، وأطباء ناشطون في ميدان أطباء بلا حدود، ثم جاء دور الفنانين والكتاب ليحتلوا بعض المراكز الحكومية أيضا. لكن الأمر لم يلبث أن تجاوز ذلك وجعل من المنظمات غير الحكومية، المحلية والدولية، فاعلاً رئيسياً إلى جانب الحكومات في تسيير الشؤون الوطنية والعالمية.

وقد تبلور مفهوم المنظمات غير الحكومية من خلال الوضعية القانونية التي كرستها لهذه المنظمات الأمم المتحدة، والدور النشيط الذي أصبحت توليه لها لحل العديد من المشكلات والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. حتى ساد الاعتقاد اليوم أن هذه المنظمات هي الملجأ الوحيد في تنفيذ المشاريع الإنسانية الخيرية وغير الخيرية في مواجهة عجز الدولة وشلل أجهزتها بسبب سيطرة البيروقراطية عليها.
ومن الواضح أن الحالة ليست كذلك في البلاد الفقيرة والنامية. فلا ينبع الحديث عن المجتمع المدني والدعوة لإعطاء المؤسسات الاجتماعية مسؤولياتها في العمل الاجتماعي من نضج الدولة ولا من تطويرها لفكرتها عن دورها الأنجع في المساهمة في تطوير النظام الاجتماعي، ولا عن نضج المجتمع وتوسع دائرة العمل والمبادرة والتنظيم عند أفراده ونشوء جمعيات ومؤسسات أهلية قادرة على التدخل لمعالجة الكثير من القضايا والمشكلات الاجتماعية، ولكن ربما بالعكس من ذلك تماما. إن منبع الحديث المتزايد عن المجتمع المدني هو انهيار الدولة، وفقدانها لأي دور مركزي على الطريقة الكلاسيكية، أي بناء الأمة، وعجزها عن بلورة دور جديد لها يتماشى مع حاجات المجتمع الذي يتطور بمعزل عنها منذ فترة طويلة في تصوراته ومطالبه. كما هو تفكك المجتمع نفسه وافتقاره إلى أي مؤسسات تسمح له بممارسة دوره أو تأكيد وجوده في وجه السلطة المتحولة إلى سلطة أصحاب المصالح الخاصة وفي وجه الفوضى والدمار الذين يتهددان مصيره ومستقبله. إن الاستخدام السائد اليوم في العالم الثالث المفتقر لهذا المفهوم هو استخدام الشعار الذي يرفع للتغطية على غياب المضمون، أي على الفراغ الذي يسم الدولة والمجتمع المدني معا، ويلغي أي وجود فعلي للسياسة مهما كانت طبيعتها وشكل ممارستها، والذي يدفع النخب المعارضة في هذه البلدان إلى استخدام مفهوم المجتمع المدني كعقيدة جديدة في عملية إعادة تأهيل من الدرجة الثانية للسياسة، أي كمصدر لمشروعية عمل سياسي جديد تريد النخبة أن يرتبط بها ويميزها عن النخب السياسية البيروقراطية الحاكمة.

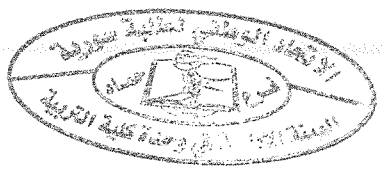

٩.١.٢ تعريف المجتمع المدني- مقوماته ومكوناته

المجتمع المدني هو "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها". تنشأ هذه التنظيمات التطوعية الحرة لتحقيق مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.

مقومات المجتمع المدني: وللمجتمع المدني، بهذا المفهوم، أربعة مقومات أساسية هي:

أولاً - الفعل الإرادي الحر أو التطوعي

ثانياً - التواجد في شكل منظمات

ثالثاً - قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين

رابعاً - عدم السعي للوصول إلى السلطة

مكونات المجتمع المدني: يدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني طبقاً لهذا التعريف أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة تبعا للغرض العام أو المهنة أو العمل التطوعي، ولا تستند فيه العضوية على عوامل الوراثة وروابط الدم والولاءات الأولية مثل الأسرة والعشيرة والطائفة والقبيلة، وبالتالي فإن أهم مكونات المجتمع المدني هي:

١. النقابات المهنية
٢. النقابات العمالية
٣. الحركات الاجتماعية
٤. الجمعيات التعاونية
٥. الجمعيات الأهلية
٦. نوادي هيئات التدريس بالجامعات
٧. النوادي الرياضية والاجتماعية
٨. مراكز الشباب والاتحادات الطلابية
٩. الغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال
١٠. المنظمات غير الحكومية الدفاعية والتنموية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة
١١. الصحافة الحرة وأجهزة الإعلام والنشر
١٢. مراكز البحوث والدراسات والجمعيات الثقافية

وهناك من يضيف إلى هذه المنظمات هيئات تقليدية كالطرق الصوفية والأوقاف، التي كانت بمثابة أساس المجتمع المدني في المجتمعات العربية منذ مئات السنين قبل ظهور المنظمات الحديثة.

٩.١.٣ الاختراق الخارجي للمجتمع المدني

لاشك في أن العولمة الرأسمالية هي أهم الظواهر العالمية المعاصرة وأهمها تأثيراً في حياة الشعوب ومستقبلها. ومن أبرز مظاهر العولمة إعادة هيكلة الرأسمالية المعاصرة بدمج اقتصاديات مختلف بلدان العالم في الاقتصاد الرأسمالي وفق الشروط التي وضعتها رأسمالية المراكز المتقدمة على أساس إعلاء شأن السوق وآلياته وفرض حرية انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات والسلع والخدمات دون أي قيود أو عقبات تحول دون تطبيق الأفكار الليبرالية الجديدة التي تشكل العنصر الأيديولوجي المسيطر والمركزي في عملية إعادة الهيكلة هذه التي تجري على امتداد العالم.

عانت دول الجنوب، ومن ضمنها الأقطار العربية، من مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة نتيجة تطبيق السياسات التي أوصت بها المؤسسات الرأسمالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وهي السياسات المعروفة بالتكيف الهيكلي.
حرصت قوى العولمة على توظيف المجتمع المدني لتخفيف حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تطبيق سياسات التكيف الهيكلي، وذلك بحيث يصبح المجتمع المدني بديلاً للدولة الوطنية التي تنسحب من أدوارها التقليدية ومسئولياتها في دعم الفئات الفقيرة وتوزيع الدخل لصالح الطبقات العاملة والكادحة والفئات الضعيفة، وتهدف قوى العولمة من دعمها للمجتمع المدني أن يقوم بدور البديل للدولة في مجال دعم الفئات الفقيرة، وتستخدم كملطف لحدة المشاكل الناجمة عن تطبيق سياسات التكيف الهيكلي مثل الفقر والبطالة فيكون إطاراً يعبئ شرائح وقوى اجتماعية تتحمل عبء مواجهة هذه المشاكل، وسيكون ذلك بالقطع على حساب دوره في دعم التطور الديمقراطي للبلاد. تؤكد التقارير السنوية للبنك الدولي هذه النظرة:

١. يشير البنك في تقرير ١٩٩٥ إلى المجتمع المدني كظاهرة اقتصادية باعتباره القوة المحركة بالنسبة لنشاطات ونمو القطاع الخاص، من هنا تأتي أهميته لأهداف التكيف الهيكلي فيما يتعلق بتقلص دور الدولة، وخصخصة الخيرات العامة والسلع الاجتماعية، ونمو القطاع الخاص الذي تعرض للتقهقر في مراحل سابقة، ويؤكد البنك الدولي أنه من المأمول مع الانفتاح السياسي أن تحدث نقلة من مرحلة التسامح مع القطاع الخاص إلى مرحلة التحمس له، بوصفه محرك النمو والمحدد الرئيسي لمستقبل البلاد.

٢. يشير البنك في تقرير ١٩٩٨ إلى أن القطاع المستقل عن الدولة أو غير الحكومي والذي يضم أنواعاً مختلفة من المنظمات غير الحكومية يلعب دوراً حاسماً في التصدي للمظاهر التي تحول دون تطور القطاع الخاص. وينظر البنك الدولي إلى المجتمع المدني وفق ما يستطيع أن يقوم به من مساعدة في تعبئة الموارد بالطرق التي تعجز الدولة عن القيام بها وباعتباره "دولة الظل" التي تقوم بوظائف

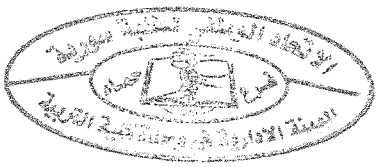

تقليدية للدولة مثل إنشاء وإدارة المدارس ومراكز الرعاية الصحية ومشروعات الأشغال العامة كشق الطرق والترع.

٣. كما يؤكد تعريف البنك للمنظمات الأهلية إصراره على دورها كملطف لحدة المشاكل وليس باعتبارها الوسيط بين المجتمع والدولة أو باعتبارها إطاراً مناسباً للمساهمة في التحول الديمقراطي للمجتمع أو لإمكانية قيامها بدور تغييري تنموي شامل، يتضح ذلك من تعريف البنك الدولي لها بأنها مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات مستقلة كليا أو جزئياً عن الحكومات، وتتسم بالعمل الإنساني والتعاون وليس لديها أهداف تجارية. ويساعد على تحقيق أهداف المؤسسات الرأسمالية الدولية - في توظيف مؤسسات المجتمع المدني لخدمة سياساتها - بناء منظمات غير حكومية عابرة للقوميات ترتبط بشبكات عالمية تساهم في تمويل أنشطة المنظمات الأهلية وغير الحكومية الوطنية وفق أجندة الرأسمالية العالمية بدلا من أن تكون أولوياتها طبقاً لاحتياجات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٩.١.٤ دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية

هناك صلة قوية بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، فالديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته التي تُنظَّم من خلالها الإدارة السلمية للصراع في المجتمع بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، وهذا هو نفس الأساس المعياري الذي يقوم عليه المجتمع المدني، حيث نلاحظ أن مؤسسات المجتمع المدني هي من أهم قنوات المشاركة الشعبية، ورغم أنها لا تمارس نشاطاً سياسياً مباشراً ولا تسعى للوصول إلى السلطة السياسية، إلا أن أعضاءها يعتبرون أكثر قطاعات المجتمع استعداداً للانخراط في الأنشطة الديمقراطية السياسية.

وبالإضافة لهذا فإن الإدارة السلمية للصراع والمنافسة هي جوهر مفهوم المجتمع المدني، وكل ما فعله مستخدمو المفهوم من المحدثين هو تنقيته أو توسيع نطاق مظاهره لتتوافق مع المجتمعات المعاصرة المعقدة. لا يمكن تحقيق الديمقراطية السياسية في أي مجتمع ما لم تتحقق ديمقراطية منظمات المجتمع المدني أولاً باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية في المجتمع بما تضمه من نقابات وتعاونيات وجمعيات أهلية وروابط ومنظمات نسائية وشبابية.. الخ. حيث توفر هذه المؤسسات في حياتها الداخلية فرصة كبيرة لتربية ملايين المواطنين ديمقراطياً، وتدريبهم عملياً لاكتساب الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع الأكبر بما تتيحه لعضويتها من مجالات واسعة للممارسة والتربية الديمقراطية من خلال:

- المشاركة التطوعية في العمل العام
- ممارسة نشاط جماعي في إطار حقوق وواجبات محددة للعضوية
- التعبير عن الرأي والاستماع إلى الرأي الأخر والمشاركة في اتخاذ القرار
- المشاركة في الانتخابات لاختيار قيادات المؤسسة أو الجمعية وقبول نتائج الانتخابات سواء كانت موافقة لرأي العضو أم لا
- المشاركة في تحديد أهداف النشاط وأولوياته والرقابة على الأداء وتقييمه

يقوم المجتمع المدني بدوره في بناء الديمقراطية على مستويين:

١. المستوى الأول هو الدور الثقافي والتعبوي الذي يتحقق من خلال نهوض مؤسسات المجتمع المدني بوظائفها الأساسية في المجتمع.

٢. المستوى الثاني هو الدور التربوي الذي يتحقق من خلال الممارسة الديمقراطية والتدريب العملي على الأسس الديمقراطية في الحياة الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني.

٩.١.٥ وظائف المجتمع المدني وعلاقتها بالديمقراطية

تنظر **الطبقات الحاكمة** إلى المجتمع المدني على أنه وسيلتها لاستكمال سيطرتها على المجتمع من خلال آليات الهيمنة الأيديولوجية الثقافية حيث لا تسعفها آلية القمع باستخدام أجهزة الدولة في ضمان السيطرة الكاملة على المجتمع. في حين تنظر **الطبقات المحكومة** إلى المجتمع المدني على أنه ساحة للصراع تستطيع من خلاله أن ترسي أساساً لهيمنة مضادة تمكنها من توسيع نطاق تأثيرها في المجتمع، فضلاً عن توسيع الهامش المتاح لها للحركة والتأثير وبلورة آليات ديمقراطية تسمح بتسوية المنازعات سلمياً، وتعمق عملية التطور الديمقراطي للمجتمع وقد تبلورت في هذا الإطار خمس وظائف أساسية تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق هذا الدور هي:

- تجميع المصالح: يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضاءها، وتمكنهم من التحرك جماعياً لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على أساس هذه المواقف الجماعية، وتُمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية والمهنية والغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال وسائر المنظمات الدفاعية. يتعلم الأعضاء من خلال هذه الوظيفة كيفية بحث مشاكلهم ودراسة الأوضاع القائمة في المجتمع وتحديد كيفية الحفاظ على مصالحهم في مواجهة مصالح فئات أخرى وصياغة مطالب محددة قد تكون جزئية في بعض الأحيان أو تتضمنها برامج متكاملة.
- حسم وحل الصراعات: حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني حل معظم النزاعات الداخلية بين أعضائها بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة وأجهزتها البيروقراطية، وبذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني تجنب أعضاءها المشقة وتوفر عليهم الجهد والوقت، وتجنبهم كثيراً من المشاكل التي تترتب على العجز عن حل ما ينشأ بينهم من منازعات، وتسهم بذلك في توطيد وتقوية أسس التضامن الجماعي فيما بينهم.
- زيادة الثروة وتحسين الأوضاع: بمعنى القدرة على توفير الفرص لممارسة نشاط يؤدى إلى زيادة الدخل من خلال هذه المؤسسات نفسها، مثل المشروعات التي تنفذها الجمعيات التعاونية الإنتاجية والنشاط الذي تقوم به الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمشروعات الصغيرة والمدرة للدخل التي تقوم بها الجمعيات الأهلية، وقد أثبتت الدراسات الميدانية أن تمتع المواطنين بأوضاع اقتصادية جيدة وقدرتهم

الاتحاد الوطني لطلبة سوريا
فرع
الهيئة الإدارية لفرع وحدة كلية التربية

على تأمين مستوى دخل مناسب لأسرهم يساعدهم على ممارسة النشاط السياسي والاهتمام بالقضايا العامة للمجتمع.

- إفراز القيادات الجديدة: يتطور المجتمع وتنضج حركته بقدر ما يتوفر له من قيادات مؤهلة للسير به إلى الأمام باستمرار. ولكي يواصل المجتمع تقدمه فإنه بحاجة دائمة لإعداد قيادات جديدة من الأجيال المتتالية. يبدأ تكوين القيادات الجديدة داخل مؤسسات المجتمع المدني في النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية والتعاونيات والمنظمات الشبابية والنسائية.. الخ. حيث تعتبر مؤسسات المجتمع المدني في الحقيقة المخزن الذي لا ينضب للقيادات الجديدة، ومصدراً متجدداً لإمداد المجتمع بها، فهي تجتذب المواطنين إلى عضويتها، وتمكنهم من اكتشاف قدراتهم من خلال النشاط الجماعي، وتوفر لهم سبل الممارسة القيادية من خلال المسئوليات التي توكلها لهم، وتقدم لهم الخبرة الضرورية لممارسة هذه المسئولية.
- إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية: من أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني إشاعة ثقافة مدنية ترسي في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي، والعمل الجماعي، وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخر، وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي، مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية، وما يترتب على هذا كله من تأكيد قيم المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات، وهذه القيم هي في مجملها قيم الديمقراطية.

٩.١.٦ أنواع المجتمع المدني

يمكن القول أن هناك نوعين أساسيين من المجتمعات المدنية هما:

- المجتمع المدني النخبوي
- المجتمع المدني الشعبي

o المجتمع المدني النخبوي: تكتفي القوى الرأسمالية والفئات الحاكمة بوجود مؤسسات للمجتمع المدني في إطار نخبوي تقوم بدورها في تلطيف حدة المشاكل الناجمة عن سياسات التكيف الهيكلي والتحول إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد الرأسمالي العالمي وفق الشروط التي تضعها المراكز الرأسمالية المتقدمة، وينحصر دور هذه المنظمات من وجهة نظر الفئات الحاكمة والقوى الرأسمالية في تقديم الرعاية للفقراء والمحتاجين، وإشباع حاجات خدمية لفئات اجتماعية معينة، بما لا يؤدى إلى تغيير الأوضاع، بل يعيد إنتاج الأوضاع القائمة بما فيها من فقر وبطالة وتهميش وافتقاد للعدالة، وفي هذه الحالة فإن مؤسسات المجتمع المدني النخبوية لن تزعج الفئات الحاكمة ولن تلعب دوراً في تغيير الأوضاع القائمة من خلال المساهمة الفعالة بدور ديمقراطي في المجتمع.

o المجتمع المدني الشعبي: يتطلب دعم الطابع الشعبي للمجتمع المدني الاهتمام أكثر بالمنظمات الشعبية ذات الجذور العميقة في المجتمع التي تهملها حالياً المنظمات غير الحكومية المنشأة حديثاً، وتشمل المنظمات الشعبية تحديداً النقابات

المهنية والعمالية، والمنظمات الفلاحية، والتعاونيات، واتحادات الطلاب، ومنظمات الحرفيين والمنظمات المهنية وتنظيمات الخدمة الاجتماعية، ويوفر هذا التنسيق استفادة المنظمات غير الحكومية وسائر مكونات المجتمع المدني من التراث الطويل والخبرات الواسعة للحركة النقابية في مجالات التعبئة وحشد القوى، وما لديها من الوسائل والكوادر المدربة على ذلك، وخبراتها الهامة في المجال المطلبي، وتتوفر لدى المنظمات الأخرى التعاونية والاجتماعية والطلابية والفلاحية خبرات متنوعة وإمكانيات بشرية تطوعية يمكن أن تستفيد منها المنظمات الأخرى حديثة النشأة لاكتساب القدرة على التأثير والاستناد إلى قاعدة اجتماعية واسعة، وامتلاك خبرات جديدة في مختلف المجالات، وسوف يساعدها ذلك على تجاوز وضعها الحالي كمنظمات منعزلة عن بعضها تعمل في إطار أهداف جزئية بحيث تتجه إلى إقامة تحالفات مع المنظمات الأخرى العاملة في نفس المجال مثل حقوق الإنسان والمرأة والبيئة والتنمية الخ...

وتجاوز وضعها النخبوي إلى آفاق جماهيرية وشعبية أوسع تساعدها على تفعيل نشاطها واكتساب المقومات الضرورية لتحولها إلى حركات اجتماعية لها عمق شعبي كاف .بهذا التوجه يمكن أن يقوم المجتمع المدني بدوره المأمول في بناء الديمقراطية، التي يلتقي معها في إطار نسق مشترك من القيم.

٩.١.٧ المفهوم المركزي للدولة

- **عبادة الدولة**: نشأ الرهان المكثف على الدولة والتمركز من حولها منذ القرن التاسع عشر، في أوربة أولاً ثم في جميع أنحاء العالم فيما بعد، بسبب الآمال والأوهام الكبيرة التي كانت تحيط بعمل هذه الدولة وقدراتها وإمكاناتها معاً. فقد ساد هذا الاعتقاد، منذ هيغل الذي نظر إلى الدولة القومية باعتبارها التعبير الأسمى عن وصول التاريخ إلى غاياته ومطابقة الوعي لذاته، حتى النظم الشمولية التي وجدت فيها الأداة المثلى للتحرر من جميع الإكراهات التاريخية والوصول بالمجتمعات إلى أعلى قمة في السيادة والحرية. وقد نشأت عبادة الدولة في العصر الحديث في جميع المجتمعات انطلاقاً من الإيمان بقدرتها اللامحدودة والاستثنائية على الإنجاز والتحقيق. وقد استخدمت الدولة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين كأداة رئيسية للتغيير والتحديث وإعادة صوغ النظم، بل والمجتمعات البشرية وتكوينها.
- **الدولة الحديثة**: ارتبط نشوء الدولة الحديثة بتنامي الوعود الاستثنائية بالحرية والعدالة والمساواة والأخوة البشرية. وتعمقت شرعية هذه الدولة وزاد الولاء لها والتمسك بها بقدر ما برهنت عبر التاريخ أنها قادرة على الوفاء بوعودها أو ببعضها على الأقل. فالدولة الحديثة القومية، التي نشأت في الغرب وتوسعت نحو أمريكا واليابان، هي الإطار الذي نمت فيه الحريات السياسية والفكرية وتعززت فيه مفاهيم الدولة القانونية والمساواتية، وارتبطت به قيم العدالة والتضامن الوطني والاجتماعي والأهلي معاً. كما تعتبر الدولة الحديثة أحد مفاهيم عقائد التقدم التاريخي الرئيسية التي نمت منذ عصر الأنوار وتطورت مع النظريات التي نشأت عنها، في التاريخ والحضارة والمجتمع والفرد معاً.

(١)

معنى المواطنة

يعني أن تكون مواطنا في مجتمع ما عددا من المفاهيم الأساسية:

١-وضع قانوني:

أبسط معاني المواطنة هو أن تكون عضوا في مجتمع سياسي معين أو دولة بعينها. القانون يؤسس الدولة، ويخلق المساواة بين مواطنيها، ويرسي نظاما عاما من حقوق وواجبات تسري علي الجميع دون تفرقة. وعادة ما تكون «رابطة الجنسية» معيارا أساسيا في تحديد من هو المواطن؟ ويصبح تبعا لذلك المتمتع بالجنسية المصرية هو مواطنا مصريا، ومن حصل

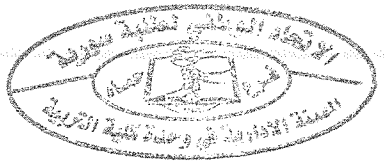

www.alkottob.com

علي الجنسية الأمريكية هو مواطن أمريكي، ومن مُنح الجنسية الفرنسية فهو مواطن فرنسي....الخ. وتضع كل دولة القواعد القانونية التي تنظم منح جنسيتها للأفراد. في مصر حتى وقت قريب كانت الجنسية المصرية تمنح لأبناء المصري المتزوج من مصرية، وكذلك أبناء المصري المتزوج من أجنبية، في حين يغلق باب الحصول علي الجنسية المصرية أمام أبناء المصرية المتزوجة من أجنبي. كان المصري إذا تزوج من أجنبية تمنح الدولة أبناءه الجنسية المصرية تلقائيا، أما المصرية التي تزوجت أجنبيا حتى لو كان عربيا؛ فإن أولادها يظلون أجانب في نظر الدولة حتى لو عاشوا طيلة حياتهم في مصر. هذا الوضع جري تصحيحه منذ سنوات بحيث أصبح أبناء المصرية المتزوجة من أجنبي يحصلون –وفق ضوابط معينة– علي الجنسية المصرية أسوة بأبناء المصري المتزوج من أجنبية.

ويترتب علي المواطنة القانونية –أي حمل جنسية دولة ما– ثلاثة أنماط من الحقوق والواجبات: السياسية، والمدنية، والاقتصادية–الاجتماعية. تشمل الحقوق السياسية الحق في الانتخاب، والترشيح، والتنظيم.. أهم الحقوق المشاركة في الانتخابات ترشيحا وتصويتا، وأهم الواجبات دفع الضرائب المستحقة علي كل مواطن وفق القوانين والإجراءات الضريبية المعمول بها.

تنطوي الحقوق المدنية علي كل من الحريات الشخصية، والحق في الأمان، والخصوصية، والاجتماع والحصول علي المعلومات، فضلا عن حرية الاعتقاد والتعبير. وفي قلب الحقوق المدنية تأتي حرية تشكيل تنظيمات مدنية – الأحزاب

www.alkottob.com

والنقابات والمنظمات غير الحكومية– وحرية الانتقال والحركة والمقاومة السلمية، والحق في محاكمة عادلة.

أما الحقوق الاقتصادية– الاجتماعية فهي تشمل ليس فقط الحق في الملكية، ولكنها تمتد إلي الحقوق المرتبطة بممارسة العمل، مثل الحصول علي أجر عادل، وعطلة دورية، والحق في الإضراب، والتفاوض الجماعي.

في هذا السياق يتعين وجود سلطة قضائية مستقلة، قادرة علي حماية حقوق الأفراد من أي افتئات عليها سواء من جانب مختلف أجهزة الدولة، أو علي يد الأفراد أنفسهم في علاقاتهم بعضهم بعضا. هذا إلي جانب منظمات فاعلة للمجتمع المدني– وبالأخص المنظمات الحقوقية والإعلامية– التي تنهض دائما علي حماية حقوق الأفراد، وصيانتها، والكشف عن جميع صور الانتهاك الذي قد يتعرضون له.

٢-مشاركة في الحياة العامة:

ثاني معاني المواطنة يتمثل في المشاركة في الحياة العامة. وعادة ما يشار إلي ذلك بـ «المواطنة الفعالة»، وتشمل مجالات كثيرة يمكن تصنيفها كالآتي:

انتخابات حرة

١) انخفاض القيود القانونية المفروضة علي دخول الفاعلين السياسيين– الأحزاب السياسية مثلا– مجال المنافسة السياسية.

٢) حرية حركة «ذات اعتبار» لكل الفاعلين السياسيين، حزبيين كانوا أو غير حزبيين، لإطلاق حملاتهم الانتخابية،

www.alkottob.com

٣) انتفاء وجود أية قيود أو تهديد من أي نوع للناخبين في ممارسة حق التصويت.

٤) أن يكون العائد النهائي من الانتخابات ذا «معني»، والمقصود هنا أن يمتلك الأفراد المُنتخَبون القدرة علي ممارسة سلطتي البرلمان في التشريع والرقابة. إذا افتقروا إلي ذلك تصبح الانتخابات ذاتها بلا معني، رغم أنها قد تكون جرت بشكل ديمقراطي.

حرية «المرشحين»

٥) حرية الإعلان عن البرامج.

٦)حرية الحركة في مختلف الدوائر الانتخابية.

٧) حرية الاجتماع والتنظيم.

انتخابات نزيهة

٨) تدار من خلال «سلطة محايدة» سياسيا تمتلك الكفاءة، والموارد التي تعينها علي التصدي لعمليات التزوير، أو «سرقة العملية الانتخابية» من جانب السلطة، أو أي قوي سياسية أخري.

٩) تعامل أجهزة الدولة– بالأخص الشرطة والجيش والمحاكم– المرشحين علي قدم المساواة دون أي اعتبار لموقفهم السياسي.

١٠) تمتع كل المرشحين بالمساواة الكاملة في الإعلان عن برامجهم من خلال وسائل الإعلام. وفي بعض الحالات بسبب هيمنة الحزب الحاكم علي مقاليد الحكم لفترات طويلة، وما يرافق ذلك من تشويه متعمد أحيانا للمعارضة، يصبح التواصل مع الجمهور عبر وسائل الإعلام «أمرا حتميا».

١١) لا يجب أن يخل تقسيم الدوائر الانتخابية بموقف المعارضة في الانتخابات لصالح السلطة الحاكمة.

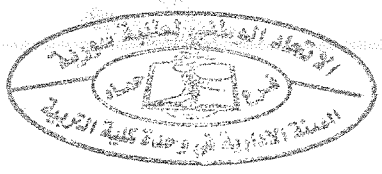

www.alkottob.com

١٢) ضمان حق الناخب في الإدلاء بصوته دون عقبات إدارية، أو تنظيمية، وأن تتخذ كافة الإجراءات للحفاظ علي سرية عملية التصويت.

١٣) تجري عملية فرز الاصوات في اجواء من الشفافية الكاملة، وأن توجد آلية محايدة ومعلنة لتسوية المشكلات، والنزاعات المترتبة علي العملية الانتخابية.

من هنا فإن المواطنة الفعالة لا تشمل فقط حقوقا وواجبات علي المواطن مدرجة بالقانون، لكنها تذهب إلي أبعد من ذلك- أي تحديد معايير السلوك الأخلاقية والاجتماعية التي يتوقعها كل مجتمع من مواطنيه. وعادة فإن الحقوق والواجبات المكفولة للمواطنين، ونوعية السلوك المرغوب من كل مواطن تشكل مجالا واسعا من النقاش، والجدل في الحياة العامة، ويبرز في هذا الصدد العديد من الآراء المختلفة. في مجال ممارسة المشاركة في الحالة المصرية- ترشيحا وانتخابا- البعض يري أن المسيحيين يعانون من مشكلات مترتبة علي انتمائهم الديني، والبعض الآخر يري أن الأمر مبالغ فيه. فريق يري أن حقوق المواطنة الخاصة بالمرأة منتقصة، في حين يذهب آخرون إلي أن المرأة مساوية للرجل، وفي بعض المواقع تتقدم عليه. كل ذلك وغيره يشكل حيزا كبيرا من النقاش في وسائل الإعلام. قد يزداد أو ينقص من فترة لأخرى حسب طبيعة ما يثار من مشكلات، وما يقع من أحداث.

٣-العضوية السياسية :

ثالث معاني المواطنة هو «العضوية في مجتمع سياسي معين» وهو ما يعادل الانتماء الوطني إلي دولة أو كيان سياسي بعينه. يمس ذلك قضية «سيكولوجية» مهمة هي الشعور بالانتماء للوطن وليس مجرد الإقامة فيه.

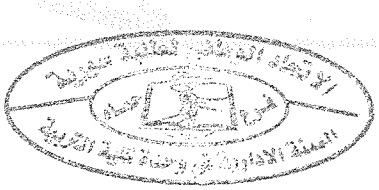

www.alkottob.com

أما إذا غاب أو ضعف الشعور بالانتماء إلي الوطن؛ فإن ذلك ينعكس سلبا علي التكامل الاجتماعي. في هذه الحالة يشعر الأفراد بأن الوطن لم يعد لهم، والهوية الوطنية لم تعد تستوعبهم، فيتجهوا مباشرة إلي ما نطلق عليه «الولاء الأضيق»– أي الاحتماء بالقبيلة، والعشيرة، والجماعة الدينية، والمسجد، والكنيسة. يصبح الانتماء إلي «الجماعة الإسلامية» يسمو علي الانتماء للوطن بالنسبة للمسلم، وتتحول «الكنيسة» إلي عالم مصغر يعيش فيه المسيحي، يتعلق به، وينتمي إليه علي حساب الانتماء الوطني الشامل.

٤-الرفاهة الاجتماعية:

يشمل رابع معاني المواطنة حق كل مواطن في الحصول علي فرص متساوية لتطوير جودة الحياة التي يعيشها.

ويتطلب ذلك توفير الخدمات العامة للمواطنين، وبخاصة الفقراء والمهمشين، وإيجاد شبكة أمان اجتماعي لحماية الفئات المستضعفة في المجتمع، وأن يظل لها صوت في التأثير علي السياسات العامة. في أحيان كثيرة يحد الوضع الاقتصادي من حرية تمتع المواطن بحقوق المواطنة، ومن قدرته علي المشاركة في الشأن العام. لا يتمتع الفقراء بحقوق المواطنة كاملة، والسبب في ذلك يعود إلي ضعف قدرتهم علي المطالبة بحقوقهم، ومواجهة أي تمييز يواجههم، وامتلاك «الصوت» الذي يمكن من خلاله أن يجعلوا مطالبهم مسموعة عند صانع القرار. في المجتمع المصري إذا كنت فقيرا فلن تتمكن مثلا من تحمل تكلفة اللجوء إلي المحاكم، ولن يكون في استطاعتك مواجهة أي

www.alkottob.com

انتهاك لحقوقك في قسم شرطة أو مصلحة حكومية...الخ.

في الحالة المصرية هناك مشكلات حقيقية تتعلق بممارسة المواطنة الاجتماعية سواء فيما يتعلق بتفشي الفقر، والذي يطول نحو نصف السكان، يضاف إليهم الطبقة الوسطي

www.alkottob.com

٥-سلوك تعليمي:

يشير خامس معاني المواطنة إلي «الأنشطة التعليمية» التي تساعد المواطنين علي أن يكونوا مواطنين فاعلين، مشاركين، يتصرفون بمسئولية تجاه مجتمعهم وشركائهم في المواطنة. وهو أمر تحتاج إليه الدول الديمقراطية التي لا يستطيع النظام أن يعمل بها بكفاءة دون مشاركة مواطنيها علي نطاق واسع. ولكن هذا النمط من الفعالية والمشاركة من جانب المواطنين لا ينشأ تلقائيا أو مصادفة، بل يحتاج إلي جهد تعليمي ممتد يشمل كل الأفراد، في كل مؤسسات المجتمع التي تعني بالتنشئة، ويستمر طيلة عمر الإنسان. يُعرف ذلك بمسمي «تعليم المواطنة»، أو «التعليم من أجل المواطنة». يشمل ذلك نطاقا واسعا من التعليم بدءا من نماذج السلوك، وأنماط التفكير التي يتعلمها الفرد في الأسرة، مرورا بالجماعات التي تهتم بالتنشئة مثل جماعات الرفاق، والمؤسسات الدينية، وانتهاء بمؤسسات التعليم الرسمي، وتحديدا المدرسة والجامعة.

وعادة ما يرجى من «تعليم المواطنة» أن يساعد الأفراد علي أن يكونوا واثقين في أنفسهم، يواجهون التمييز والاستبعاد بشجاعة، ويكون لهم صوت في تقرير شئون مدارسهم، والحي الذي يعيشون فيه، والمجتمع بأسره، وأخيرا يكون لهم إسهام في تطوير جودة الحياة في المجتمع، سواء بالرأي أو الخبرة أو بالعمل الإبداعي...الخ.

نظرة شاملة

هذه المعاني المتنوعة لمفهوم المواطنة متكاملة متداخلة يصعب الفصل بينها.

www.alkottob.com

١-إذا شعر المواطن بالانتماء إلي مجتمع سياسي معين كان سباقا بالضرورة إلي المشاركة في تقرير شئونه، والعمل علي تطوير جودة الحياة فيه. والعكس صحيح.

٢-إذا تعلم الشخص كيف يحيا مواطنا متفاعلا واعيا مشاركا فإن ذلك سوف يؤدي إلي أن يشارك بفعالية في الحياة العامة، بحيث تصبح المشاركة «أسلوب حياة» أكثر منها

www.alkottob.com

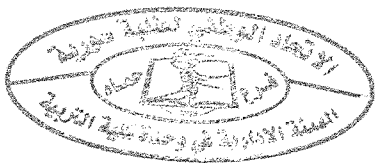

«معلومات» يتعلمها ويرددها.

٣-إذا تحققت المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين، بغض النظر عن الاختلاف في اللون أو الدين أو الجنس أو العرق أو النوع؛ فإن ذلك يؤدي-تلقائيا- إلي ارتفاع الشعور الوطني لدي كل المواطنين، وهو ما ينعكس -إيجابيا- علي مستوي التكامل الاجتماعي في المجتمع.

٤-يرتبط تحقيق المواطنة «السياسية»- أي المشاركة في الحياة العامة، بالمواطنة «الاجتماعية»- أي التمتع بالوضع الاجتماعي اللائق. فإذا تضاءلت القدرات المالية للشخص؛ فإن هذا يدفعه إلي العمل ليل نهار لتوفير احتياجاته الضرورية، ولن يجد وقتا لممارسة العمل السياسي. وإذا كان الترشيح في الانتخابات، وما يرافقه من إنفاق مالي «مذهل» علي الحملة الانتخابية، أصبح أحد الاشتراطات الأساسية للعب دور سياسي في المجتمع فإن الفقراء -بالضرورة- سيكونون خارج سياق المنافسة السياسية، ويحرمون بالتالي من فرصة التمثيل السياسي.

في الخبرة الأوربية تطور مفهوم المواطنة حسب تسلسل بدأ فيه بالقانوني ثم السياسي ثم الاجتماعي. أعني بذلك أن المواطن حصل أولا علي المساواة القانونية، وضمانات المحاكمة العادلة، ثم اتجه للحصول علي الحق في المشاركة السياسية، وأخيرا أخذ مفهوم المواطنة أبعادا اجتماعية في ظل سيادة مفهوم دولة الرفاهة Welfare State.

الاتحاد الوطني لنقابة بتوزيعه
هدى
لجنة الإدارة والمتابعة بكلية التربية

www.alkottob.com

المبحث الثاني
السيادة

لكي نحيط بموضوع السيادة من جميع جوانبه يتعين علينا دراسة ثلاث مسائل أساسية ؛ المسألة الأولى خاصة بطبيعة السيادة ومداها ، في حين تتعلق المسألة الثانية بمظاهر السيادة ، ونبحث في المسألة الثالثة عمن تكون له السلطة السياسية ذات السيادة في الدولة ، وذلك في ثلاثة فروع متعاقبة .

الفرع الأول
طبيعة السيادة ومداها

إذا كانت السلطة السياسية تكون ركناً من أركان الدولة ، فإن السيادة La Sauverainté تعتبر صفة أو خاصية تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة .

ومقتضى ذلك أن سلطة الدولة السياسية لها طبيعة خاصة ، تتمثل في أنها سلطة أصيلة وسامية ، ودائمة ، وموحدة لا تقبل التجزئة.

فسلطة الدولة أصيلة orginaire لأنها لا تستمد من سلطة أخرى[1] ، وهذا ، فهي سلطة سامية تعلو على جميع السلطات بإعتبارها السلطة الآمرة العليا التي تفرض إرادتها على الجميع داخل حدود الدولة .

كما أن سلطة الدولة ـ من ناحية أخرى ـ دائمة ومستمرة إلى ما بعد زوال أشخاص الحكام الذين يمارسونها .

وأخيراً ، لا تقبل سلطة الدولة التجزئة لأنها سلطة واحدة لا تتعدد بتعدد الهيئات الحاكمة في الدولة ، لأن هذه الهيئات لا تتقاسم السلطة العامة فيما

---

(١) أنظر في هذا الإتجاه كذلك ؛ الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السابق ص : ٤١ ؛ والدكتور ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص : ٥٤ .

(٢) راجع فيما يتعلق بخصائص السيادة ؛

Julien LAFERRIERE, Manuel de Droit Constitutionnel, 2e Ed., P. 264

الاتحاد الوطني لتعاونية سعودية
فرع
العضوية الكاملة في وكالة التنمية الدولية

بينها ، وإنما تتقاسم الإختصاصات فقط[1] .

وكان الفقه التقليدي يصف سيادة الدولة بأنها مطلقة ، بمعنى عدم خضوع الدولة - سواء في الداخل أو في الخارج - لأية قيود تحد من سيادتها سوى إرادتها .

غير أن وصف السيادة - التي هي خاصية لسلطة الدولة - بأنها مطلقة وصف يؤدي إلى عدم إحترام الدولة للقواعد القانونية ، والمبادىء الأخلاقية والحقوق الإنسانية ، سواء في علاقتها مع الأفراد في داخل حدودها ، أو في تعاملها مع الدول الأخرى على الصعيد العالمي .

ولهذا ، فإن سيادة الدولة توصف الآن بأنها مقيدة ، وليست مطلقة ، وذلك ، لأنها مقيدة بإحترام الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون في الداخل ، ومراعاة حقوق ومصالح الدول الأخرى ، والتقيد بالإلتزامات والتعهدات الدولية في الخارج[2] .

وهذا ما يميز الدولة الحديثة ، فهي دولة قانونية وليست دولة استبدادية ، ولا يعتبر خضوعها للقانون واحترام الحقوق والحريات العامة إنتقاصاً لسيادتها .

الفرع الثاني
مظاهر السيادة

يتبين لنا مما سبق أن لسيادة الدولة وجهين أو مظهرين ؛ سيادة داخلية وأخرى خارجية ، كما أن لها مضمونان : مضمون سلبي وآخر إيجابي ، وهذا ما سوف نوضحه بالدراسة في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول
السيادة الداخلية والسيادة الخارجية

تعني سيادة الدولة الداخلية أن سلطة الدولة على سكان إقليمها سامية وشاملة ، ولا تستطيع أية سلطة أخرى أن تعلو عليها أو تنافسها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها ، أو في تنظيم شؤون إقليمها .

---

(١) الدكتور ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(٢) الدكتور علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٣٠ وما بعدها .

المكتبة الإدارية - كلية التربية

ويقصد بالسيادة الخارجية عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية ، وتمتعها بالإستقلال الكامل في مواجهة بقية دول العالم ، وتعاملها معهم على قدم المساواة في التمتع بالحقوق والتحمل بالإلتزامات الدولية .

فإذا توافرت للدولة هذه السمات الخاصة بالسيادة الخارجية ، فإنها تعتبر دولة كاملة السيادة ، أما إذا فقدت سمة أو أكثر من هذه السمات فإنها توصف في هذه الحالة بأنها دولة ناقصة السيادة ، كالدول الخاضعة للوصاية أو الإنتداب أو الحماية ، وكذلك الدويلات المكونة للدولة الإتحادية .

ومما يجدر ذكره أن نقصان سيادة الدولة لا يؤثر على كيانها القانوني ، لأن فقدانها لبعض مظاهر السيادة الخارجية لا يغير من حقيقة كونها دولة قائمة متكاملة الأركان[1] .

المطلب الثاني
المضمون السلبي والمضمون الإيجابي للسيادة

يتجسد المضمون السلبي لسيادة الدولة في أنها لا تخضع لسلطة أخرى في الداخل ، وفي عدم تبعيتها لأية دولة أجنبية وامتناعها عن القيام بأي عمل يمس استقلال دولة من الدول .

ويتمثل المضمون الإيجابي للسيادة في تمتع الدولة بالسلطة التي تعلو على الجميع في الداخل ، والتي بمقتضاها تقوم بوضع دستورها ، وسن قوانينها ، وتحديد نظام حكمها ، وتنظيم إدارتها ، وغير ذلك من شؤون الدولة الداخلية .

وفي المجال الدولي ينعكس مضمون السيادة الإيجابي في قيام الدولة بإبرام المعاهدات ، وتوقيع الإتفاقات ، والإنضمام إلى المواثيق والإعلانات الدولية ، والوفاء بإلتزاماتها وتعهداتها للدول الأخرى .

الفرع الثالث
صاحب السيادة في الدولة

ذكرنا من قبل أن الدولة تملك السلطة السياسية ذات السيادة فيها ، فهي صاحبة السيادة ومستقرها ، ولكننا نعرف أن الدولة شخص معنوي يحتاج إلى

---

[1] راجع في هذا المعنى : الدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

الإتحاد العام لنقابات العاملين العرب
المكتبة الفنية للنقابات العربية

أشخاص طبيعيين لممارسة هذه السلطة.

ولهذا ، ثار التساؤل عمن يكون له حق ممارسة السلطة في الدولة ؟ وبالأحرى من هو الصاحب الفعلي للسيادة في الدولة ؟ .

لكي نجيب على هذا التساؤل ، يتعين علينا أن نعرض لدراسة طائفتين من النظريات ؛ النظريات التيوقراطية Les doctrines théocratiques من ناحية ، والنظريات الديموقراطية من ناحية أخرى[1] .

المطلب الأول
النظريات التيوقراطية

يطلق جانب من الفقه على هذه النظريات « النظريات الدينية » ، إلا هذه التسمية قد لاقت إنتقاداً شديداً من جانب بعض الفقهاء لأنها لا تعتبر الترجمة الصحيحة للإصطلاح الفرنسي من ناحية ، ولأن هذه النظريات استخدمت لتبرير استبداد وطغيان الحكام من ناحية أخرى ، ولهذا ، فإن هذه المذاهب لا تستند إلى الدين ، بل هي - في الحقيقة - ضد الدين[2] .

وتتفق النظريات التيوقراطية على أن أساس أن صاحب السيادة هو الله ، ولكنها تختلف في تفسير ذلك كما سنرى .

تتمثل هذه النظريات في ثلاث ؛ الطبيعة الإلهية للحكام ، ثم نظرية الحق الإلهي المباشر ، وأخيراً ، نظرية الحق الإلهي غير المباشر ، سنعرض لها بالدراسة ، ثم نبحث في موقف الفكر الإسلامي من هذه النظريات .

أولاً
الطبيعة الإلهية للحكام
La nature divine des gouvernants.

تخلع هذه النظرية الطبيعية الإلهية على الحكام ، فهم آلهة يعيشون وسط

---

(١) بخصوص هذه النظريات راجع ؛
J. LAFERRIERE. Manuel de Droit Constitutionnel. op. cit. PP. 364 et S.
- G. BURDEAU. Science Politique, T. VI. op. cit. PP. 45 et S.

(٢) في تفاصيل هذه الإنتقادات أنظر ؛ أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري ، والأنظمة السياسية ، الجزء الأول الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٦٤ ، ص : ٣٧ وما بعدها .

الإتحاد العام لنقابات عمال مصر
المكتبة المركزية

البشر ويحكمونهم ! . وهذا المفهوم هو الذي كان سائداً في الممالك والإمبراطوريات القديمة ، في مصر القديمة ، وفي الصين وفارس وروما .

فكان الفراعنة يعتبرون أنفسهم آلهة أو أبناء للآلهة ! .

وقد أوضح القرآن الكريم في آيات كثيرة ، أن الفراعنة كانوا يعتقدون أنهم آلهة ، وأن طاعتهم واجبة من جانب رعاياهم ، من ذلك قول فرعون لموسى عليه السلام عندما دعاه لعباده رب العالمين ﴿ **قال لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين** ﴾[1] ، وقوله لرعاياه ﴿ **أنا ربكم الأعلى** ﴾[2] .

ويترتب على هذا المفهوم ، أن هؤلاء الحكام ذوي الطبيعة الإلهية يملكون السيادة المطلقة ، والسلطان المقدس الذي لا حدود له على رعاياهم . وكان هؤلاء الرعايا يطيعونهم طاعة عمياء ، ويخضعون لهم خضوعاً كاملاً ، ينفذون أوامرهم المقدسة تنفيذاً دقيقاً ، دون إبداء أدنى اعتراض أو مناقشة لأنهم كانوا ينظرون إليهم بكل تقديس وإجلال بإعتبارهم آلهة[3] .

وإذا كانت هذه النظرية قد سادت في الأزمنة الغابرة ، والإمبراطوريات القديمة ، فإنه من العجيب أن شعب اليابان استمر معتقداً بالطبيعة الإلهية لأباطرته حتى حاقت الهزيمة باليابان في الحرب العالمية الثانية ، فإنتهت بذلك النظرة المقدسة إلى هؤلاء الأباطرة .

ثانياً
نظرية الحق الإلهي المباشر
Droit divin surnatural

يتلخص مضمون هذه النظرية في أن الحاكم ـ وإن كان من البشر وليس له طبيعة إلهية ـ يُصطفي من الله ويمنحه السلطة ويخصه وحده بممارستها .

وما دام أن الحكام يستمدون سلطانهم من الله دون تدخل من جانب البشر ـ إذ أن اختيارهم قد تم خارج نطاق إرادتهم ـ فقد وجبت طاعتهم

---

(١) سورة الشعراء ، الآية ٢٩ .

(٢) سورة النازعات ، الآية ٢٤ .

(٣) أنظر في هذا المعنى الأستاذ الدكتور يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار الشروق ، ص ٥٨ .

الوقف الأثري لمكتبة سقارة

وامتثال أوامرهم ، لأن معصيتها تعتبر معصية لله .

ويترتب على ذلك ، إنتفاء مسؤولية هؤلاء الحكام على كل تصرف يصدر عنهم أمام المحكومين ، إذ أن هذه المسؤولية تكون أمام الله الذي وهبهم الحكم والسلطان .

ولقد اعتنقت الكنيسة المسيحية هذه النظرية ، ونادى القديسيون بأن الإرادة الإلهية هي مصدر كل سلطة على الأرض[1] .

كما استخدمها ملوك فرنسا لتدعيم سلطانهم على الشعب ، وخاصة لويس الرابع عشر ، ولويس الخامس عشر خلال القرن السابع عشر .

ثالثاً

نظرية الحق الإلهي غير المباشر

Droit divin providentiel

إذا كانت نظرية الحق الإلهي المباشر ترى أن الله يختار الحكم مباشرة ، فإن نظرية الحق الإلهي غير المباشر تبين أن الإختيار يتم بواسطة الشعب ، ولكن بإرشاد وتوجيه من الإرادة الإلهية ، أي الإختيار يقع هنا بطريق غير مباشر .

وبالرغم من أن هذه النظرية أكثر تقدماً ، إذ تقوم على أساس ديمقراطي يتمثل في قيام الشعب بإختيار الحاكم بنفسه ، إلا أنها تجعله مسيّر لا مخيّر في هذا الإختيار[2] .

كما أن إختيار الشعب للحاكم بمقتضى الحق الإلهي غير المباشر لا يعني أنه سيكون حاكماً صالحاً بالضرورة ، فقد يدفعه الإعتقاد بتدخل الإرادة الإلهية في إختياره إلى الطغيان والإستبداد .

الاتحاد الوطني لطلبة سوريا
فرع حلب
القسمة ١٩٨٢/١٠/١٠ لوزارة التعليم العالي

المطلب الثاني
النظريات الديمقراطية

تتجه النظريات الديمقراطية وجهة مخالفة لما ذهبت إليه النظريات التيوقراطية في بيانها لصاحب السيادة في الدولة . إذ أنه على عكس النظريات التيوقراطية التي تقرر أن الحكام هم أصحاب السيادة ، إما بالإدعاء بأن لهم طبيعة إلهية ، أو بأن السلطة قد انتقلت إليهم من الله بطريق مباشر أو غير مباشر ، فإن النظريات الديمقراطية ترجع السيادة إلى المحكومين سواء بواسطة نظرية سيادة الأمة ، نظرية سيادة الشعب .

أولاً
نظرية سيادة الأمة

سنعالج هذه النظرية عن طريق البحث في مضمونها من ناحية ، والنتائج التي تترتب عليها من ناحية أخرى ، ثم الإنتقادات التي وجهت إليها ، وأخيراً ، موقف الفقه الإسلامي من النظرية .

أ ـ مضمون النظرية :

تنسب نظرية سيادة الأمة إلى جان جاك روسو ، الذي أوضح في مؤلفه الشهير « العقد الإجتماعي » Le contrat social أن السيادة عبارة عن ممارسة للإرادة العامة La volonté générale ، وأنها ملك للأمة جمعاء ـ بإعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها ـ وليست ملكاً للحاكم .

ولهذا ، فإن سيادة الأمة La Souverainété Nationale وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة indivisible ، ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها ، والأمة وحدها هي المالكة لها[1] .

ولقد اعتنقت الثورة الفرنسية النظرية وحولتها إلى مبدأ دستوري ، إذ نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ على أن « الأمة هي

---

(1) Jean Jacques ROUSSEAU, Le Contrat Social, Paris, E.H. Livre II, ch. I et II.

مصدر كل سيادة » ، كما نص دستور السنة الثالثة للجمهورية الصادر سنة ١٧٩٥ على وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل عنها لأنها ملك للأمة .

ب - النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة :

يترتب على النظرية عدة نتائج نبين أهمها فيما يلي :

١ - ينتج عن وحدة السيادة وعدم تجزئتها أو تقسيمها على الأفراد المكونين للأمة ، وجوب إختيار من سيمارسون السلطة . أي أن نظرية سيادة الأمة لا تتفق مع الديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية شبه المباشرة التي تأخذ بمبدأ الإستفتاء الشعبي ، ولكنها تتناسب مع الديمقراطية النيابية التي يقتصر دور أفراد الشعب فيها على انتخاب ممثليهم في المجلس النيابي[1] .

٢ - ممارسة الأفراد لعملية الإنتخاب تعتبر وظيفة وليست حقاً لهم ، وبناءاً على ذلك لا يوجد مانع من تقييد الإقتراع بشرط النصاب المالي أو الأصل أو الجنس .

٣ - يعتبر النائب في المجلس النيابي ممثلاً للأمة في مجموعها ، وليس مجرد نائب عن دائرته الإنتخابية أو حزبه السياسي ، فهو وكيل عن الأمة كلها وليس عن ناخبي الدائرة التي ينتمي إليها ، لأن الوكالة الإلزامية لا تساير نظرية سيادة الأمة .

٤ - أخيراً ، لا تتمثل الأمة - كوحدة مستقلة عن أفرادها - في جيل محدد بذاته ، وإنما تشمل جميع الأجيال السابقة والمعاصرة والمستقبلة .

ولهذا ، فإنه يجب مراعاة مصالح الأجيال القادمة ، وليس الوقوف عند مجرد تحقيق مصلحة الجيل الحاضر من الأمة[2] .

جـ - الإنتقادات الموجهة إلى نظرية سيادة الأمة :

تعرضت النظرية لعدة انتقادات نلخصها في الآتي :

١ - اعتبار الأمة وحدة مستقلة عن أفرادها يعني وجوب تمتعها بالشخصية

---

(١) الدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، ص : ٤٠ .

(٢) أنظر في مقارنة نتائج نظرية سيادة الأمة مع نتائج نظرية سيادة الشعب ؛ الدكتور ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص : ٤٦ وما بعدها .

المعنوية ، ويترتب على ذلك وجود شخصين معنويين يتنازعان السيادة هما الدولة من ناحية والأمة من ناحية أخرى .

وإذا قيل أن الدولة والأمة شخص معنوي واحد للتغلب على هذا الإنتقاد ، فسيثور التساؤل عن جدوى نظرية سيادة الأمة ، وسيبدأ البحث من جديد عن صاحب السيادة الفعلية الذي له حق ممارستها عملياً في داخل الدولة[1] .

٢ ـ ومن ناحية أخرى ، أعلن جانب من الفقه أنه لا توجد حاجة للأخذ بنظرية سيادة الأمة في الوقت الحاضر حيث زالت الظروف التاريخية التي أدت إلى استنباطها . وذلك ، لأن النظرية استخدمت في الماضي ضد نظرية الحق الإلهي وكمعول لهدم الملكية المطلقة المستندة إلى هذه النظرية ، وكان يقصد بها المعنى السلبي ، أي أن السيادة ليست للملوك ، بيد أنه بعد إقلاع الملوك في العالم المتمدين عن مزاولة السلطان المطلق المستند إلى الحق الإلهي ، فإنه لم تعد ثمة حاجة إلى هذه النظرية ولم يتبق لها أية فائدة[2] .

وقد رد البعض على هذا الرأي ـ وبحق ـ بأن الحكم المطلق لم ينته أمره تماماً ، بل ما زال مطبقاً في بعض الدول في عصرنا الحديث ، وبالتالي فما زلنا بحاجة إلى مبدأ سيادة الأمة كسلاح للكفاح ضد السلطة المطلقة[3] .

ونحن نعتقد أن الإنسان مجبول بطبعه على الإستبداد والطغيان إذا سمحت له الظروف ، إلا من هداه الله ﴿ **كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى** ﴾[4] و ﴿ **إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون** ﴾[5] .

---

(١) الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السالف الذكر ، ص : ٢٠٨ .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص : ١٦٤ وما بعدها ، وكذلك مؤلفه في مبادىء نظام الحكم في الإسلام ، مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة ، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧٨ ، صفحة ١٧٤ .

(٣) الدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، ص : ٥٢ .

(٤) سورة العلق ، الآيات ٦ ـ ٧ .

الإتحاد الوطني لطلبة سوريا
فرع حلب

وقد عبر المفكرون في العصر الحديث عما بينه القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً بقول اللورد أكتون « أن السلطة مفسدة » ، وفي قول عالم الإجتماع الفرنسي جوستاف لوبون أن « السلطة المطلقة مفسدة مطلقة » ! . ومن هذا المنطلق فنحن نساند كل مبدأ أو نظرية تحد من سلطة الحكام وتحمي الحقوق والحريات العامة لأفراد الشعب .

٣- ويتركز الإنتقاد الثالث الموجه إلى نظرية سيادة الأمة في القول بخطورة النظرية على حقوق وحريات الأفراد ، لأنها لا تكفل الحرية ولا تحول دون الإستبداد ، بل هي خطر على الحرية .

ويرجع ذلك - من وجهة نظر المنتقدون - إلى أن ممثلي الأمة قد يستبدون بالسلطة ويتخذون أعمالاً تؤثر على الحريات الفردية على أساس أن هذه الأعمال تعبر عن الإرادة العامة للأمة ، فلا يجوز الإعتراض على مشروعيتها .

وبذلك تعطي النظرية التبرير لإستبداد من يمارسون السلطة بإسم الأمة ، وتعمل على تدعيم السلطة المطلقة شأنها في ذلك شأن النظريات التيوقراطية[1] .

ويرد البعض على هذا الإنتقاد بأنه لو حدث وأسفر تطبيق نظرية سيادة الأمة عن نظام الحكم المطلق ، فإن هذا النظام يعتبر إنحرافاً عن جوهر النظرية وحقيقتها لأن النظرية تتنافى مع الحكم المطلق ، وقد قامت أساساً لمحاربة الإستبداد[2] .

٤ - وفي النهاية ، انتقدت النظرية على أساس أنها لا تمثل نظاماً سياسياً معيناً ، حيث أنها تلاءمت مع النظام الديمقراطي وكذلك مع النظام الدكتاتوري من ناحية ، وسايرت النظام الملكي وتماشت مع النظام الجمهوري من ناحية أخرى .

وخلاصة هذا الإنتقاد ، أن مبدأ سيادة الأمة قد تلاءم مع أنظمة سياسية متعارضة ، وأنه لا يمثل قاعدة لنظام سياسي محدد .

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المرجع السابق ، ص : ١٦٦ وما بعدها ، ومبادىء نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الأولى ، ص : ٥٦٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السالف الذكر ، ص : ٢١٧ .

الإتحاد العالمي لمكاتب سوزفة
فرع صاد
جمعية [illegible] وحدة مكتبة التربية

د ـ نظرية سيادة الأمة في الفقه الإسلامي[1] :

يتجه جمهور الفقهاء في العصر الحديث إلى إسناد السيادة في الدولة الإسلامية إلى الأمة[2] .

ويستدل هؤلاء الفقهاء على ذلك بأن دعائم الحكومة في الإسلام تتمثل في الشورى ، ومسؤولية أولي الأمر ، واستمداد الرئاسة العليا (الخلافة) من البيعة العامة .

كما يستدلون على أن الأمة هي صاحبة السيادة بالحديث الشريف « لا تجتمع أمتي على ضلالة » وبأن الله سبحانه وتعالى قد أمر بطاعة أولي الأمر في قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾[3] . وذلك في مقابل المسؤولية الملقاه على عاتقهم كما بينتها الآية السابقة على هذه الآية الكريمة ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً** ﴾[4] .

ويقصد بأولي الأمر عند بعض الفقهاء أهل الحل والعقد والذين يمثلون الأمة ، وهم الولاة والحكام والعلماء ورؤساء الجند ، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة[5] .

وعلى هذا الأساس اعتبر الفقه الإسلامي الوالي أو الحاكم وكيلاً عن الأمة صاحبة السيادة ، وأنه ملزم بتطبيق شرع الله من قرآن وسنة إذ أنهما المرجع والفيصل عند وقوع التنازع والخلاف كما قال سبحانه وتعالى ﴿ **فإن تنازعتم في**

---

(١) راجع في هذا الموضوع ؛ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الإسلام ، المرجع السابق ، ص : ٦٠ وما بعدها .

(٢) ذكر الأستاذ علي عبد الرزاق أن المذهب القائل بأن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة كان واضحاً في كتاب العلامة الكاساني « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » وذلك في معرض مقارنته بين ولاية القاضي وولاية الخليفة . أنظر ، الإسلام وأصول الحكم ، المرجع السابق ، ص : ٩ وما بعدها .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٤) الآية ٥٨ من نفس السورة .

(٥) راجع ، الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي ، النظرية الإسلامية في الدولة ، المرجع السابق ،

المكتبة المركزية لجامعة سطيف

شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾[1] .

وهكذا ، فإن السلطة في الدولة الإسلامية غير مطلقة ، لأنها مقيدة بشرع الله ، ولا يجوز لها الخروج عليه ، وليس لها أن تستبد بالسلطة وتهدر الحقوق والحريات العامة .

وبناءاً على ذلك ، لو خرج الخليفة أو الحاكم عن أحكام القرآن والسنة وإجماع الصحابة وجبت معصيته تطبيقاً لحديث رسول الله ﷺ « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، ولقوله « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر » .

وبذلك أقر الإسلام حق الشعب في مقاومة الحاكم المستبد والثورة عليه[2] .

ولقد ضرب الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم المثل وأعطوا القدوة في هذا الشأن . إذ خطب أبو بكر الصديق غداة مبايعته بالخلافة فقال « أيها الناس ، قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني » . وقال كذلك « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم »[3] .

وخطب عمر بن الخطاب بعد توليته الخلافة فقال « من رأى منكم فيَّ اعوجاجاً فليقومه » فأجابه أحد المسلمين قائلاً « والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا » ، فما كان من عمر إلا أن حمد الله على أن جعل في المسلمين من يقول ذلك ! .

ثانياً

نظرية سيادة الشعب

تتركز دراستنا لهذه النظرية حول النقاط الآتية ، جوهر النظرية من جهة ، ونتائجها من جهة ثانية ، وعيوبها من جهة ثالثة ، ونجري في النهاية

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٢) الأستاذ الدكتور ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٧٠ ص : ١٢٨ .

(٣) الشيخ محمد الخضري ، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ، ص : ٢٣ - ٢٤ .

الاتحاد العام لنقابات سوريا
فرع اللاذقية
المكتبة المركزية ومديرية المكتبات العامة

موازنة بين نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب .

أ- جوهر نظرية سيادة الشعب :

تتفق هذه النظرية مع نظرية سيادة الأمة في جعل السيادة مملوكة لمجموع أفراد الشعب ، ولكنها تختلف معها في أنها لا تنظر إلى هذا المجموع كوحدة لا تقبل التجزئة ، وأنها مستقلة عن الأفراد ، وإنما تنظر إلى الأفراد ذاتهم وتقرر إشتراكهم في السيادة بحيث تقسم بينهم بحسب عددهم ، ويكون لكل فرد منهم جزء من هذه السيادة .

وهذا ما عبر عنه روسو في عقده الإجتماعي بقوله « لو فرضنا أن الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن ، فإن كل مواطن يملك جزءاً من عشرة آلاف جزء من السلطة ذات السيادة »[1] .

وهكذا ، يتلخص جوهر نظرية السيادة الشعبية La souveraineté populaire في تجزئة السيادة على أفراد الشعب السياسي في الدولة ، أي جمهور الناخبين ، بالتساوي بينهم . ولذلك ، فإن النتائج المترتبة على هذه النظرية تتعارض مع نتائج نظرية سيادة الأمة التي سبق لنا دراستها .

ب - نتائج نظرية سيادة الشعب :

١ - إذا كانت نظرية سيادة الأمة تنظر إلى الإنتخاب بإعتباره وظيفة يجوز تقييد ممارستها ببعض القيود . فإن الإنتخابات طبقاً لمبدأ السيادة الشعبية يعتبر حقاً لكل فرد من أفراد الشعب ، لأنه يملك جزءاً من السيادة ، ولا يجوز - بناءاً على ذلك - تقييد هذا الحق بشروط معينة ، إذ أن الإقتراع العام هو الذي يجب الأخذ به طبقاً لهذه النظرية .

٢ - لا يمثل النائب مجموع الأمة في المجلس النيابي كما تقول نظرية سيادة الأمة ، وإنما يعتبر وكيلاً عن الناخبين في دائرته الإنتخابية ، وهي وكالة إلزامية ، تلزمه بتنفيذ تعليمات هؤلاء الناخبين ، وإلا كان لهم الحق في عزله عند مخالفته لهذه التعليمات .

٣ - على عكس مبدأ سيادة الأمة الذي ينظر إلى القانون على أساس أنه تعبير عن الإرادة العامة للأمة في أجيالها المتتابعة السابقة والحاضرة والقادمة ،

المكتبة الإدارية - وحدة تنمية التوثيق

فإن مبدأ السيادة الشعبية يعتبر القانون تعبيراً عن إرادة الأغلبية الحاضرة الممثلة في المجلس النيابي ، وأنه يجب على الأقلية أن تذعن لهذه الإرادة وتحترمها .

٤- تتناسب نظرية سيادة الشعب مع الديمقراطية المباشرة ، حيث يباشر أفراد الشعب السلطة بأنفسهم بطريقة مباشرة ، كما تتماشى مع الديمقراطية شبه المباشرة بمظاهرها المختلفة واستفتاءاتها المتنوعة . بخلاف نظرية سيادة الأمة التي لا تتناسب إلا مع الديمقراطية النيابية كما يقولون .

جـ- عيوب نظرية السيادة الشعبية :

١- إذا كان الإنتقاد الأساسي الذي أطلق على نظرية سيادة الأمة أنها لا تمنع الإستبداد وأنها خطر على الحرية ، فإن مبدأ السيادة الشعبية لا يحول دون وقوع الإستبداد كذلك من جانب النواب المنتخبين عن الشعب . لأن حق العزل المقرر للناخبين حيال نوابهم ليس أمراً هيناً يمكن الإلتجاء إليه وإستخدامه بسهولة ، إذ أن تكرار استخدامه سيحدث إضطراباً وفوضى في نظام الدولة[1] .

٢- إرتباط النواب بناخبيهم في دوائرهم الإنتخابية يجعلهم مقيدون في ممارسة وظيفتهم التشريعية ، إذ أنهم سيغلبون المصالح المحلية الضيقة لدوائرهم الإنتخابية على الصالح العام .

٣- إذا كانت نظرية سيادة الأمة تؤدي إلى وجود شخصين معنويين يتنازعان السيادة في إقليم الدولة نتيجة لإعترافها بالشخصية المعنوية للأمة بجوار شخصية الدولة ، فإن نظرية السيادة الشعبية تؤدي إلى تقسيم السيادة وتجزأتها على أفراد الشعب ، فكيف يمكن ممارسة السيادة وهي مقسمة على أفراد الشعب[2] ؟ ومن الذي سيمارس السيادة الفعلية في الدولة ؟ .

د- موازنة بين نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب :

اعتنق الفكر السياسي الأوروبي مبدأ سيادة الأمة في القرن الثامن عشر كسلاح لمحاربة الإستبداد ، وكمعول لهدم طغيان الملوك ، وضمان للحقوق والحريات الفردية .

---

(١) الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السابق ، ص : ٢١٨ .

(٢) الدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، ص : ٥٠ .

ونجحت الثورة الفرنسية في إبراز النظرية كمبدأ دستوري ، وتكريسها في نصوص الدساتير الفرنسية الصادرة بعد الثورة .

وكان للنظرية دور تاريخي كبير في تحقيق الأهداف السابقة ، مما حدا الكثير من الدول إلى اعتناقها والأخذ بها وترجمتها في دساتيرها . بيد أن الإنتقادات وجهت بعد ذلك إلى النظرية لما أظهره التطبيق من بعض المثالب .

ولقد ظهرت نظرية السيادة الشعبية ، لسد الثغرات التي قيل بوجودها في نظرية سيادة الأمة ، وكضمان لعدم عودة النظم الإستبدادية من جديد .

وهذا ، انقسم واضعو الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٦ إلى إتجاهين ، كل واحد منهما يؤيد إحدى النظريتين . وإنتهى الأمر إلى التوفيق بين هذين الإتجاهين بصياغة الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا الدستور ، كما يلي ، « سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي » . وهو نفس النص الذي جاء في المادة الثالثة من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في سنة ١٩٥٨ .

أما فقه القانون العام ، فإنه لم يصل بعد إلى مثل هذا الحل التوفيقي ، فبينما يعتقد بعض الفقهاء أن نظرية سيادة الأمة قد انتهت الحاجة إليها بزوال الظروف التاريخية التي أدت إلى استنباطها ، وأنه يجب دفنها بجوار أصحابها ! أو وضعها في متاحف الآثار[١] ! .

نجد جانباً منهم يحبذ الأخذ بالنظرية ، ويفضلها على نظرية سيادة الشعب ، لأنها تضمن وحدة الأمة ، وترجح صالحها العام على المصالح الشخصية للناخبين[٢] .

وأخيراً ، يميل فريق ثالث إلى نظرية السيادة الشعبية ، ويرجحها على نظرية سيادة الأمة ، لأن الإتجاه الحديث يرمي إلى جعل السيادة للشعب . ولأنها أكثر تحقيقاً للديمقراطية[٣] .

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولي ، مبادىء نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق ، ص : ١٧٥ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السابق ، ص : ٢١٩ ، والدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، ص : ٥٢ .

(٣) [illegible]

[illegible]

ونحن نرى أن النظريتين متفقتان - في الأصل - على أن السيادة لمجموع أفراد الشعب ، وأنهما تهدفان إلى محاربة الإستبداد بالسلطة ، وإلى حماية الحقوق والحريات العامة ، وأنهما أديا دوراً كبيراً في التاريخ السياسي للشعوب والأمم - وخاصة في أوروبا - في القرنين الماضيين من الزمان ، فجوهرهما سليم ، وهدفهما ديمقراطي نبيل . ولهذا ، فإننا لا يجب أن ننظر إليهما على أنهما على طرفي نقيض ، رغم ما يوجد من اختلاف في نتائجهما .

فنحن نعتقد أن العبرة - في النهاية - بالتطبيق السليم في الواقع العملي . إذ أن الإنحراف في التطبيق الذي ينتج عنه الإستبداد بالسلطة ، والإفتئات على حقوق وحريات الأفراد ، لا يعد عيباً في جوهر النظرية المطبقة ، وإنما العيب في التطبيق ذاته .

الإيداع القانوني بمكتبة سوريا
العملة الإلكترونية في وحدة نظم التربية

الفصل الثالث

أصل نشأة الدولة

تعددت النظريات التي تعرضت لتفسير أصل نشأة الدولة وتنوعت ، بتنوع وجهات نظر المستنبطين لها . غير أن جميع هذه النظريات تدور حول ركن واحد من الأركان الثلاثة للدولة ، هو ركن السلطة السياسية[1] .

ولهذا ، فإن البحث في منشأ السلطة السياسية وأساسها يختلط مع موضوع أصل الدولة . لأنه ولئن أمكن التمييز بينهما من الناحية النظرية . على أساس أن البحث في نشأة السلطة السياسية له طابع قانوني يهدف إلى تحديد أساس خضوع المحكومين للحكام ، وأن دراسة أصل نشأة الدولة تتميز بالطابع التاريخي والإجتماعي ، فإن هذا التمييز عسير من الناحية العملية .

وينتج عن ذلك ، أن دراسة النظريات المختلفة التي قيلت في أصل نشأة الدولة تعتبر في نفس الوقت بحث في الأساس الذي تستند إليه السلطة السياسية فيها[2] .

أما عن تلك النظريات فإنه يمكننا التمييز بين طائفتين منها ، طائفة النظريات العقيدة أو التعاقدية التي اتجهت إلى نشأة الدولة عن طريق التعاقد ، والطائفة الثانية تضم النظريات الأخرى التي قيلت في تفسير نشأة الدولة ، والتي يمكننا أن نطلق عليها النظريات غير العقدية ، على أن نختم هذا الفصل بدراسة موجزة عن أصل نشأة الدولة الإسلامية .

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على الوجه التالي :

---

(١) الدكتور يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص : ٥٤ .

(٢) الدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص : ٩٢ .

المبحث الأول : النظريات غير العقدية .

المبحث الثاني : النظريات العقدية .

المبحث الثالث : أصل نشأة الدولة الإسلامية .

المبحث الأول
النظريات غير العقدية

يصف بعض الفقهاء هذه النظريات بالصفة العلمية على أساس أنها تخضع للتحقيق العلمي بصرف النظر عن صواب أو خطأ هذه النظريات . وذلك على عكس النظريات التعاقدية التي بنيت على أساس إفتراضي لا يقبل الخضوع للتحقيق العلمي[1] . وأياً ما كان الوصف الذي يطلق على هذه النظريات ، فإنها ترجع في حقيقتها إلى عوامل إجتماعية وتاريخية .

وتتضمن النظريات غير العقدية نظرية القوة من ناحية ، ونظرية التطور العائلي أو الأسري من ناحية ثانية ، ثم النظرية الماركسية ، وأخيراً نظرية التطور التاريخي .

المطلب الأول
نظرية القوة

ترد هذه النظرية أصل الدولة إلى القوة ، أو إلى الصراع بين الجماعات الأولية Conflit entre les groupes primitifs ، حيث كانت الجماعات الأولية تعيش في صراع مستمر مع بعضها .

وقد نتج عن هذا الصراع إنتصار جماعة منهم على غيرها من الجماعات أي أصبح هناك غالب يفرض إرادته على المغلوب ، ويمد سلطانه على إقليم معين ، فوجدت الدولة .

ولقد كان أقطاب النظرية القدامى يرون أن قوة المنتصر في هذا الصراع تمثلت في القوة المادية Force matérielle ، والإنتصار الحربي الحاسم في ميدان المعركة .

غير أن أنصار النظرية المحدثين يعتقدون أن الإنتصار في الصراع لا

الاتحاد الوطني لطلبة سوريا
فرع حلب
المكتبة المركزية في وحدة كلية التربية

يعتمد على القوة المادية وحدها ، وإنما يستند كذلك إلى حكمة المنتصر وحنكته ودهائه السياسي[1] .

وإذا كانت أحداث التاريخ القديم تدل على صحة نظرية القوة ، حيث قامت معظم الدولة والإمبراطوريات القديمة على أساس القوة المادية والإنتصار في الحروب ، فإن العديد من الدول الحديثة في آسيا وافريقيا قد نشأت نتيجة لإستقلال المستعمرات ، décolonisation وليس بناءاً على نظرية القوة[2] .

المطلب الثاني
نظرية التطور الأسري أو العائلي

أولاً
مضمون النظرية

يتلخص مضمون هذه النظرية في أن أصل الدولة يعود إلى الأسرة ، وأن الأسرة هي الصورة المصغرة للدولة . إذ نمت الأسرة وأصبحت عائلة ، ثم تجمعت العائلات وكونت القبيلة ، ومع تكاثر وإزدياد عدد أفرادها انقسمت إلى عشائر ، وبمرور الزمن أخذت هذه العشائر في النمو والإزدياد ، وانتشرت فوق بقعة معينة من الأرض لتكون المدن السياسية التي تحولت فيما بعد إلى دول .

وقد تستقر العشائر فوق إقليم معين لتكون الدولة مباشرة ، دون المرور بمرحلة المدن السياسية .

ويرجع أصل سلطة الحكم في الدولة إلى سلطة رب الأسرة ، التي انتقلت إلى رئيس القبيلة ، ثم إلى رؤساء العشائر المختلفة التي تفرعت عن القبيلة ، ولذلك يطلق على هذه النظرية اسم نظرية السلطة الأبوية .

ثانياً
تقدير نظرية التطور الأسري

لاقت هذه النظرية عدة انتقادات من جانب عدد من الفقهاء ، في حين انبرى البعض الآخر للرد على هذه الإنتقادات .

---

(1) G. BURDEAU, Science Politique, T. II. op. cit. PP. 10, et S.

(2) G. BURDEAU, Idem., P. 17.

الاتحاد الدولي لمكتبات جامعة
المكتبة المركزية في وحدة كلية التربية

فقد انتقدت النظرية في البداية على أساس أن الأسرة التي اعتبرتها الخلية الأولى للجماعة البشرية وأرجعت أصل الدولة إليها ، لم تكن - في الحقيقة - الخلية الإجتماعية الأولى[1] . وذلك لأن غريزة الإجتماع والتكاتف ضد مخاطر الطبيعة هي التي جمعت الأفراد في بداية التاريخ البشري ، ولم تظهر الأسرة أو السلطة الأبوية إلا في مرحلة لاحقة ، بعد أن اختص الرجل بزوجة له .

ويرد البعض على ذلك ، بأن هذا الإنتقاد لا يهدم النظرية ، لأنه غير جوهري . إذ أن النظرية قامت على أساس أن الأسرة هي أساس الدولة ، وأن السلطة الأبوية هي أصل سلطة الحاكم في الدولة ، لأنها معنية أساساً بالأسرة كأصل لنشأة الدولة لما يجمعهما من وجوه التشابه ، ولا يضيرها وجود حلقات من التطور البشري سابقة على ظهور الأسرة[2] .

ومن ناحية ثانية ، قيل بأن سلطة الأم كانت سابقة على سلطة الأب ، حيث لم يكن من المتصور أن توجد السلطة الأبوية في عصر الهمجية الجنسية ، لأن الأبناء لم يعرفوا سوى أمهاتهم في تلك الحقبة[3] .

والرد على هذا القول يسير ، إذ أن النظرية تتكلم عن الأسرة والسلطة الأبوية كأصل للدولة ، فالعبرة إذن ببداية ظهور الأسرة وليس بما سبقها من مراحل[4] .

وانتقدت النظرية كذلك على أساس أنه من الخطأ القول بأن كل الدول قد مرت بنفس المراحل في نهاية المطاف ، لأنه توجد دول لم تمر بهذه المراحل[5] .

ويرد على ذلك ، بأن النظرية تتحدث عن الأعم الأغلب من الحالات ، ولهذا ذكرت الحالتين الرئيسيتين لنشأة الدولة سواء بالتطور من الأسرة إلى العائلة إلى القبيلة فالعشيرة فإقامة المدن السياسية التي تتحول إلى دول ، أو دون

---

(١) الدكتور عثمان خليل عثمان ، المرجع السابق ، ص : ٣٠٠ . والدكتور عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المرجع السابق ، ص : ٤٦٠ .

(٢) الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السابق ، ص : ٩٤ .

(٣) الدكتور عثمان خليل عثمان ، المرجع السابق ، ص : ٣١ .

(٤) الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السالف ذكره ، ص : ٩٥ .

(٥) الدكتور عثمان خليل ، المرجع السابق ، ص : ٣١

الإتحاد العام لنقابات عمال مصر
المكتبة المركزية وحدة تكنولوجيا التعليم

المرور بمرحلة المدن السياسية[1] .

كما أخذ على هذه النظرية أن أهداف الدولة أوسع بكثير من أهداف العائلة ، إذ أن العائلة تتفكك بعد نضوج أطفالها وبلوغهم سن الإستقلال ، أما الدولة فهي باقية ودائمة رغم تغير الأشخاص[2] .

وقد رد البعض على هذا القول بأن الأسرة لا تتفكك بعد قيامها بأداء وظيفتها ونضج أبنائها ، لأن الرابطة بين أعضائها تظل مستمرة حتى الموت ، بالإضافة إلى قيام الأبناء بتكوين أسر جديدة .

فنظام الأسرة ظاهرة متجددة ، أما إتساع أهداف الدولة عن أهداف الأسرة ، فأمر لا يقدح في النظرية لأن أهداف الدولة المعاصرة تختلف وفقاً لإختلاف الأنظمة السياسية والإجتماعية ، كما أن الدولة التقليدية كانت دولة حارسة ذات أهداف محدودة[3] .

وأخيراً ، قيل بأن من الخطأ تشبيه السلطة السياسية في الدولة التي تتميز بأنها مجردة ودائمة ، بالسلطة الأبوية لرب الأسرة وهي سلطة شخصية ترتبط بشخص رب الأسرة وأشخاص أفرادها . كما أنه ليس في مقدور رب الأسرة التخلي عن سلطته ، في حين يستطيع الحاكم التنازل عن سلطاته في حكم الدولة في أي وقت يشاء[4] .

أما الرد على هذا الإنتقاد فيتلخص في أن وجه الشبه موجود بين سلطة رب الأسرة وسلطة الحاكم ، لأن السلطة في الدولة كانت مرتبطة بشخص الحاكم وكانت تزول بوفاته أو اعتزاله للحكم ، ولم يتم الفصل بين السلطة في الدولة ، وشخص الحاكم إلا في عهد قريب[5] .

---

(١) الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السالف ذكره ، ص : ٩٥ .
(٢) الدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص : ١١٢ .
(٣) الدكتور يحيى الجمل ، المرجع السابق ، ص : ٧٦ .
(٤) الدكتور ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص : ١١٢ .
(٥) الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السابق ، ص : ٩٦ .

الإحالة الى مكتبة كلية التربية بطريقة آلية
إعداد
الهيئة الإدارية في وحدة كلية التربية

المطلب الثالث
النظرية الماركسية

لكي نوضح مضمون النظرية الماركسية بشأن أصل نشأة الدولة وتطورها ، ينبغي أن نعرض لنقطتين أساسيتين في نظرية كارل ماركس ، الأولى منهما تتعلق بالتفسير المادي أو الإقتصادي للتاريخ .

والنقطة الثانية . خاصة بمراحل تطور الدولة ، أو نظرية الدولة عند ماركس . وأخيراً ، نقوم بتقدير نظرية الدولة عند ماركس .

أولاً
التصوير المادي للتاريخ

تعتمد النظرية الماركسية في تفسيرها للتاريخ البشري على المادية التاريخية matérialisme historique بصفة أساسية . إذ أن تاريخ البشرية عبارة عن صراع بين طبقات lutte de classes ، صراع بين الطبقة التي تمثل الأقلية المسيطرة أو المستغلة la minorité exploiteuse والطبقات المقهورة أو المستغلة[1] .

ولهذا ، فإن الدولة لم توجد منذ بداية التطور الإنساني ، لأنه لم يكن يوجد ذلك الصراع بين الطبقات ، بل إن المجتمع الإنساني لم يكن قد انقسم بعد إلى طبقات .

بيد أنه بعد ظهور الملكية الخاصة ، وما أدت إليه من إنعدام المساواة الإقتصادية L'inégalité economique ، ثم إنقسام المجتمعات إلى طبقات تعادي بعضها البعض ، وسيطرة طبقة معينة على باقي الطبقات ، ظهرت الدولة كأداة لدوام هيمنة هذه الطبقة ، وتكريس إستغلالها لبقية الطبقات الإجتماعية L'Etat est un instrument de domination de classe .

وبناء على هذا الأساس ، يرى ماركس أنه قد وجدت ثلاثة أنواع من النظم أو الدول بهذا المعنى في ثلاث مراحل تاريخية ، مرحلة العبودية والإسترقاق ، Régime Esclavagiste وفي نظام الإقطاع Régime Féodal ،

(1) Les Principes du Marxisme Leninisme, Manuel, Editions en Langues Etrangeres, Mos-

جامعة الكويت
مكتبة الحقوق والعلوم السياسية
الصفة الإعارة في وحدة كلية التربية

ثم مرحلة البورجوازية والنظام الرأسمالي Régime Capitaliste .

فقد كانت الدولة في النظام الإقطاعي هي دولة الإقطاعيين التي تجسد سلطانهم ، وتمكنهم من إستغلال الفلاحين .

والدولة البورجوازية L'Etat Bourgeois هي دولة النظام الرأسمالي التي تخدم أصحاب رؤوس الأموال ، وحقق لهم استغلال الطبقة العاملة بكل شكل من أشكال الإستغلال[1] .

ونتيجة لهذا الإستغلال ستقوم الطبقات العاملة بثورتها الكبرى على الطبقة الرأسمالية .

ثانياً

مراحل تطور الدولة عند ماركس

بعد قيام الثورة العمالية ضد سيطرة الطبقة الرأسمالية ، يرى كارل ماركس أن الدولة لا بد لها أن تمر بمرحلتين في سبيل الوصول إلى المجتمع الشيوعي المنشود ، المرحلة الأولى هي مرحلة دكتاتورية البروليتاريا أو مرحلة الإشتراكية ، والثانية هي مرحلة الشيوعية .

المرحلة الأولى : دكتاتورية البروليتاريا la Dictature du Proletariat

وهي المرحلة التي ينتقل فيها المجتمع من النظام الرأسمالي حيث سيطرة الطبقة البورجوازية وديمقراطيتها الزائفة ، إلى المجتمع الإشتراكي وسيطرة الطبقة العمالية وتحقيقها لنوع جديد من الديمقراطية هي الديمقراطية البروليتارية La Democratie proletariénne .

وإذا كانت الدولة في النظام الرأسمالي هي أداة والطغيان ، Instrument d'oppression في يد البورجوازية ضد العمال ، أي أداة في يد الأقلية ضد الأغلبية La minorite contre la majorité ، فإنها ستتحول في مرحلة دكتاتورية البروليتاريا إلى فرض هيمنة الأغلبية ـ وهي الطبقة العاملة ـ على الأقلية ، وهي الطبقة البورجوازية .

وبالرغم من أن هذه المرحلة ، التي تسمى كذلك مرحلة الإشتراكية La

---

(1) Des principes du Marxisme op. cit. PP. 187, et S.

الإنتماء الى نظم التعليم عن بعد
الصفحة الخاصة بكلية التربية

Socialisme ستحقق إقتلاع جذور الرأسمالية ، وزوال إستغلال الإنسان نتيجة لسيطرة الطبقة العمالية وتملك الدولة لوسائل الإنتاج ، فإن بعض مظاهر المجتمع الرأسمالي ستبقى ، لأن المساواة الكاملة لن تتحقق في هذه المرحلة ، وبالتالي فإن الدولة كأداة في يد الطبقة العاملة .

ولهذا ، فإن ماركس يرى أن دكتاتورية البروليتاريا ضرورة تاريخية ، في مرحلة الإنتقال من المجتمع الرأسمالي إلى المجتمع الشيوعي[1] .

المرحلة الثانية : مرحلة الشيوعية **La Societé Communiste**

تمثل هذه المرحلة الهدف المنشود لنظرية كارل ماركس ، حيث يتحقق مجتمع الوفرة الشاملة L'abondance générale نتيجة لحماس الأفراد وإنطلاقهم بكل طاقاتهم في أداء أعمالهم ، بسبب التغيير الذي حدث في خلال المرحلة الأولى من جهة ، وللتكيف مع المجتمع الجديد الذي يخلو من كل أنواع الإستغلال والسيطرة من جهة ثانية .

ويتحقق في هذه المرحلة المبدأ الأساسي للشيوعية وهو « من كل طبقاً لقدراته ، ولكل طبقاً لحاجاته » . «De chacun seton ses capacités, a chacun selon ses besoins»[2] .

وبذلك تنتهي وجوه إنعدام المساواة ، وتسود الحرية نتيجة للقضاء على الطبقية ، ولتحقيق الوفرة الإنتاجية ، ويحل محل حكومة الأشخاص إدارة إقتصادية للأشياء ، وبالتالي تزول الدولة لعدم الحاجة إليها .

ثالثاً

تقدير نظرية الدولة عند ماركس

قد تبدو نظرية ماركس في الدولة براقة لدى البعض ، ولكن الحقيقة تؤكد أنه بريق خادع ، وأن النظرية تحمل في طياتها نقص شديد وعيوب خطيرة ، يتضح لنا من عرض الإنتقادات العديدة التي وجهت إليها .

---

(١) أنظر في تفصيل هذه المرحلة ، المبادىء الماركسية اللينية ، المرجع السابق ، ص : ٦٣٠ وما بعدها .

الاتحاد الوطني لطلبة المغرب
المنطقة الجامعية وجدة

فمن ناحية ، نجد أن التفسير المادي للتاريخ أو المادية التاريخية التي تجعل حركة التاريخ البشري مرهونة بالأسباب الإقتصادية وما ينتج عنها من صراع بين الطبقات ، تصور غير صحيح . لأن حركة تاريخ الإنسان لم تحكمها الدوافع الإقتصادية فقط ، بل إن الدوافع الدينية والفكرية والقومية هي المحرك الرئيسي للتطور التاريخي .

وإذا كان للعوامل الإقتصادية دور في هذا التطور ، فهو دور محدود ، وليس هو الدور الرئيسي كما تقول النظرية . ويترتب على ذلك أن القول بأن الدولة لم تظهر إلا بعد قيام الصراع الطبقي ، وأنها كانت دائماً أداة للقهر والطغيان في يد الطبقة المسيطرة ، وأن وجودها مرتبط بوجود الطبقات في المجتمع وإستمرار انعدام المساواة هو قول غير سديد . وذلك لأنه لو صح هذا القول لكنا في حاجة إلى إجابة مقنعة عن سبب وجود الدولة في الإتحاد السوفيتي والدول التي تطبق المذهب الماركسي ، بل وتزايد قوة وسيطرة وهيمنة الدولة في هذه البلدان رغم ما يقال من أنه قد تم القضاء على النظام الطبقي هناك[1] .

ومن ناحية أخرى ، يطلق ماركس على المرحلة الأولى في نظريته عن الدولة مرحلة دكتاتورية البروليتاريا ، ثم يصفها في نفس الوقت بأنها نوع جديد من الديمقراطية الحقيقية لصالح الطبقة العاملة ! فأي ديمقراطية هذه التي تجعل طبقة معينة تتسد المجتمع وتفرض سيطرتها عليه بالقهر والإستبداد ؟

وبالنسبة لمرحلة دكتاتورية البروليتاريا نفسها ، لم يقل لنا ماركس أو أتباعه متى ستنتهي هذه المرحلة التي طالت واستطالت ، منذ قيام الثورة البلشفية سنة ١٩١٧ إلى نهاية الثمانينات ، رغم أنه يعتبرها مرحلة انتقالية[2] .

أما عن مرحلة الشيوعية الكاملة ، وكيفية الوصول إليها ، وتوقيت هذا الوصول ، فأمر غامض وغير معروف لأي إنسان ، ولا نجد جواباً على ذلك عند الماركسيين أنفسهم[3] .

ونحن نعتقد في النهاية ، أنه طالما أن النظرية الماركسية قد بدأت بمقدمة

---

(١) الدكتور يحيى الجمل ، المرجع السابق ، ص : ٨٥ .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي ، المرجع السابق ، ص : ٣٧٣ .

الاتحاد الوطني لطلبة سوريا
فرع حلب
المكتبة

أو بداية خاطئة ، وهي إفتراض ان الدولة نشأت وقامت عندما ثار الصراع بين الطبقات ، فكان من الحتمي أن تنتهي بنهاية خاطئة كذلك ، وهي أن الدولة ستزول عندما ينتهي هذا الصراع وتتحقق المساواة التامة في مجتمع شيوعي فوضوي ، لا نعتقد أنه سيتحقق أبداً في مستقبل البشرية .

وقد أثبتت الأحداث في السنوات الأخيرة صحة هذه الإنتقادات فقد ظهرت سياسية جديدة في الإتحاد السوفييتي أكبر الدول التي إعتنقت النظرية الماركسية وطبقتها ، عرفت « بالبيريسترويكا » أي إعادة البناء . وذلك عن طريق السماح بالتعددية السياسية ، وإباحة النقد السياسي بشكل علني وهو الأسلوب المسمى « بالجلاسنوست ».وقد انتقلت رياح التغيير إلى دول أوروبا الشرقية ، التي أخذت تطبق التعددية السياسية والحرية على نمط الديمقراطية الغربية .

وفي صيف سنة ١٩٩١ تم إلغاء الحزب الشيوعي في الإتحاد السوفييتي .

المطلب الرابع
نظرية التطور التاريخي

تختلف نظرية التطور التاريخي Doctrine de l'évolution historique عن النظريات السابقة في أنها لا ترجع أصل نشأة الدولة إلى عامل محدد بذاته ، وإنما إلى عوامل متنوعة ، من القوة المادية والإقتصادية إلى العوامل الدينية والمعنوية والعقائدية .

وتختلف أهمية هذه العوامل من دولة إلى أخرى ، فقد تتزايد أهمية بعضها بالنسبة لدولة معينة وتقل بالسبة لدولة أخرى .

ويتلخص مضمون النظرية ، في أن الدولة ظاهرة طبيعية نتجت من تفاعل عوامل مختلفة عبر فترات طويلة من التطور التاريخي الذي أدى إلى تجمع الأفراد للتعايش معاً . وتطورت الأحوال بعد ذلك بظهور فئة حاكمة لهذه الجماعة فرضت سيطرتها عليها ، وقبضت على ناصية الأمور فيها ، مما أدى في النهاية إلى نشأة الدولة .

ونظراً لإختلاف العوامل الإقتصادية والإجتماعية والعقائدية والظروف

يحدث إختلاف بين الدول كنتيجة لإختلاف العوامل التي ساهمت في قيام كل منها ، وبالتبعية إختلاف النظام السياسي وشكل الحكومة في كل دولة من الدول .

ويترتب على ذلك في النهاية أنه يتعذر تكييف نشأة الدولة تكييفاً قانونياً ، وبالتالي يصعب وضع نظرية عامة محددة لبيان أصل نشأة الدولة بصفة عامة .

ولقد لاقت هذه النظرية قبولاً من جانب معظم فقهاء القانون العام في مصر(١) .

أما في فرنسا فقد كان للعميد ديجي L. Duguit وجهة نظر متميزة في موضع أصل نشأة الدولة ، تكاد تتفق مع نظرية التطور التاريخي . إذ أنه يرى أن الدولة ليست إلا ظاهرة إجتماعية تخضع لفكرة الإختلاف السياسي La differenciation politique ، التي يكمن فيها أصل الدولة في جميع المجتمعات السياسية(٢) .

فالدولة - في نظر ديجي - عبارة عن ظاهرة تاريخية نتجت عن قيام طائفة من الناس بفرض إرادتها على بقية أفراد المجتمع بواسطة القهر المادي La contrainte materille ، فهي إذن نتيجة لظاهرة القوة(٣) .

بيد أن القوة في نظر ديجي لا تتمثل بالضرورة في الصراع المادي الوحشي La conflit Brutal فقط ، ولكنها تتبدى كذلك في القوة المعنوية والدينية والإقتصادية .

فخلاصة نظرية العميد ديجي ، إذن أن الدولة نشأت عندما انقسم المجتمع الإنساني إلى فئتين ، فئة الحكام الذين يسيطرون على مقاليد الأمور فيه ، وفئة المحكومين الذين يخضعون لهم نتيجة لقوة هؤلاء الحكام ، وأن قوة

---

(١) من هؤلاء الفقهاء ، الدكتور عثمان خليل عثمان ، المبادىء الدستورية العامة ، المرجع السابق ، ص : ٣٢ ، الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوي ، موجز القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص : ٢٤ ، الدكتور محمد كامل ليلة . النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص : ٩٨ .

(٢) L. Duguit, Traité de Droit constitutionnel. 3 Ed, T. I. 1927, P. 536.

(٣) العميد ديجي ، الفصول في القانون الدستوري ، نفس المرجع السابق ، ص

٦٩٥

الحكام لا تقتصر على القوة المادية وإنما قد تكون قوة فكرية أو دينية أو إقتصادية .

وبذلك تتفق نظرية ديجي مع نظرية التطور التاريخي في أنها ترجع أصل الدولة إلى عوامل متعددة ، وليس إلى عامل محدد بذاته ، كما أنها تتفق مع نظرية القوة في إرجاع نشأة الدولة إلى قوة الحكام وفرض إرادتهم على المحكومين ، إلا أنها تختلف عنها في عدم تفسيرها لهذه القوة على أنها القوة المادية فقط ، وإنما قد تكون قوة دينية أو إقتصادية .

المبحث الثاني
النظريات العقدية

استخدمت فكرة العقد كأساس لنشأة الدولة منذ فترة زمنية بعيدة ، حيث استخدمها كثير من رجال الفكر والدين سواء من الكاثوليك أو البروتستانت ، كوسيلة لتدعيم آرائهم وإتجاهاتهم السياسية في محاربة السلطان المطلق للملوك في القرن السادس عشر .

غير أن نظرية العقد الإجتماعي لم تبرز بهذه الصورة الواضحة ولم تحتل هذه المكانة الخاصة في الفكر السياسي إلا في خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، على يد عدد من المفكرين في أوروبا ، كان أبرزهم الإنجليزيان هوبز ولوك ، وجون جاك روسو الفرنسي .

وقد اتفقت النظريات التي قال بها هؤلاء المفكرون على إرجاع نشأة الدولة إلى فكرة العقد ، وأن الأفراد قد انتقلوا من الحياة البدائية التي كانوا يعيشونها إلى حياة الجماعة السياسية المنظمة بموجب العقد .

وفيما عدا ذلك ، اختلفت فيما بينها نظراً لإختلاف التصورات الخاصة بكل نظرية بشأن حالة الفطرة السابقة على العقد ، وبصدد أطراف العقد ، وفيما يتعلق بالنتائج المترتبة على عملية التعاقد .

وسوف نعرض لوجهة نظر كل واحد من هؤلاء المفكرين الثلاثة بشأن الأصل التعاقدي للدولة L'origine conventionnelle de l'état ، لكي يتضح لنا تصور كل منهم عن كيفية قيام الدولة على أساس العقد الإجتماعي وذلك

العينة الاماراتية من وحدة كلية التربية

رابع ، ثم نعرض ما وجه إليها من انتقادات في مطلب خامس وأخير .

المطلب الأول
نظرية هوبز

عاش توماس هوبز Thomas Hobbes في حقبة زمنية مؤثرة في تاريخ إنجلترا (١٥٨٨ - ١٦٧٩ م) عندما احتدم الصراع بين البرلمان بزعامة كرومويل ، وأسرة ستيوارت .

وكانت علاقة هوبز بالإسرة المالكة قوية ، وخاصة الملك شارل الثاني الذي تولى العرش سنة ١٦٦٠ م ، فقام بوضع نظريته عن العقد الإجتماعي مدافعاً عن الملكية والحكم المطلق للملوك .

إذ صور هوبز حالة الفطرة L'état de nature في إطار من العنف والصراع بين الأفراد ، وفي جو من البؤس والشقاء والتعرض لمخاطر سيطرة القوى على الضعيف ، فانعدم الأمن وضاعت الحرية .

وكان مقدار ما يتمتع به الفرد من حقوق مساو لما يملك من قوة ، إذ أن القوة الفردية كانت هي القاعدة الوحيدة التي فرضت نفسها على حياة الفطرة .

لذلك أراد الأفراد الخروج من هذه الحياة الفوضوية ، والإنتقال إلى حياة أفضل تتميز بالأمن والإستقرار ، فاتفقوا على إبرام العقد ليعيشوا في سلام .

ويرى هوبز أن العقد قد تم بين الأفراد ، وأن الحاكم لم يكن طرفاً فيه ، لأنه لم يكن قد اكتسب هذه الصفة بعد . حيث اتفق الأفراد فيما بينهم على العيش معاً في سلام ، تحت سيطرة واحد منهم يتولى الدفاع عنهم وحماية الحياة المنظمة الجديدة ، مقابل التنازل له عن جميع ما يتمتعون به من حقوق طبيعية .

فالحاكم لم يشترك في العقد ، وإنما قام الأفراد بإختياره وتنازلوا له عن كل حقوقهم ، لكي يتولى إدارة شؤونهم وحماية أرواحهم وتوفير حياة الإستقرار والأمن لهم .

ويرمي هوبز من وراء هذا التصوير للعقد الإجتماعي إلى الوصول إلى نتيجة محددة ، تتلخص في أن الحاكم يتمتع بسلطان مطلق على الأفراد لأنه لم يلتزم إزاءهم بأية تعهدات نظراً لعدم إشتراكه في إبرام العقد ، وليس للأفراد

المكتبة الإدارية

لا يطالبوه بأية مطالب ، أو أن يشقوا عصا الطاعة عليه ، لأنهم قد تنازلوا له من قبل عن جميع حقوقهم ، فهو لا يخضع إذن لأية مساءلة أو محاسبة .

وينتهي هوبز بذلك إلى إيجاد السند الشرعي للحكم المطلق من وجهة نظره ، وتأييد الإستبداد والتعسف بالأفراد من جانب الملوك ، وإنه لا يجوز للأفراد التذمر من هذا الإستبداد ، وإلا اعتبروا مخالفين للعقد الإجتماعي[1] .

وهكذا ، يكون العيش في ظل الإستبداد والحكم المطلق ، مهما كانت درجة تعسفه ، أفضل بكثير لدى هوبز من حالة الفطرة التي كان يعيشها الأفراد قبل إبرام العقد الإجتماعي .

المطلب الثاني
نظرية لوك

بدأ جون لوك (١٦٣٢ - ١٧٠٤ م) عرضه لنظريته في العقد الإجتماعي[2] . من نفس البداية التي بدأ منها هوبز ، وهي وجود حالة الفطرة السابقة على إبرام العقد ، إلا أنه اختلف معه في تكييف حالة الفطرة ، كما اختلف معه في كل شيء بعد ذلك ، أطراف العقد ، ومضمون العقد ، وما ترتب عليه من نتائج وآثار .

فحالة الفطرة عند لوك ليست هي حالة التسلط والصراع وسيادة الأقوى كما وضعها هوبز ، وإنما كانت حياة حرة تسود فيها المساواة بين الأفراد ، ويحكمها القانون الطبيعي السابق على كل قانون والملزم للجميع ، ومصدر الحقوق والحريات الفردية .

أما لماذا أراد الأفراد الإنتقال من حالة الفطرة هذه إلى الحياة الجماعية المنظمة عن طريق العقد ، فيجيب لوك على ذلك بأنهم أرادوا الإنتقال إلى حياة أفضل ، وأكثر تنظيماً عن طريق إقامة سلطة تحكمهم وتنشر العدل بينهم[3] .

---

(١) بشأن نظرية العقد الإجتماعي عند هوبز أنظر :

Jean- Jacques Chevallier, les Grandes oeuvres Politique, 3e Ed., P. 63.

(٢) عرض لوك نظريته في مؤلفه الشهير ، الحكومة المدنية الصادر سنة ١٦٩٠ ،

Jhon Locke Essay concerneng of civil government, London, 1690.

J.J. Chevallier, les grandes ...

الإتحاد الوطني لطلبة مصر
فرع ...
المكتبة الإلكترونية في وحدة بحرية القرية

وفي سبيل الإنتقال إلى الحياة الأفضل المنشودة تعاقد الأفراد مع الشخص الذي اختاروه ليتولى مهمة الحكم في الجماعة ، وتم التنازل له بمقتضى هذا العقد عن جزء من حقوقهم في سبيل قيامه بأعباء الحكم وحماية حقوق الجميع .

وبذلك ، اختلف لوك عن هوبز مرة أخرى ، إذ أنه تصور أن الحاكم طرفاً في العقد ، على عكس هوبز الذي لم يشركه في عملية التعاقد ، ورتب على ذلك التزامه بإقامة السلطة التي تحميهم وتوفر لهم الحياة الأفضل في مقابل القدر الذي تنازلوا عنه من حقوقهم .

فقد تم الإنتقال من حالة الفطرة إلى الحياة الجماعية المنظمة في تصور لوك بالرضا التام من جانب الأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحرية والمساواة فيما بينهم . ولذلك ، فإن خضوعهم للحاكم لا يكون إلا عن رضا وإختيار وليس عن جبر واضطرار ، وليس من المتصور أن يرتضوا الخضوع لحاكم مستبد أو يقبلوا الحكم المطلق ، لأنه غير مشروع[1] .

وهكذا ، انتهى لوك إلى نتيجة مضادة لما كان قد انتهى إليها هوبز من قبل . لأن العقد الإجتماعي تم إبرامه من أجل الإنتقال إلى حياة أفضل من حالة الفطرة ـ التي كانت تسودها الحرية والمساواة ـ فلا يتصور إذن أن تكون الحياة المنظمة التي يسفر عنها العقد مرهونة بإرادة حاكم مطلق . وإنما يلتزم كل طرف من أطراف العقد بإلتزامات متبادلة ، وعلى الحاكم أن يحقق أهداف الجماعة في الأمن والعدل وحماية الحقوق الطبيعية .

فإذا تحلل الحاكم من التزاماته وتخلص من قيوده وجنح إلى إطلاق سلطاته ، فيحق للأفراد مقاومته والخروج على طاعته لإخلاله بشروط العقد الإجتماعي[2] .

---

(١) J.J. Chevallier, op. cit PP. 22, et, S.

(٢) لذلك نجد أن جون لوك قد دافع عن ثورة سنة ١٦٨٨ ، التي حدثت في عهد الملك جيمس الثاني ، على أساس أنه أخل بشروط العقد الإجتماعي ، فحق للشعب الإنجليزي أن يثور عليه

المطلب الثالث

نظرية العقد الإجتماعي عند روسو

طرح جان جاك روسو سؤالاً محدداً في بداية مؤلفه الذائع الصيت « العقد الإجتماعي » هو ؛ لقد ولد الإنسان حراً ، بيد أنه أصبح مكبلاً بالأغلال ، فكيف حدث هذا التغيير[1] . وأخذ بعد ذلك يعطي الإجابة على هذا السؤال ، بعرض نظريته عن العقد الإجتماعي .

وأوضح روسو أن أقدم صورة للمجتمعات الإنسانية هي الأسرة ، غير أن الأبناء لن يظلوا خاضعين لسلطة الأب إلا طوال الفترة التي يكونون في حاجة إليه ، وبعد زوال هذه الحاجة ، تنحل تلك الرابطة الطبيعية ، ويتحلل الأبناء من واجب الطاعة تجاه آبائهم ويصبحون مستقلين ، ويعفى الآباء من واجب الرعاية لهؤلاء الأبناء .

فإذا استمرت الأسرة متحدة بعد ذلك ، فإن هذا يعود إلى الإرادة المشتركة لهؤلاء الأفراد[2] .

ولذلك ، فإن الأسرة وإن كانت تعتبر جماعة طبيعية في أثناء فترة طفولة الأبناء ، فإن استمرارها بعد ذلك يعتمد على اتفاق الأفراد بإرادتهم الحرة على الحياة المشتركة .

وإذا كانت الأسرة ـ التي تمثل أول نموذج للمجتمعات السياسية ـ لا يمكن أن يكتب لها الإستمرار إلا بناءاً على الإتفاق ، فإن الجماعة السياسية لا يتصور وجودها إلا على أساس الإتفاق الحر للأفراد للعيش معاً .

واستبعد روسو القوة كأساس لخضوع الأفراد للسلطة ، لسبب بسيط وهو أن الأقوى لن يقدر على الإحتفاظ بقوته لكي يظل هو السيد بصفة دائمة . ولذلك لا يعقل أن يظل الحق مستنداً إلى القوة ، ثم يزول بزوالها ، فالقوة لا يمكن لها إذن أن تقيم الحق[3] .

---

(1) Jean Jacques Rousseau, le contrat, op. cit. livre I, ch. I.

ويخلص روسو من ذلك إلى أن العقد الإجتماعي هو أساس الذي قام عليه المجتمع السياسي المنظم ، وأن الهدف من هذا العقد هو إنتقال الأفراد من حياة الفطرة التي كانوا يتمتعون فيها بالحرية والإستقلال ، إلى حياة المجتمع السياسي المنظم ، وبذلك قامت الدولة .

وقد تم إبرام هذا العقد بين الأفراد على أساس أن لهم صفتين ؛ صفتهم كأفراد طبيعيين ، ثم كأعضاء في الجماعة السياسية الجديدة .

ويرى روسو أن الأفراد بحثوا عن صيغة للمجتمع الذي يدافع ويحمي بكل قوته الجماعية عن ذات وأموال كل عضو في المجتمع ، وبمقتضاها يتحد كل فرد في الجماعة ، ولا يطيع مع ذلك إلا نفسه ، ويبقى حراً كما كان ، فكانت صيغة العقد الإجتماعي .

وبذلك ، تجتمع شروط العقد كلها في شرط واحد ، هو التنازل الكامل من كل عضو عن كل حقوقه للجماعة ، ولأن كل واحد سيعطي كل حقوقه ، فإن الجميع يصبحون في وضع متساو .

ويلزم أن يكون التنازل بدون تحفظ حتى يتم الإتحاد في أكمل صورة .

وأخيراً ، فإن كل واحد سيعطي للجميع وليس لشخص معين ، حيث سيضع كل فرد شخصه وكل قوته تحت الإدارة السامية للإرادة العامة[1] .

المطلب الرابع

مقارنة بين نظريات هوبز ولوك روسو

عند إجراء مقارنة بين النظريات الثلاث السابقة التي أرجعت أصل نشأة الدولة إلى العقد الإجتماعي ، فإننا نجد أن أصحابها متفقون على أن الأفراد كانوا يعيشون في حالة فطرة ، ثم انتقلوا إلى المجتمع السياسي عن طريق العقد .

وفيما عدا ذلك فهم مختلفون فيما بينهم أبعد ما يكون الإختلاف ، بالنسبة لتكييف حالة الفطرة ، وأطراف العقد ، ومضمون العقد وآثاره .

فقد صور هوبز حالة الفطرة بأنها كانت حياة صراع وقتال بين الأفراد ،

الإتحاد الوطني لطلبة سوريا
فرع حلب
المكتبة الإلكترونية لقوى وحدة كلية التربية

ويراها لوك حياة تسودها الحرية والمساواة بين الأفراد ، في حين أعلن روسو أن الإنسان كان حراً ومستقلاً إلا أن المصالح الفردية تعارضت .

وفيما يتعلق بأطراف العقد ، فإن هوبز جعل إبرام العقد يتم بين الأفراد فيما بينهم على أساس التزام كل فرد في مواجهة الآخر . بينما تحدث عملية التعاقد عند لوك بين الأفراد من جهة ، والحاكم من جهة أخرى .

أما إبرام العقد الإجتماعي لدى روسو فيتم بين الأفراد فقط ، ولكن على أساس أن لديهم صفتين ؛ صفتهم كأفراد طبيعيين ، ثم كأعضاء في الجماعة السياسية .

وقد رأينا أن هوبز يعتقد أن الأفراد يتنازلون عن جميع حقوقهم بمقتضى العقد للحاكم الذي اختاروه في مقابل قيامه بحمايتهم والدفاع عنهم .

ولكن لوك قدر أن هذا التنازل كان جزئياً عن جانب من حقوقهم بالقدر اللازم لإقامة السلطة والمحافظة على حقوق الجميع .

ولهذا ، كانت السلطة مطلقة في نظرية هوبز ومقيدة لدى لوك .

ورغم أن روسو يرى أن الأفراد قد تنازلوا عن كل حقوقهم دون تحفظ إلا أنه يختلف عن هوبز في جعله هذا التنازل لصالح المجموع من ناحية ، وأن الأفراد يكتسبون حقوقاً جديدة كبديل عما تنازلوا عنه من حقوق طبيعية بمقتضى العقد الإجتماعي من ناحية أخرى .

المطلب الخامس
نقد النظريات العقدية

انتقدت النظريات العقدية من عدة وجوه نجملها فيما يلي :

١ـ تناقضها مع الحقائق التاريخية في مجموعها ، لأنه إذا كان التاريخ قد شهد قيام مجتمعات إنسانية بدائية ، فإنه لم يثبت بالدليل وجود حالة الفطرة التي تمتع فيها الإنسان بحرية أصيلة وكاملة . وبالعكس ، فإن الإنسان كان محصوراً داخل قواعد خرافية ودينية وإقتصادية صارمة ، ولا يوجد أي أثر على الإطلاق على إبرام عقد لإنشاء الدولة بين رعايا المستقبل[1] .

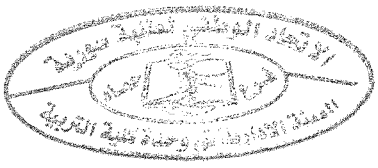

٢ـ هذه النظرية ليست مقنعة من ناحية أخرى ، لأنه لكي يمكن القول بأن دولة قد قامت على أساس العقد الإجتماعي ، فإنه يجب أن يكون هذا العقد قد نال الموافقة الإجماعية ممن سيصبحون رعايا لهذه الدولة . وتدلنا التجربة على أن الإجماع يستحيل تحققه في أي تجمع إنساني ، وأن الإحتمال الوحيد هو الحصول على الأغلبية .

فما هو الوضع القانوني إذن ـ في العقد الإجتماعي المفترض ـ بالنسبة لهؤلاء الأفراد الذين لم ينضموا إلى الإتفاق مع أنهم جزء من المجتمع القومي[١] ؟ .

٣ـ نظرية العقد الإجتماعي غير سليمة من الناحية المنطقية . إذ تقرر النظرية أن العقد هو الذي أنشأ الجماعة وأقام السلطة العامة ، وهذا لا يتفق مع الفكرة الإلزامية للعقد التي لا توجد إلا بوجود الجماعة ، وقيام سلطة تحمي العقود وتطبق الجزاءات اللازمة لضمان احترامها .

وعلى هذا الأساس ، لا يتصور أن يكون العقد الذي يحتاج إلى حماية السلطة العامة هو نفسه الذي أقام هذه السلطة[٢] .

٤ ـ أخيراً ، أنه من الصعب تصور إبرام عقد بين الأفراد وعند نشأة الجماعة البشرية ، ثم يظل إلى الأبد منتجاً لآثاره وملزماً للإنسانية كافة على مر السنين ، وتعاقب الأجيال هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، لا يجوز أن تكون الحقوق والحريات السياسية محلاً للتعاقد[٣] .

وفي حقيقة الأمر ، إن معظم هذه الإنتقادات تنتفي كلية بمجرد توضيح موقف روسو قطب نظرية العقد الإجتماعي إزاء النظرية .

إذ أن روسو لم يعلن أن نظريته حقيقة علمية ثابتة . وقائمة على دلائل تاريخية قاطعة ، بل إن العكس هو الصحيح .

فقد ذكر روسو صراحة أن نظريته افتراضية تأسست على الإفتراض النظري البحث ، وذلك عندما بدأ الفصل الخاص بالعقد الإجتماعي في مؤلفه

---

(١) A. Hauriou, J. Giquel, P. Gélard, op. cit. P. 130.

(٢) الدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص : ١٠٩ .

(٣) الدكتور عثمان خليل عثمان ، مبادئ القانون الدستوري العامة ، المرجع السابق ، ص : ٤٦ .

المكتبة المركزية لجامعة عين شمس

بقوله إني أفترض je Supose[1] . .

كما أن روسو لم يعتمد في تكوين آرائه على الوقائع التاريخية ، وإنما كان يلجأ إلى مجرد التأمل والتفكير النظري[2] .

ولقد كان تأثير كتاب العقد الإجتماعي لروسو عظيماً على رجال الثورة الفرنسية ، حتى أطلق عليه انجيل الثورة ، حيث ترجمت العديد من أفكار روسو إلى مبادىء قانونية تضمنتها دساتير الثورة كمبدأ سيادة الأمة ، وأن القانون تعبير عن الإرادة العامة للأمة ، وغيرها من المبادىء .

ولذلك ، كان لنظرية العقد الإجتماعي فضل لا ينسى في مد الثورة الفرنسية بروحها وحيويتها ، وفي إقامة الحكومة القانونية محل الحكومة الإستبدادية ، وفي إعلان المساواة والحقوق والحريات الفردية ، وفي تحقيق سيادة الأمة ، وإعلاء كلمتها فوق حكامها[3] .

وهكذا ، فبالرغم من الإنتقادات التي وجهت إلى النظريات العقدية كأساس لنشأة الدولة ـ وهي انتقادات صحيحة في مجملها ـ فإن هذه النظريات كان لها دور تاريخي كبير خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، تجلي في إعلاء المبادىء الديمقراطية ، وتقرير الحقوق والحريات العامة ، ومحاربة السلطات المطلق للملوك ، ودحض الحكومات الإستبدادية .

المبحث الثالث
أصل نشأة الدولة الإسلامية

أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله محمد بن عبد الله ﷺ برسالة الإسلام إلى الناس كافة ، بإعتبارها خاتمة الرسائل السماوية إلى الأرض ، وأنه خاتم النبيين وآخر المرسلين .

ولذلك ، جاءت هذه الرسالة كاملة شاملة ، تتضمن العقيدة والشريعة ،

---

(١) J.J. Rousseau, Le Contrat Social, op. cit. Livre I. ch. VI.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي ، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٣) الدكتور [illegible] ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

الإتحاد العالمي لمكتبات [illegible]
المكتبة الإلكترونية لكلية التربية

الفصل الخامس

وظائف الدولة

تنقسم وظائف الدولة Fonctions de L'Etat إلى وظائف أصلية أو أساسية تتعلق بالحفاظ على سلامة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي ، وإقامة العدل بين الناس ، ووظائف ثانوية أو فرعية تتصل بالشؤون الإقتصادية والإجتماعية .

ويقصد بوظائف الدولة في هذا المجال ، الوظائف السياسية Fonctions Politiques ، وليست الوظائف القانونية Fonctions Juridiques التي تنصرف إلى الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تضطلع بها الدولة[1] .

وتمثل الوظائف الأصلية للدولة الحد الأدنى لما يجب أن تقوم به ، وهي المهام التي تقوم بها الدولة الحارسة L'Etat gendarme .

إذ يقع على عاتق الدولة في المقام الأول مهمة الدفاع عن نفسها ، ورد العدوان الخارجي على إقليمها ، عن طريق وجود جيش مسلح يتولى الذود عن حدودها وحماية استقلالها والحفاظ على كرامتها .

وتأتي بعد ذلك وظيفة الأمن الداخلي ، التي تتلخص في حماية أرواح أفراد الشعب وممتلكاتهم ، وبث الطمأنينة والسلام في ربوع الدولة ، وكفالة حقوق المواطنين وتكريس المساواة في الحقوق والواجبات بينهم .

وتستخدم الدولة القوة المادية المتمثلة في الشرطة للحفاظ على أرواح المواطنين وأموالهم وأعراضهم ، ولإستتباب الأمن والنظام في البلاد .

وأخيراً ، تتولى الدولة وظيفة إقامة العدالة بين الناس ، بواسطة القضاء

---

(١) أنظر في تصنيف وظائف الدولة ، چاك كادار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص : ٩١ وما بعدها .

الإتحاد الدستوري لشمال سوريا
الهيئة الإدارية

الـذي يتولى الفصـل في المنازعـات التي تثور بـين الأفراد ، وتـوقيع الجـزاء على مرتكبي الجرائم طبقاً للقانون .

أما الوظائف الثانـوية للدولـة المتعلقة بـالجوانب الإقتصـادية والإجتـماعية والثقـافية ، والتي تتـطلب تـدخـل الـدولـة في هـذه المجـالات ، فهي مـوضـع خلاف .

إذ توجد ثلاثة مذاهب تختلف فيما بينها حول قيام الدولة بالتدخل في هذه المجالات من عدمه ، وإلى أي مدى يسمح لها بهذا التدخل ؟ .

فهناك إتجاه ينكر على الـدولة تـدخلها في هـذه المجالات ويكتفي بقيـامها بوظائفها الأصلية السابق عرضها ، ويمثل هذا الإتجاه المذهب الفردي الحر .

ويوجد كذلك المذهب الإشـتراكي الذي يمنح الدولة الحق في التدخل بـلا حدود في هذه الميـادين ، لأنها تعمل من أجـل الصالـح العام الـذي يسمو عـلى المصالح الشخصية .

وفي النهاية ، يتوسط هذين الإتجاهين اتجـاه ثالث هـو المذهب الإجتـماعي الذي يسمح للدولة بالتدخل جزئياً في المجالات التي تحظى بأهمية كبـيرة ، وترك بقية الميادين للنشاط الفردي .

وسوف نعرض لهذه المذاهب في ثـلاثة مبـاحث متعاقبـة ، نتبعها بعـرض موجز لوظائف الدولة في الإسلام في مبحث رابع على النحو التالي :

المبحث الأول : المذهب الفردي .
المبحث الثاني : المذهب الإشتراكي .
المبحث الثالث : المذهب الإجتماعي .
المبحث الرابع : وظائف الدولة في الإسلام .

الاتحاد الوطني للطلبة السوريين
فرع حلب
المكتب الإداري في وحدة كلية التربية

المبحث الأول

المذهب الفردي

يقوم هذا المذهب على أساس الفرد ، الـذي استقى منه اسمـه ، ويعتبره غـاية النـظام السياسي ، وهـو الذي تعمـل السلطة على المحـافظة عـلى حقوقـه

وإعلائها فوق حقوق الجماعة[1] .

ولكي نحيط بجوانب المذهب الفردي أو الفردية L'individualisme سنعرض لدراسة خصائصه ومضمونه ، ومصادره ومبرراته ، وأخيراً ، الإنتقادات التي وجهت إليه ، وذلك في ثلاثة مطالب مستقلة .

المطلب الأول
خصائص المذهب الفردي ومضمونه

أولاً
خصائص المذهب الفردي

يتميز المذهب الفردي بأنه يعتبر الفرد قيمة في ذاته ، وأنه أسمى وأسبق من المجتمع الذي يعيش فيه ، من ناحية

ومن ناحية ثانية يمثل الفرد الغاية التي يهدف إليها النظام السياسي والإجتماعي ، وأنه يجب على جميع المنظمات السياسية والإجتماعية أن تعمل في سبيل تحقيق أغراضه وتأمين حقوقه .

أما الخصيصة الأخيرة للمذهب الفردي ، فتتمثل في كون الفرد هو الوسيلة لتحقيق غايته وأهدافه في التقدم والإزدهار ، نظراً لطبيعة الحرية الكامنة في أعماقه ، والتي تمده بالطاقة والنشاط الخلاق[2] .

---

(١) راجع بشأن المذهب الفردي :

- G. BURDEAU; Traité de Science Politique, op. cit. T.V. PP. et, S.

ـ الدكتور محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص : ٩٢ وما بعدها ، الدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص : ٣٢١ وما بعدها الدكتور عبد الحميد متولي ، الإسلام ومبادىء نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٨١ ، ص : ٨٥ وما بعدها ، الدكتور أحمد عباس عبد البديع ، تدخل الدول ومدى إتساع مجالات السلطة العامة ، رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ص : ٨٨ وما بعدها .

(٢) بخصوص خصائص المذهب الفردي أنظر :

G. BURDEAU, op. cit. P. 272.

والدكتور أحمد عباس عبد البديع ، المرجع السابق ، ص : ٨٩ .

المكتبة المركزية لجامعة منتوري قسنطينة
الصفة الإدارية لمؤسسة كلية الحقوق

ثانياً

مضمون المذهب الفردي

يحصر المذهب الفردي نشاط الدولة في أضيق الحدود ، أي حدود الوظائف الأصلية للدولة التي أوضحناها منذ قليل ، وهي إقامة العدل بين الناس وصيانة الأمن في الداخل ، ورد أي عدوان يقع عليها من الخارج ، ويحرم عليها التدخل في أية أنشطة أخرى خارج هذا النطاق التقليدي للدولة الحارسة .

وبناء على ذلك يحظر على الدولة التدخل في الميدان الإقتصادي أو إنشاء المشروعات الإقتصادية والعمرانية المختلفة ، أو التدخل في مجالات التعليم أو الثقافة أو الصحة العامة . وذلك لأن هذه المجالات خاصة بالنشاط الفردي الحر لا يجوز التدخل فيها ، وإلا اعتبر ذلك إعتداءاً من جانب الدولة على الحقوق والحريات الفردية .

وبذلك ، يتعين على الدولة وفقاً للمذهب الفردي أن تقف موقفاً سلبياً إزاء حقوق الفرد وحرياته ، يقصتر على الحماية والمحافظة عليها وتنظيم ممارستها ، دون أن تعتدي عليها أو تنال منها .

أما الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد في ظل المذهب الفردي ، فهي الحقوق والحريات الطبيعية الثابتة اللصيقة به والتي يكتسبها بصفته الإنسانية .

تتمثل هذه الحقوق والحريات التقليدية في الحريات الشخصية كحرية الأمن ، وحرية التنقل ، وحرية المسكن ، وسرية المواصلات ، وفي الحريات الفكرية والذهنية مثل حرية الرأي وحرية الإجتماع ، والحرية الدينية وحرية تكوين الجمعيات ، وحرية التعليم ، وحرية الصحافة ، وكذلك الحريات الإقتصادية المتضمنة لحرية التملك ، وحرية التجارة والصناعة[1] .

الاتحاد الوطني لطلبة سوريا
المكتبة المركزية في وحدة كلية التربية

(١) الدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، ص : ٩٥ وما بعدها .

المطلب الثاني

مصادر المذهب الفردي ومبرراته

أولاً

مصادر المذهب الفردي

نادت المسيحية بالفصل بين السلطة السياسية والسلطة الدينية ، وبالتالي إخراج كل ما يتصل بالدين من نطاق السلطة وإبعاده عن وظائف الدولة ، فساعدت بذلك على تقييد سلطات الدولة ، وتضيق مجالات نشاطها إلى حد كبير .

أما المنبع الثاني للمذهب الفردي فقد كان فكرياً سياسياً ، وتمثل في مبادىء القانون الطبيعي من ناحية ، ونظرية العقد الإجتماعي من ناحية أخرى .

فقد نادت مدرسة القانون الطبيعي في القرن السابع عشر بزعامة جروسيوس Grotius بوجود حقوق طبيعية للإنسان يستخلصها العقل من الطبيعة الإنسانية ، وهي حقوق أبدية وثابتة لجميع الأفراد ، تلتزم الدولة بها وتحافظ عليها في كل زمان ومكان[1] .

في حين لعبت نظرية العقد الإجتماعي دوراً هاماً في تكريس الحقوق والحريات الفردية بتصورها أن الأفراد كانوا يعيشون حياة حرة من كل قيد ، وأنهم لم يتفقوا على الخضوع للسلطة السياسية إلا من أجل صيانة حقوقهم الطبيعية والمحافظة على حرياتهم .

وبذلك ، تعلى نظرية العقد الإجتماعي الفرد على الجماعة بحكم أسبقيته عليها ، ولأن الجماعة ما قامت إلا لخدمة الفرد وحماية حقوقه وحرياته ، فهو إذن هدف الدولة وغايتها .

وأخيراً ، يجد المذهب الفردي مصدره الإقتصادي في مدرسة الطبيعيين

---

(١) يعتبر الفقه شيشرون اشهر من نادي بفكرة القانون الطبيعي من الفقهاء الرومان بعد أن انتقلت إليهم من الإغريق .

الاتحاد العام للمكتبات الجامعية بسوريا
المكتبة المركزية لجامعة تشرين

التي تسمى Les Phsiocrates التي سيطرت على الفكر الإقتصادي في أوروبا في القرن الثامن عشر.

إذ قام الطبيعيون بزعامة آدم سميث وغيره من رواد هذه المدرسة بالدعوة إلى حرية النشاط الإقتصادي وعدم تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية ، بأن تدع الأفراد يعملون ، وتترك السلع تمر بحرية Laisser faire, laisser passer .

وقد تأسست هذه المدرسة على مبدأين ، مبدأ المصلحة الشخصية التي تدفع الفرد إلى النشاط والعمل لتحقيق منفعته الخاصة ، ومبدأ المنافسة بينه وبين غيره من الأفراد .

ويرى الطبيعيون أن هذا النظام ، هو النظام المثالي الذي يحقق السعادة والرخاء للأفراد ، وأنه لا يتنافى مع الصالح العام ، لأن الأفراد وهم يسعون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة سيحققون في نفس الوقت المصلحة العامة التي تمثل مجموع المصالح الخاصة .

وكان أثر هذه المبادىء عميقاً في المذهب الفردي ، حيث أصبحت الحريات الإقتصادية كحرية التملك ، وحرية التجارة والصناعة جزءاً هاماً من الحريات العامة للفرد ، مثلها مثل الحريات الشخصية والفكرية(١) .

وهكذا ، قام المذهب الفردي الحر على أساس تقديس الحقوق والحريات الفردية الطبيعية ، السياسية منها والإقتصادية ، وعلى المساواة بين الأفراد أمام القانون .

ولقد تجلت أسس المذهب الفردي ومبادؤه في إعلانات الحقوق الأمريكية والفرنسية . إذ تضمن إعلان استقلال الولايات المتحدة في فيلادلفيا سنة ١٧٧٦ م ، وإعلانات الحقوق التي تضمنتها دساتير الولايات ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ ، العديد من النصوص التي تؤكد

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن مصادر المذهب الفردي ، راجع ، الدكتور عبد الحميد متولي ، الإسلام ومبادىء نظام الحكم ، المرجع السابق ، ص : ٩٣ وما بعدها ، الدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السالف ذكره ، ص : ٣٢١ وما بعدها ، وكذلك مؤلفة في أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ١٩٦٧ ، ص : ١٨٢ وما بعدها .

الاتحاد الوطني لطلبة سوريا
فرع حلب
المكتبة

الحقوق والحريات الفردية وتحميها ، على أساس أنها حقوق طبيعية للإنسان ثابتة ولصيقة به بحكم آدميته .

فقد جاء في أول إعلان أمريكي للحقوق ، وهو الإعلان الذي أصدرته ولاية فرجينيا في يناير سنة ١٧٧٦ أن « جميع الناس خلقوا أحراراً متساوين ومستقلين ، ولهم حقوق موروثة ، لا يجوز لهم عند دخولهم في حياة المجتمع أن يتفقوا على حرمان خلفائهم منها ، وهذه الحقوق هي التمتع بالحياة والحرية عن طريق اكتساب وحيازة الأموال وبالسعي وراء الحرية والأمان والحصول عليهما »(١) .

كما تضمن إعلان الإستقلال الأمريكي الصادر في الرابع من يوليو سنة ١٧٧٦ النص على أن « جميع الناس قد خلقوا متساوين وأن خالقهم قد وهبهم عدداً من الحقوق التي لا يمكن لأحد أن ينتزعها منهم ، من بين هذه الحقوق ، حق الحياة ، حق الحرية ، وحق السعي وراء السعادة »(٢) .

وجاء في المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ أن « الأفراد يولدون ويعيشون أحراراً متساوين أمام القانون ، ولا يقوم التفاوت الإجتماعي بينهم إلا على أساس المصلحة العامة » . وقرر الإعلان في المادة الثانية أن « هدف كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن أن تسقط عنه ، هذه الحقوق هي الحرية ، والملكية ، والأمن ، ومقاومة الإضطهاد »(٣) .

ثانياً

مبررات المذهب الفردي

تتلخص المبررات التي قيلت لتبرير المذهب الفردي وتدعيمه في عدة مبررات قانونية وإقتصادية ونفسية .

---

(١) روسكو باوند ، ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي ، ترجمة الدكتور محمد لبيب شنب ، دار المعرفة بالقاهرة ، ص : ١٨٣ .

(٢) M. TORREILI, et, R. BANDOUIN, Les Droitsde l'homme et les libertés publiques, par les Textes, la presse de l'université du Québec, Montréal, 1972 P. 106.

(٣) أنظر بخصوص نصوص إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩ :

LAFERRIERE; Manuel de Droit Constitutionnel, 2e édition, PP. 46-47.

الاتحاد الوطني لطلبة سوريا
فرع
المكتبة

فمن الناحية القانونية يرى أنصار المذهب الفردي أنه لما كان الفرد أسبق في الوجود من الدولة ، وأن حقوقه وحرياته ملازمة له لا تنفصل عنه بأنها حقوق طبيعية اكتسبها لذاته الآدمية ـ كما رأينا في المصادر الفكرية للمذهب ـ لذلك يتعين على الدولة ألا تتدخل أو تحد من هذه الحقوق والحريات الفردية من جهة ، وأن تعمل على إنماء هذه الحقوق والتمتع بها من جهة أخرى .

أما التبرير الإقتصادي للمذهب فيستند إلى كون النظام الإقتصادي الحر يؤدي إلى كثرة الإنتاج وتحسينه نتيجة للمنافسة التي تحدث بين الأفراد من ناحية ، ولأنه سيحفز الأفراد على الإبتكار ، وبذل الجهد الخلاق تحقيقاً لمصالحهم الشخصية من ناحية ثانية .

ولن تتحقق هذا المزايا إلا بترك الحرية الكاملة للنشاط الفردي ، ومنع الدولة من التدخل في مجالاته .

أخيراً ، يبرر المذهب الفردي من الناحية النفسية ، بأن المواهب والقدرات الفردية لا تظهر إلا إذا وجد الحافز الشخصي الذي يحركها ، وهذا لا يتحقق إلا في ظل الحماية لكاملة للحقوق والحريات الفردية من جانب الدولة دون أن تتعدى عليها[1] .

المطلب الثالث

نقد المذهب الفردي

يستند المذهب الفردي على أساس نظري قانوني ينقصه الدليل ، وتعوزه الحجة المقنعة ، وهو كون الفرد سابقاً على وجود الجماعة لأنه كان يحيا حياة عزلة وإنقطاع ، متمتعاً بحقوق وحريات طبيعية لا صفة به ، وأنه عندما تراضى على الدخول في الجماعة احتفظ بهذه الحقوق والحريات ، ولم يتنازل إلا عن قدر ضئيل منها .

وذلك لأن حياة العزلة التي قيل أن الإنسان كان يعيش فيها إفتراض خيالي لا يقوم على دليل علمي . بل إن العكس هو الأقرب إلى المنطق ، إذ أن

---

(١) الدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، ص : ٩٨ ـ ٩٩ ، والدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص : ٣٢٧ ـ ٣٢٨ .

الاتحاد الدولي لمكاتب التوثيق
المعهد الإقليمي للتوثيق والمعلومات

الإنسان اجتماعي بطبعه ، ويميل إلى العيش دائماً في وسط الجماعة البشرية[1] .

كما أن فكرة الحق لا توجد إلا في نطاق الجماعة ، حيث تقوم العلاقات بين الأفراد ، ويحدث التعامل فيما بينهم وتنشأ الحاجة إلى الحفاظ على حقوق كل منهم في مواجهة الآخرين .

ومن جهة أخرى ، يحضر المذهب الفردي ، وظائف الدولة في نطاق ضيق للغاية ، لا يتعدى الحفاظ على الأمن في الداخل والخارج ، وإقامة العدالة بين الأفراد ، ويحظر عليها تخطي هذه الحدود الضيقة إلى مجالات النشاط الأخرى ، لأنها مقصورة على النشاط الفردي الحر ، وتعد أنشطة ثانوية بالنسبة للدولة .

ومن المسلم به الآن أن الدولة المعاصرة لا يمكن لها أن تقصر نشاطها على هذه المجالات المحدودة ، لأن وظائفها قد تضاعفت وتشعبت وتعقدت بدرجة لا يمكن للنشاط الفردي أن يقوم بها . وقد أصبح لزاماً على الدولة الحديثة أن تتولى الشؤون التعليمية والصحية والثقافية ، وأن تنفذ المشروعات الإقتصادية تحقيقاً للصالح العام للجماعة .

ومن جهة ثالثة ، فقد نتج عن فتح الطريق أمام الحريات الفردية للإنطلاق دون حدود من ناحية ، وعدم إلزام الدولة بأية التزامات إيجابية تجاه الأفراد والجماعة ـ اللهم إلا ما يفرضه عليها مفهوم الدولة الحارسة كما رأينا ـ أن تحولت المساواة القانونية التي قامت عليها الديمقراطية التقليدية المستندة إلى المذهب الفردي الحر إلى فوارق طبقية وفردية صارخة .

وتفسير ذلك يعود إلى أن الأفراد غير متساوين في الواقع ، إذ أن الطبيعة لم تسو بينهم في المواهب والقدرات ، فقد كانت سخية مع بعضهم ، في حين تخلت عن الآخرين ، وظهر ذلك التفاوت في ظل المساواة القانونية المؤسسة على المذهب الفردي ، وبرزت الهوة الشاسعة التي تفصل بين الأفراد .

وترتب على ذلك أن حقق أصحاب المواهب الثراء الفاحش ، والثقافة

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولي ، الإسلام ومبادىء نظام الحكم ، المرجع السابق ، ص : ١٠٤ ـ ١٠٥ .

العريضة ، في حين وقف الآخرون في أماكنهم يتخبطون في ظلمات الجهل والفقر(١) .

وقد أدى كل ذلك إلى استفحال الرأسمالية ، وتضخم رؤوس الأموال ، واحتكار أصحابها لسوق العمل ، وتحكمهم في العمال ، وقيامهم بسن التشريعات التي تحميهم وتنمي ثرواتهم .

وهكذا ، انتهى الأمر بالمجتمعات التي أخذت بالمذهب الفردي الحر على إطلاقه إلى تقديس الثروة ، وتحطيم المساواة ، وإتساع الهوة الفاصلة بين الطبقات .

ولهذا ، كان لا بد للدولة المعاصرة ـ دولة القرن العشرين ـ أن تطرح أفكار المذهب الفردي جانباً ، وأن تخرج على ما رسمه من حدود ضيقة لوظائفها إلى نطاق أرحب ، وميدان أوسع ، حيث المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

وذلك ، لكي تحقق الأهداف العديدة التي تسعى إليها ، ومن أجل رفع مستوى معيشة شعبها ، ومنع الإستغلال بين أفراده ، وتأمين حياة الطبقات المعوزة من سكانها .

وأخيراً ، فإن الإدعاء بأن المذهب الفردي الحر يحقق الديمقراطية غير صحيح ، نظراً للتناقض بين أساس كل منهما .

إذ تقوم الديمقراطية على أساس حكم الأغلبية ، وإعلاء رأيها على الأقلية ، في حين يجد المذهب الفردي الفرد ويجعله محور النظام السياسي والغاية التي يعمل من أجلها . فكيف يقيم مذهب يقوم على إعلاء الفرد نظاماً

---

(١) عبر أحد الكتاب الغربيين عن ذلك بقوله « هنا وهناك قصر فخم يلفت النظر . . بينما يرى المرء حوله أكواخاً رمادية وأكشاكاً خشبية يعيش فيها أناس فقراء ، مجتهدون ، جهلة . ومما يدعو إلى السخرية الشديدة أن هؤلاء الناس عندما يدنون من القصر العظيم ، وقد أمسكوا قبعاتهم بأيديهم ، وبدا عليهم الخنوع أمام أحقر الإقطاعيين ، يتباهون جذلين في صخب بأنهم يعيشون في أرض رجال أحرار ، أرض تسودها المساواة والحرية والحقوق المتساوية » . وليم ويرت ، عن مؤلف ،

Saul K. PADOVER, The Meaning of Democracy.

ترجمة جورج عزيز ، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع بالقاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٣٩ .

الجمهورية العربية المتحدة
المملكة الأردنية الهاشمية
وحدة التربية

أساسه إعلاء رأي الأغلبية[1].

المبحث الثاني
المذهب الإشتراكي

يتناقض المذهب الإشتراكي Doctrine Socialiste مع المذهب الفردي في الأساس الذي يقوم عليه . وذلك لأنه إذا كان الفرد يعتبر حجر الزاوية التي قام عليها المذهب الفردي ، وهدفه وغايته ، فإن الجماعة هي غاية المذهب الإشتراكي .

وإذا كانت الدولة في المذهب الفردي تعمل على إعلاء شأن الفرد وحماية حقوقه وحرياته ، وإطلاق نشاطه وقدراته ليحقق مصلحته الخاصة ، دون أن تخرج على الحدود الضيقة التي تمارس فيها وظائفها كدولة حارسة . فإنها تضطلع بأعباء جسيمة وتقوم بمهمة ثقيلة في المذهب الإشتراكي ، إذ أنها تمتلك جميع وسائل الإنتاج وتديرها ، في سبيل المساواة الفعلية بين الأفراد .

وسوف ندرس المذهب الإشتراكي من خلال معالجة النقاط التالية :

- أسانيد المذهب الإشتراكي .
- الأصول الفكرية للمذهب .
- وظائف الدولة في المذهب الإشتراكي .
- الإنتقادات الموجهة للمذهب .

المطلب الأول
أسانيد المذهب الإشتراكي

استند أنصار المذهب الإشتراكي إلى عدة حجج وأسانيد لتبريره ، نجملها فيما :

أ- تحقيق المذهب الإشتراكي للعدالة . وذلك بالقضاء على ظلم النظام الرأسمالي المتولد عن المذهب الفردي ، للطبقة العريضة الكادحة من العمال والكادحين الذين يتحكم فيهم وفي أرزاقهم أصحاب رؤوس الأموال .

---

(١) أنظر في هذا المعنى ، الدكتور ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص : ٣٢٩ .

إذ يعمل المذهب الإشتراكي على إزالة الفجوة الواسعة التي تفصل بين هاتين الطبقتين ، ويمنع تحكم طبقة معينة واستغلالها لبقية الطبقات ، عن طريق تملك الدولة لجميع وسائل الإنتاج وإلغاء الملكية الخاصة ، بحيث يجتث في النهاية جذور التنازع والتطاحن بين أفراد المجتمع .

ب - يؤثر المذهب الإشتراكي مصلحة المجتمع ويعليها فوق المصالح الخاصة ، ويضحي بالمصلحة الفردية من أجل تحقيق المصلحة العامة .

وهذا هو الوضع الطبيعي في نظر أنصار المذهب الإشتراكي ، إذ أن الإنسان قد يضطر إلى التخلص من أحد أعضائه إذا كان هذا العضو يمثل خطورة على حياته .

جـ - حقق تدخل الدولة نجاحاً باهراً في المجالات التي كانت مقصورة على النشاط الفردي في ظل النظام الرأسمالي ، والتي لا يقدر النشاط الفردي على تحقيقه بإمكانياته المحدودة .

ولهذا ، فإن المذهب الإشتراكي قد أصبح ضرورة في الوقت الحاضر ، لتتولى الدولة مهمة تحقيق التقدم والإزدهار في المجتمع المعاصر[1] .

المطلب الثاني

الأصول الفكرية للمذهب الإشتراكي

تعود جذور المذهب الإشتراكي إلى أعماق التاريخ البعيدة ، منذ أن نادى المفكر الصيني القديم كونفشيوس بتوزيع الثروة في القرن الخامس قبل الميلاد ، وعندما دعا أفلاطون إلى مدينته الفاضلة في مؤلفاته المشهورة « الجمهورية » و « السياسة » ، و « القوانين » ، إلى « يوتوبيا » Utopia توماس مور Thomase more في القرن السادس عشر الميلادي ، و « مدينة الشمس » « لكامبانلا » Campanella الإيطالي في القرن السابع عشر ، ممن يُسمون الآن بالإشتراكيين الخياليين .

بيد أن الأصول الفكرية الحقيقية للمذهب الإشتراكي لم تتبلور بصورة

---

(١) الدكتور عثمان خليل عثمان ، المرجع السابق ، ص : ٤٣ ، والدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السالف ذكره ، ص : ٢٧٥ وما بعدها .

الإتحاد الوطني لمنظمات الشغل بتونس
الهيئة الإدارية لنقابة التربية

دقيقة واضحة إلا في القرن التاسع عشر على يد الرواد الأوائل للإشتراكية ، وبظهور المذهب الماركسي الذي يسمى الإشتراكية العلمية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر .

وتبع ذلك بروز النظم الإشتراكية التي ظهرت في القرن العشرين لتطبيق الفلسفة الماركسية ، ابتداء من الثورة الروسية البلشفية سنة ١٩١٧ إلى ثورة كاسترو في كوبا سنة ١٩٦١ ، وما تلاها من تطبيقات في بعض الدول المستقلة حديثاً .

وبناءاً على ما تقدم سنعرض بإيجاز لأفكار رواد الإشتراكية في القرن التاسع عشر ، ثم للإشتراكية الماركسية .

أولاً

رواد الإشتراكية في القرن التاسع عشر

أدى حدوث الثورة الصناعية إلى إحداث تطورات عميقة في الحياة الإقتصادية لدول أوروبا ، لا تقل - في آثارها - عما أحدثته الثورة الفرنسية من آثار فكرية .

ونتج عن ذلك إنقسام المجتمعات الأوروبية الصناعية إلى طبقتين متناقضتين ، طبقة الرأسماليين الذين سيطروا على مقدرات هذه المجتمعات نتيجة لتطبيق مبادىء المذهب الفردي ، وطبقة العمال التي تعمل في مصانع الطبقة الأولى وتقع تحت رحمتها واستغلالها ، دون أن تجد الحماية القانونية الكافية .

وفي هذه الظروف ظهر دعاة الإشتراكية الذين هاجموا المذهب الفردي بقوة واندفاع ، وأبرزوا ما تولد عن تطبيق مبادئه من مساوىء ، ونادوا بالمبادىء الإشتراكية لإصلاح هذه المساوىء ، بل وحاولا تطبيق هذه المبادىء عملياً .

كان أول هؤلاء الدعاة ، هو الفرنسي فرانسوا بابيف F. BABEUF الذي حاول القيام بإنقلاب على حكومة الإدارة التي تألفت بعد عدة سنوات من إندلاع الثورة الفرنسية ، فكانت النتيجة أن قبض عليه وأعدم بالمقصلة سنة ١٧٩٧ م .

وتتلخص أفكار بابيف التي أعلنها في بيان الأكفاء Le manifeste des

égaux في عدم كفاية المساواة القانونية التي أعلنتها الثورة الفرنسية ، ووجوب مصادرة الممتلكات الخاصة وإلغاء الحق في الميراث لتصبح الملكية شائعة ، على أن يلزم الجميع بالعمل الإجباري.

ومن المؤكد أن بابيف قد ظهر في وقت غير مناسب ، ونادى بأفكار لم يكن قد حان وقتها ، بل إن الظروف كلها كانت ضدها .

وبرز اسم فرنسي آخر في ساحة الدعوة إلى الإشتراكية هو سان سيمون Saint Simon الذي هجر الحياة الإرستقراطية التي ولد وعاش فيها ، وحارب إلى جانب الولايات المتحدة في ثورتها ضد الإستعمار الإنجليزي ، وانشغل بتحصيل صنوف المعرفة .

أما أفكاره الإشتراكية فتدور حول مهاجمة المذهب الفردي ، وإظهار مساوئه ، وخاصة استغلال الطبقة العاملة من جانب أصحاب رؤوس الأموال ، وإلزام الدولة بكفالة العمل للجميع ، وإبراز المكانة الخاصة التي يحتلها رجال الصناعة والبنوك والعلماء في المجتمع الجديد الذي يريد إنشائه.

كما اهتم سان سيمون اهتماماً خاصاً بالجانب الروحي ، وبسط أفكاره في هذا الشأن في كتابه « المسيحية الجديدة » .

ودعا شارل فورييه Ch. FOURIER إلى ضرورة تكوين البيئة الإجتماعية التي تلائم الطبيعة الإنسانية ، وإلى ترك الحرية لكل فرد لإختيار العمل الذي يراه مناسباً له ، لأن في هذا الإختيار تحقيق لسعادته .

ويرى فورييه كذلك أن توزيع الأجور يجب أن يتم طبقاً للمواهب والقدرات ، ولهذا ـ هاجم المساواة المطلقة التي تتعارض مع الطبيعة البشرية .

وتركزت أفكار لوي بلان LOUIS BLANC في كيفية تنظيم العمل ، وفي دعوة الدولة إلى التدخل وإنشاء المصانع والمشروعات الإجتماعية ، وتزويدها برأس المال والآلات ، ورعايتها حتى تحل بالتدرج محل المشروعات الخاصة .

أما الإنجليزي روبرت أوين Robert Owen فقد تميز عن بقية الدعاة الإشتراكيين بقيامه بمحاولة تطبيق أفكاره الإشتراكية في مصانعه الخاصة في مدينة جلاسجو ، عن طريق تحديد ساعات العمل ، وبناء المساكن للعمال ، وتوفير الرعاية الصحية لهم .

الاتحاد العام لطلبة سوريا
فرع
المكتبة المركزية في وحدة كلية التربية

وانتقل روبرت أوين بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث أقام القرية الإشتراكية التي يطمح إليها في ولاية أنديانا ، على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، ولكن مشروعه انتهى إلى الفشل في نهاية الأمر[1] .

ثانياً
الإشتراكية الماركسية

ولد كارل ماركس في مايو سنة ١٨١٨ م في مدينة تريف في بروسيا في أسرة يهودية ، حيث كان والده يعمل بالمحاماة ، وتحول إلى البروتستانتية سنة ١٩٢٤ .

وبعد أن انتهى كارل من الدراسة الثانوية ذهب إلى مدينة برلين لدراسة التاريخ سنة ١٩٣٦ حيث تأثر إلى حد كبير بفلسفة هيجل التي تقوم على أن تطور الفكر الإنساني ينتج عن الصراع المستمر بين المتناقضات ، ثم حصل على الدكتوراه في الفلسفة سنة ١٨٤١ من جامعة بينا ، وانتقل بعدها إلى بون للعمل بالصحافة .

وأدت كتاباته الثورية إلى إيقاف الجريدة التي كان قد وصل إلى رئاسة تحريرها ، فسافر إلى فرنسا ليتقابل مع عدد من الفلاسفة الثوريين ، مثل برودون وبيكونين ، وليلتقي بصديقه فردريك انجلز عام ١٨٤٣ .

وتحت إلحاح المانيا طردته فرنسا ، فذهب إلى لجيكا ، ثم إلى إنجلترا بصحبة انجلز ، ليعملا معاً ، وليهاجم كارل ماركس الإشتراكيين الخياليين ، وليصدرا في عام ١٨٤٨ البيان الشيوعي Le manifeste Communiste ، الذي أحدث أثراً هائلاً ، بدعوته إلى إتحاد العمال في جميع أنحاء العالم ، والذي يعتبر دستور المذهب الماركسي .

واستمر كارل ماركس في البحث والكتابة رغم الفقر والبؤس والطرد والإنتقال من دولة إلى أخرى . إذ نشر كتابه نقد الإقتصاد السياسي في عام

---

(١) لمزيد من التفصيل عن هؤلاء الرواد ، أنظر ، أستاذنا الدكتور علي البارودي في الإشتراكية العربية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٦٧ ، ص : ٢٧ وما بعدها ، الدكتور أحمد عباس عبد البديع ، المرجع السابق ، ص : ٤٧ وما بعدها .

الاتحاد الوطني للطلبة بفرع

١٨٥٩ ، ثم تبعه بنشر الجزء الأول من كتاب رأس المال Le capital عام ١٨٦٧ .

وواصل ماركس الكتابة إلى أن مات سنة ١٨٨٣ ، ولم ينشر الجزئين الثاني والثالث من كتابه رأس المال إلا في عامي ١٨٨٥ و١٨٩٤ على التوالي ، بواسطة صديقه انجلز .

وسوف نكتفي في هذا المجال بدراسة الإنتقادات التي وجهها كارل ماركس إلى النظام الرأسمالي من جهة ، الخصائص التي تميز مذهبه من جهة أخرى ، وأخيراً ، نقد المذهب الماركسي . حيث كنا قد تعرضنا من قبل لدراسة التطور المادي للتاريخ ، ولنظرية الدولة عند كارل ماركس[١] .

أ ـ انتقادات كارل ماركس للنظام الرأسمالي :

انتقد كارل ماركس النظام الرأسمالي بشدة ، وأبرز العيوب والمساوىء التي نتجت عنه ، وتنبأ بزواله وفنائه ليفسح المجال للنظام الإشتراكي .

فقد أوضح كارل ماركس من ناحية ، بأن طبيعة النظام الرأسمالي تؤدي إلى نشأة طبقتين مختلفتين ومتعاديتين ، تتناقض مصالحها وتتعارض تعارضاً شديداً . وأن الديمقراطية التقليدية التي تنشأ في أحضان هذا النظام لا تحقق المساواة إلا للطبقة البورجوازية La Bourgeoisie ، لأنها مساواة شكلية صرفة .

ولهذا ، فإن المجتمع في ظل هذا النظام هو مجتمع الصراع بين الطبقات Lutte de classes ، صراع بين الطبقة المستغلة والطبقة المستغلة ، بين الطبقة القائدة والطبقة المقودة ، نتيجة لقيام الطبقة البورجوازية بإستغلال طبقة البروليتاريا Le proléteriat عن طريق حصولها على فائض قيمة عمل هذه الطبقة[٢] .

---

(١) أنظر ما سبق ، الفصل الثالث الخاص بأصل نشأة الدولة .

(٢) أنظر في ذلك :

- Les principes du Marxisme Leninisme, op. cit., PP. 178, et, S.

وكذلك :

J.J. CHEVALLIER; Les Grandes oeuvres Politiquesm de Machiavel à nos jours, Paris, 1970, 4ème partie, Socialisme et Nationalisme 1848- 1927, P. 202.

ومن ناحية أخرى ، أكد كارل ماركس أن النظام الرأسمالي سيؤدي إلى حدوث الأزمات الإقتصادية بصورة دورية متتابعة . ويرجع ذلك إلى أن المنافسة الشديدة بين أصحاب رؤوس الأموال ستؤدي إلى القضاء على المشروعات الصغيرة ، لأنها لن تقوى على الصمود في وجه المشروعات الكبيرة التي تبيع سلعها بأسعار منخفضة نظراً لنجاحها في خفض تكلفة الإنتاج .

وسيؤدي ذلك بالتبعية إلى تركيز Concentration رؤوس الأموال في أيدي فئة قليلة من كبار الرأسماليين ، وإلى تحول أصحاب المشروعات الصغيرة إلى عمال لدى هؤلاء الرأسماليين ، فتتعاظم أعداد الطبقة العاملة ، وتتكاتف في نهاية الأمر أمام ظلم واستغلال الرأسماليين لكي تفجر الثورة ، وتهدم النظام الرأسمالي وتقيم المجتمع الإشتراكي (١) .

ب ـ الخصائص المميزة لمذهب كارل ماركس :

نعرض فيما يلي لأهم الخصائص التي تميز مذهب كارل ماركس عن بقية المذاهب والنظريات الإشتراكية :

١ ـ يتميز مذهب ماركس ، في المقام الأول بأنه مذهب شمولي أو كلي ، إذ يطلق العنان لسلطة الدولة لتتدخل في تنظيم جميع جوانب المجتمع ، في نظام يعلو فيه المجتمع فوق الفرد .

كما يبشر بأن استغلال exploitation الإنسان للإنسان سيصبح مستحيلاً في المجتمع الجديد ، وستتحقق المساواة الحقيقية بين أفراده بواسطة الملكية العامة لوسائل الإنتاج ، وسيصبح الإنسان حراً لأنه لن يضطر للعمل لدى الرأسماليين المستغلين .

وذلك ، بعكس المجتمع الرأسمالي الذي يسمو فيه الفرد ، ويتمتع بحقوق وحريات مقدسة لا يجوز المساس بها ، وبمساواة شكلية غير حقيقية .

٢ ـ يوصف مذهب ماركس بأنه مذهب علمي ، ويطلق على الإشتراكية التي نادى بها الإشتراكية العلمية ، لقيامه على أسس ونظريات علمية .

---

(١) أنظر في تفاصيل ذلك ، المبادىء الماركسية الدينية ، المرجع السابق ، ص : ١٩١ وما بعدها والدكتور عبد حميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص : ٣٥٣ .

وذلك في مقابل المذاهب والأفكار الإشتراكية السابقة على مذهب ماركس ، التي لا تعتبر علمية من وجهة نظر أنصاره .

٣- يتميز مذهب ماركس كذلك بأن له صبغة مادية . إذ يفسر ماركس التاريخ تفسيراً مادياً materialisme وليس فكرياً ، ويخلص إلى أن أحداث التاريخ ، وقيام النظم السياسية والإجتماعية ، وظهور الأديان ، ووقوع الثورات ، لا ترجع إلى أسباب فكرية وإنما إلى عوامل إقتصادية مادية بحتة .

٤ - يعتبر مذهب ماركس مذهباً إقتصادياً بصفة أساسية . إذ قام على تحليل النظام الإقتصادي الرأسمالي ، وإبراز مساوئه ، وأوضح الخلل الذي سيصيب بنائه الإقتصادي ، في جوانب الإنتاج وتراكم رؤوس الأموال وتركزها ، مما سيؤدي في النهاية إلى إنهياره وزواله .

٥ - من الواضح أن مذهب ماركس مذهب عمالي قلباً وقالباً . إذ اتجه كارل ماركس منذ البداية إلى الطبقة العمالية ، وأهاب بهم في البيان الشيوعي أن « يا أيها العمال في جميع البلاد ، اتحدوا ! » .

ولخص ماركس تاريخ المجتمعات منذ بدايتها إلى الآن بأنه تاريخ الصراع بين الطبقات ، وأن هذا الصراع في المجتمع الرأسمالي سيكون بين الطبقة البورجوازية وطبقة العمال أو البروليتاريا ، التي ستنتصر في النهاية .

كما أن هؤلاء العمال هم الذين سيقومون ببناء الرخاء في المجتمع الإشتراكي في المرحلة الأولى ، أي مرحلة دكتاتورية البروليتاريا ، وذلك في سبيل الوصول إلى المجتمع الشيوعي La Societé Communiste .

٦- يتميز المذهب الماركسي ، في نهاية المطاف ، بأنه مذهب ثوري ، إذ يخلص ماركس في نهاية تحليله للنظام الرأسمالي بأنه سينقرض بطريقة سلمية مشروعة نتيجة للأزمات الإقتصادية التي سيعاني منها على المدى الطويل .

بيد أن الأمر قد يستلزم اللجوء إلى العنف والتمرد للتعجيل بهدم النظام الرأسمالي ، عن طريق قيام العمال بالثورة الإشتراكية La Révolution Sociale[1]

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن خصائص مذهب كارل ماركس راجع كتاب :

= Les Principes du Marxisme Leninisme, op. cit.

جـ ـ نقد مذهب ماركس :

تلقى مذهب ماركس العديد من سهام النقد ، نشير إلى أهمها[1] :

١ ـ لاقت فكرة الصراع بين الطبقات ـ التي تعتبر إحدى الركائز التي قامت عليها النظرية الماركسية ـ انتقاداً شديداً من عدة جوانب .

فقد ثار التساؤل عن معنى الطبقة ؟ وهل التعريف الإقتصادي الذي قال به ماركس هو التعريف الصحيح للطبقة ؟ وهل ينحصر تقسيم المجتمع إلى طبقتين فقط كما أعلن ماركس ؟ وأن تاريخ أي مجتمع بشري ما هو إلا صراع بين الطبقات ؟ .

ولقد كانت الإجابات على هذه الأسئلة في غير صالح النظرية الماركسية . إذ أن تحديد معنى الطبقة لا يعتمد فقط على الناحية الإقتصادية ، ويدلنا التاريخ على أن أساس التقسيم الطبقي كان يعود أحياناً إلى الدين ، وتارة إلى السياسة ، وغير ذلك من الأسس الغير إقتصادية .

كما أن تقسيم المجتمع إلى طبقتين فقط لا ثالث لهما تقسيم غير سليم . لأن كارل ماركس قد قسم المجتمع إلى طبقة البورچوازية وطبقة البروليتاريا ، أما الطبقة الوسطى ، فمع إعترافه بوجودها في ذلك الوقت فإنه تنبأ بأنها ستتلاشى وتندمج في الطبقة العمالية ، وهذا ما لم يحدث .

وأخيراً ، فإن التاريخ يعطينا الدليل القاطع بأن الصراع لم يكن دائماً بين الطبقات في كل مجتمع بشري ، كما قطع ذلك كارل ماركس . إذ وقع صراع بين الأمم ، وبين الأجناس ، وصراع بين الأديان في أحيان كثيرة[2] .

٢ ـ اعتمد ماركس في تحليله للنظام الرأسمالي ، وفي بيان قيامه على استغلال الطبقة الرأسمالية لطبقة البروليتاريا ، على نظرية قيمة العمل وفائض القيمة .

= وكذلك ، الدكتور عبد الحميد متولي ، الإسلام ومبادىء نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية ، المرجع السالف ذكره ، ص : ١٤٧ وما بعدها .

(١) كنا قد قمنا بدراسة نظرية كارل ماركس في الدولة ، وعرضنا أوجه النقد بشأنها . راجع ما سبق ، الفصل الثالث الخاص بأصل نشأة الدولة .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ص : ٣٩١ وما بعدها .

ولقد وجهت إلى هذه النظرية انتقادات عنيفة أدت إلى انتزاع جذورها وهدم أساسها .

إذ أوضح الإقتصاديون خطأ تعريف ماركس لقيمة السلعة على أساس أنها تتحدد بقيمة ما بذل من عمل في إنتاجها ، إذ أن قيمة السلعة تستند إلى عدة عوامل للإنتاج من بينها عامل العمل ، كالأرض ورأس المال ، والمواد الأولية ، كما أن قوانين العرض والطلب تتدخل إلى حد كبير في تحديد قيمة العمل .

ومن ناحية أخرى يفسر ماركس استغلال الرأسماليين للطبقة العاملة بنظريته في فائض القيمة التي تتلخص في أن الأرباح الطائلة التي تحصل عليها الطبقة الرأسمالية تمثل فائض القيمة الذي يساوي الفرق بين الأجور التي يحصل عليها العمال ، وقيمة ساعات العمل التي بذلوها في الإنتاج .

ويرد على ذلك الإدعاء ، بأنه قد ثبت زيادة الأرباح بالنسبة للمشروعات التي تعتمد على الآلات أكثر من اعتمادها على العمال ، فكيف يتطابق ذلك مع نظرية فائض القيمة عند ماركس[1] .

٣ ـ يفسر ماركس التاريخ تفسيراً مادياً يقوم على أساس إقتصادي بحت ، إذ أنه يرى أن العامل المادي هو الذي يتحكم في جميع التطورات السياسية والإجتماعية والدينية .

وفي الحقيقة ، أنه إذا كان للعامل الإقتصادي دوراً هاماً لا يمكن إغفاله ، ولكنه لا يعتبر العامل الوحيد الذي يحرك عجلة التاريخ ، فإن العوامل الفكرية ، وبخاصة الدينية منها أكبر الأثر في التطور التاريخي للبشرية على مدى العصور .

٤ ـ أخيراً ، تنبأ ماركس بسقوط النظام الرأسمالي وزواله على أساس أنه يحمل في طياته العوامل التي سيؤدي إلى فنائه . وذلك بناءاً على نظريته في تركز رأس المال ، وما سيؤدي إليه من تلاشي الطبقة المتوسطة التي يمثلها الحرفيون وإندماجها في الطبقة العمالية ، ثم إتحاد طبقة العمال وتضامنها ، وقيامها بالقضاء

---

(١) الدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ .

على هذا النظام والإستيلاء على مقاليد الأمور فيه ، وأن ذلك سيحدث في الدول الأكثر تقدماً من الناحية الصناعية .

ولم يحدث ما تنبأ به ماركس ، إذ أن المشروعات المتوسطة تزايدت على الرغم من اتجاه كثير من المشروعات الرأسمالية إلى التركيز ، كما أن الطبقة العاملة قد حققت مكاسب كبيرة في دول النظام الرأسمالي ، وحصلت على العديد من الحقوق الإجتماعية في القرن العشرين .

ومن ناحية أخرى ، لم تقع الثورة الإجتماعية التي تنبأ بقيامها ماركس في الدول الصناعية المتقدمة كانجلترا ، وإنما حدثت أول الثورات الماركسية في أكثر دول أوروبا تخلفاً من الناحية الصناعية ، وهي روسيا .

وفي النهاية ، نسى كارل أن يطبق فلسفة هيجل في التطور - بإعتبارها قاعدة عامة تنطبق على تطور جميع الأنظمة - على النظام الإشتراكي الذي نادى به . فهل يعتبر هذا النظام إستثناءاً على هذه القاعدة المطلقة ؟ وهل هو بمنجي من الفناء كبقية النظم التي شهدها التاريخ ؟ ! .

المطلب الثالث
وظائف الدولة في المذهب الإشتراكي

على النقيض من المذهب الفردي الذي يحصر وظائف الدولة في نطاق ضيق لا يخرج عن الحفاظ على الأمن الخارجي والأمن في الداخل وإقامة العدالة بين الناس ، والذي يقيد الدولة بإحترام الحقوق والحريات الفردية المقدسة . فإن المذهب الإشتراكي يفتح الباب على مصراعيه أمام الدولة لكي تتدخل في جميع المجالات التي كانت محظورة عليها بلا حدود أو قيود تحد من هذا التدخل .

وبذلك يفسح المذهب الإشتراكي المجال للدولة لكي تنطلق خارج الحدود التقليدية التي كان المذهب الفردي قد رسمها لممارسة وظائفها . إذ تمتلك الدولة جميع وسائل الإنتاج ، من زراعة وصناعة وتجارة ، وتقوم بإلغاء الملكية الفردية ، وتتولى الشؤون الإقتصادية والتعليمية والصحية ، من أجل تأمين أفراد الشعب إقتصادياً وصحياً وإجتماعياً .

وفي الجملة ترعى المصلحة العامة للمجتمع مستخدمة في ذلك كل ما تراه

الاتحاد العام لطلبة ليبيا
فرع
المكتبة

لازماً من سلطات ، وجميع ما يقتضيه تحقيق هذا الهدف من وسائل .

ولهذا ، يتعاظم دور الدولة الإشتراكية وتتضخم المهام التي تقع على عاتقها ، فتعمل على تدعيم جهازها التنفيذي ، وتقوية إدارته وزيادة سلطاته ، لكي ينهض بهذه الأعباء الضخمة ، ويضطلع بتلك المسؤولية الجسيمة ، مما يؤدي في النهاية إلى هيمنة السلطة السياسية على مقدرات الدولة[1] .

ويترتب على ذلك تغيير مفهوم الحقوق والحريات الفردية . إذ أن المفهوم الذي كان سائداً في ظل المذهب الفردي القائم على تقديس هذه الحقوق وعدم المساس بها ، قد تمخض عن إطار عكسي لهذه الحريات يخلو من المحتوى الحقيقي لها ، لأن هذه الحريات قد تحققت للطبقة الرأسمالية المسيطرة على وسائل الإنتاج ، وضاعت حقوق وحريات الطبقة العاملة .

أما في المذهب الإشتراكي ، فإن الفرد يحصل على حقوقه وحاجاته كاملة ما دام يؤدي عمله على خير وجه . كما تسود الحرية الحقيقية التي لا تعتمد على النصوص القانونية الشكلية ، كما هو الحال في المذهب الفردي ، وإنما تعتمد على تخليص الفرد من التبعية والإستغلال الذي كان يعاني منهما في المجتمع الرأسمالي .

كما تلتزم الدولة من جانبها بتأمين حقوق الأفراد وحرياتهم وكفالتها وخاصة الحقوق الإجتماعية منها ، كتوفير التأمين الصحي والعلاجي ، والتأمين ضد المرض والعجز والبطالة وغيرها من الحقوق[2] .

وهكذا ، ينقلب دور الدولة السلبي الذي كان مرسوماً لها في المذهب الفردي ، إلى دور إيجابي نشط في المذهب الإشتراكي نتج عنه إتساع كبير في وظائفها .

المطلب الرابع

الإنتقادات الموجهة إلى المذهب الإشتراكي

وجهت إلى المذهب الإشتراكي عدة انتقادات نوجزها فيما يلي :

أ- يقول أنصار المذهب الإشتراكي أنه يقضي على استغلال الإنسان

---

(١) أنظر في هذا المعنى ، الدكتور ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص : ٣٥٣

(٢) الدكتور حسن خليل ، المرجع السابق ، ص : ١٠٢ - ١٠٣

المديرية العامة للتربية بطرابلس
قسم الصيانة
المعلمة الإدارية في وحدة كلية التربية

للإنسان الذي كان سائداً في المجتمع الرأسمالي من جانب الطبقة الرأسمالية لطبقة العمال .

هذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه ، لأنه وإن صح القول بأن المذهب الإشتراكي يقضي على استغلال أصحاب رؤوس الأموال للعمال في النظام الرأسمالي ، فإنه يقيم نوعاً آخر من الإستغلال من جانب الطبقة الحاكمة التي تتولى إدارة وسائل الإنتاج في المجتمع الإشتراكي .

وبمعنى آخر ، فإن المذهب الإشتراكي ، وإن كان سيقضي على استغلال الطبقة الرأسمالية للطبقة العاملة ، فإنه سيحل محلها طبقة الحكام وكبار الموظفين في النظام الإشتراكي .

ب ـ يدعي أصحاب المذهب الإشتراكي أن الحقوق والحريات في المذهب الفردي خالية من كل مضمون . وأنها مجرد حريات شكلية ، في حين يكفل المذهب الإشتراكي الحرية الحقيقة للأفراد .

غير أن الحقوق والحريات الفردية ستتأثر إلى حد كبير نتيجة لتدخل الدولة في مجالات النشاط الفردي التي كانت محرمة عليها ، ولإتساع وظائفها ، وأن الأمر سينتهي إلى تضييق الخناق على ممارسة هذه الحريات .

جـ ـ إذا كان المذهب الفردي يطلق العنان للحقوق والحريات الفردية لكي تعمل بدافع من الحافز الشخصي ، وتحقيق المصلحة الشخصية ، فإن إلغاء حق الملكية الفردية يتعارض مع الطبيعة الإنسانية ويقتل الحافز الفردي الذي يدفع الإنسان إلى العمل والكفاح لتحقيق مصلحته الشخصية .

د ـ لا يعتبر تدخل الدول الواسع في المجالات المخصصة للنشاط الفردي ، وقيامها بالإنتاج بعد سيطرتها على وسائله من الوظائف الطبيعية للدولة ، إذ يجب أن تقتصر مهمتها على الإشراف على الإنتاج وتنظيمه[1] .

---

(١) الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السابق ، ص : ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، الدكتور محسن خليل ، المرجع السالف ذكره ، ص : ١٠٤ .

الاتحاد الوطني لمقاولي الطريق
المكتبة الجامعية

المبحث الثالث

المذهب الإجتماعي

يمثل المذهب الإجتماعي Doctrine Sociale موقفاً وسطاً بين المذهب الفردي والمذهب الإشتراكي . إذ لا يذهب إلى ما ذهب إليه المذهب الفردي من إطلاق الحرية لنشاط الأفراد دون قيود ، مع تحديد نشاط الدولة في مجالات محددة لا تتخطاها .

كما أنه لا يوافق المذهب الإشتراكي في إعطاء الدولة حق التدخل في كافة المجالات التي كان المذهب الفردي يحظر عليها إرتيادها .

وإنما يسمح للدولة بالتدخل بقدر معين لتحقيق مصلحة الجماعة وتحقيق أهدافها ، مع ترك الأفراد يتمتعون بحقوقهم الفردية دون إلغائها ، بإعتبارها منح يحددها القانون ، ويعدلها ، ويبين مضمونها وشروط ممارستها ، وليس بإعتبارها حقوقاً طبيعية مقدسة لا يجوز المساس بها .

فقد أقر المذهب الإجتماعي حق الدولة في التدخل في العديد من الأنشطة التي يحظرها عليها المذهب الفردي ، سواء في المجال الإقتصادي أو في ميدان التعليم والصحة العامة .

وبذلك قامت الدولة بإنشاء المشروعات وإدارتها للحد من المساوىء التي نتجت عن تطبيق المذهب الفردي ، ولتحقيق الصالح العام[1] .

وعلى هذا الأساس ، يكون للدولة ـ في ظل المذهب الإجتماعي ـ دور إيجابي في المجالات المختلفة للأنشطة ، وليس مجرد دور سلبي كدولة حارسة كما كانت في ظل المذهب الفردي ، ولكنه لا يصل إلى حدود دورها في نطاق المذهب الإشتراكي حيث تملك وسائل الإنتاج وتقوم بإلغاء الملكية الفردية .

بيد أن المذهب الإجتماعي لا يعد في نظر الكثيرين مذهباً قائماً بذاته ، له أصوله وقواعده المحددة ، وإنما يمثل في الحقيقة مجموعة مذاهب أو نظريات لبعض المفكرين ، مثل أوجست كونت الذي أسس المدرسة الوضعية في القانون

---

(١) الدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، ص : ١١٣ وما بعدها .

الاتحاد الدولي لمكاتب التوثيق
المعهدة الإقليمية للتوثيق

Ecole Positiste ، والعميد ليون ديجي L. Duguit صاحب نظرية التضامن الإجتماعي الشهيرة .

وتتلخص نظرية ديجي في أن الفرد يشعر بالرغبة في الحياة المشتركة والتضامن مع باقي الأفراد لإشباع حاجاته الخاصة ، عن طريق تبادل الخدمات والمنافع ، رغم أنه يتمتع بذاتية وميول خاصة .

وهذا التضامن الإجتماعي هو الذي يحدد نشاط الأفراد وحقوقهم ، وأن عليهم أن يتعاونوا لتطوير وتدعيم هذا التضامن الإجتماعي فيما بينهم[1] .

وبناء على ذلك ، تقوم الدولة بتحديد وتنظيم الحقوق الفردية طبقاً لمقتضيات التضامن الإجتماعي .

ولقد أحدث المذهب الإجتماعي أثراً ملحوظاً في دول العالم المعاصر ، إذ انتهجت معظمها سياسة التدخل L'intreventionnisme في الكثير من الميادين الإقتصادية والإجتماعية ، بحيث أصبح اقتصاد العديد من الدول إقتصاداً موجهاً Economie dirgeé في الوقت الحاضر .

الفصل السادس

خضوع الدولة للقانون

لكي تسمى الدولة بالدولة القانونية يجب أن تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها للقواعد القانونية السارية وتتقيد بها ، شأنها في ذلك شأن المحكومين . ويعني ذلك خضوع جميع أوجه نشاط الدولة للقانون سواء في التشريع أو التنفيذ أو القضاء .

ويختلف معنى خضوع الدولة للقانون - بهذا التحديد - عن السلطة المشروعة ، إذ يلزم لهذه الأخيرة أن تستند إلى رضاء المحكومين وقبولهم لها ، أياً ما كان مبعث هذا الرضا ومصدره .

وبذلك لا يتطابق معنى الدولة القانونية مع تبرير سلطة الحكام على المحكومين ، ولكنه قد يتلازم معه ، وقد لا يتلازم . ويحدث التلازم بين مشروعية السلطة والدولة القانونية إذا قامت السلطة على أساس قبول المحكومين ورضائهم بها . مع تقيد الهيئات الحاكمة في الدولة بالقواعد القانونية المعمول بها .

ولدراسة هذا الموضوع سوف نعرض للنظريات التي تفسر خضوع الدولة للقانون من ناحية ، ولعناصر الدولة القانونية من ناحية ثانية ، وذلك في مبحثين متتالين .

المبحث الأول

النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون

طرحت عدة نظريات من أجل تبرير خضوع الدولة للقانون ، يمكننا حصرها في أربع نظريات أساسية على النحو التالي :

- نظرية القانون الطبيعي .

- نظرية الحقوق الفردية .
- نظرية التحديد الذاتي للإرادة .
- نظرية التضامن الإجتماعي .

المطلب الأول
نظرية القانون الطبيعي

يرى جانب من الفقه أن سلطة الدولة مقيدة بقواعد القانون الطبيعي Droit Naturel ، على أساس أنها قواعد سابقة على نشأة الدولة ، وأنها تعبر عن العدالة المطلقة Justice absolue .

فقد ذهب الفقيهان MICHOUD و LE FUR إلى أن إرادة الدولة ليست مطلقة في إتخاذ ما تراه من تصرفات ، وإنما تخضع لقوة خارجة عنها ، تعلو عليها وتسمو على إرادتها ، ويكشف عنها العقل البشري ، وهي القانون الطبيعي[1].

وترجع هذه النظرية إلى عهد قديم ، عندما أعلن أرسطو أن الطبيعة هي مصدر العدالة ، ولهذا فإن أرسطو يعتبر الرائد الأول لهذه النظرية[2].

ومن رواد المدرسة التقليدية للقانون الطبيعي ، شيشرون ، وسان توماس

---

(١) راجع بشأن نظرية القانون الطبيعي ، الدكتور سعد عصفور ، القانون الدستوري ، القسم الأول ، مقدمة القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٥٤ ، ص : ٢٤٣ ، الدكتور عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، في المبادىء الدستورية العامة ، القاهرة سنة ١٩٥٦ ، ص : ١١ وما بعدها . الدكتور عبد الحميد متولي ، مبادىء نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، ص : ٧٩٩ ، والدكتور محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٦٩ ، ص : ٢٣٥ وما بعدها .

وبالفرنسية أنظر :

Abd El ghani Abdallah; Les applications du principe d'Egalité en Droit Administratif, Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit, Faculté des sciences juridiques, Université de RENNES, 1979, PP. 17 et, S.

وراجع في نظرية القانون الطبيعي كقيد علي سلطان الدولة :

Maurice DUVERGER; Institutions politiques et Droit Constitutionnel, 5ème Ed. P.U.F., Paris 1956, PP. 52 et. S.

(٢) M. VILLEY; Abrégé de Droit Classique. Archive de Philosophie de Droit, no: 6, 5. Paris 1961, P. 49.

المعهد الوطني للتنمية المستدامة
من إهداء
المكتبة الإدارية في وحدة تكلية الحقوق

الأكويني ، وسان بول وغيرهم .

أما المدرسة الحديثة فيتزعمها جروسيوس GROTIUS الذي نادى بأن الطبيعة الإنسانية تعتبر الأم بالنسبة للقانون الطبيعي (١) . وقد اعتنق مبادىء القانون الطبيعي عدة مفكرين بعد جروسيوس ، مثل بوفندورف ، وجون لوك ، وسبينوزا .

بيد أن النظرية قوبلت بإنتقادات شديدة بصفة عامة ، كما هوجمت فكرة تقييد إرادة الدولة بقواعد القانون الطبيعي التي نادى بها الفقيهان لوفير وميشو من جانب الفقهاء القانون العام بقيادة الفقيه Carée de MALBERG .

وتتلخص هذه الإنتقادات في أن النظرية لا تعتبر قيداً قانونياً على إرادة الدولة ، وإنما لا تعدو أن تكون قيداً أدبياً أو سياسياً . وذلك لأن القاعدة لا تصبح قانونية إلا إذا تقرر لها جزاء مادي معين يضمن تنفيذها ، وأن الدولة وحدها هي التي تملك خلع القوة التنفيذية على القواعد المنظمة لسلوك الأفراد وعلاقاتهم ببعض (٢)

وعلى أي حال فإنه إذا كانت فكرة القانون الطبيعي لا تستند إلى أدلة قاطعة ، وتتسم بالغموض ، فإنها أدت دوراً تاريخياً لا ينكر في تكريس الحقوق والحريات الفردية .

غير أن النظرية لا تصلح - في حد ذاتها - كأساس لتبرير خضوع الدولة للقانون ، بإعتبارها قيداً يحد من سلطانها ويقيد إرادتها .

المطلب الثاني
نظرية الحقوق الفردية

يعود أصل نظرية الحقوق الفردية Théotie des Droits individuels إلى نظرية القانون الطبيعي ، إذ استند وجود الحقوق الفردية في البداية إلى القانون الطبيعي ، على أساس أنه مصدر هذه الحقوق ، غير أنه منذ ظهور نظرية العقد

(١) G. AMROSETTI, y-a-t-il un Droit naturel Chrétien? Archives de Philosophie du Droit, T. XVIII, S. Paris, 1973; P. 79.

(٢) انظر في تفصيل هذه الإنتقادات :
R. Carée de MALBERG; Contribution à la Théorie générale de l'Etat, t. Premier, S. 1920, PP. 239, et, S.

الإجتماعي ، ثم بروزها على يد روسو ، أصبحت نظرية الحقوق الفردية مستقلة وقائمة بذاتها[1] .

وتقوم هذه النظرية على أساس أن للفرد حقوقاً معينة ، نشأت معه ، وتمتع بها في حياة العزلة الأولى السابقة على انضمامه إلى الجماعة السياسية ، وأن الدولة لم تنشأ بعد ذلك إلا لحماية هذه الحقوق .

ويترتب على ذلك ، تقيد الدولة بهذه الحقوق ، ويمتنع عليها المساس بها أو الإنتقاص منها ، أو إهدارها ، لأن سلطان الدولة ليس مطلقاً ، وإنما تحدده الحقوق الفردية[2] .

ولقد وجدت هذه النظرية صدى كبيراً لدى رجال الثورة الفرنسية ، وتأثروا بها ، وترجموا مضمونها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، وفي دساتير الثورة الفرنسية[3] .

كما قوبلت النظرية بالتأييد والمناصرة في خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، لما تهدف إليه من تكريس لحقوق وحريات الأفراد ، وتأكيد مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات العامة ، وإلزام الدولة بحماية هذه الحقوق والحريات ، وعدم التعرض لها أو الحد منها .

ومع ذلك ، فقد واجهت هذه النظرية إنتقادات عنيفة ، كان أهمها ما سدده إليها العميد ديجي . فقد أنكر وجود حقوق طبيعية للإنسان لسبب بسيط هو أن الإنسان لم يعش قط في معزل ، وإنما كان يوجد دائماً في وسط الجماعة وبالتالي فلا يصح القول بأنه كانت توجد حقوق طبيعية للفرد وسابقة على إنضمامه إلى الجماعة السياسية المنظمة ، ولكن الحقيقة من وجهة نظره أن الأفراد

---

(١) ناصر هذه النظرية بجانب روسو ، كانت KANT ، وهيجل Hegel ، وإسمان Esmein .

(٢) L. DUGUIT, Traité de Droit Constitutionnel, 3e Ed. Paris, T.I. 1927, PP. 200, et, S.

(٣) كان هذا التأثير واضحاً في المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، إذ نصت على أن « يولد الأفراد ويعيشون أحراراً متساويين في الحقوق . . والغرض من قيام كل جماعة سياسية هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها » .
كما جاء في مقدمة دستور سنة ١٧٩١ أنه « ليس للسلطة التشريعية أن تسن أي قانون يتضمن مساساً أو عرقلة لممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المدرجة في هذا الباب والمكفولة من الدستور » .

الإتحاد الوطني لمكتبات جامعة

يتمتعون بحقوق معينة يستمدونها من تضامنهم الإجتماعي .

ومن جهة أخرى ، فإنه لو صح الفرض القائل بأن الإنسان قد عاش في حالة عزلة وإنفراد ، فلا يتصور أن يكون له حقوق معينة ، لأن الحق إنما ينشأ في مواجهة الأفراد الآخرين(١) .

وفي النهاية ، فإنه لا يمكن الإستناد إلى هذه النظرية - من وجهة نظر منتقديها - كأساس للحد من سلطان الدولة وخضوعها للقانون ، لأن الدولة ذاتها هي التي تتولى تحديد هذه الحقوق ، فكيف ستقوم بتقييد سلطاتها بنفسها(٢) .

المطلب الثالث
نظرية التحديد الذاتي للإرادة

قامت نظرية التحديد الذاتي للإرادة Théorie de l'auto- limitation على أساس فكرة جوهرية مفادها أن الدولة لا يمكن أن تخضع لقيد من القيود إلا إذا كان نابعاً من إرادتها الذاتية ، وهذا هو الذي يكون سيادتها .

وتبعاً لذلك ، فإن القواعد القانونية التي ترسم حدود ممارسة الدولة لسلطتها ، لا يمكن أن توضع إلا بواسطة الدولة نفسها . وهذا لا يتنافى مع سيادتها ، لأنها هي وحدها التي تحدد بإرادتها الخاصة القواعد القانونية التي تبين حدود هذه السلطة(٣) .

ولقد نشأت هذه النظرية وترعرعت في أحضان الفقه الألماني بزعامة اهرنج IHRING وجلينيك JELLINEK ، ثم انتقلت إلى الفقه الفرنسي ، حيث وجدت قبولاً لدى جانب منه ، مثل الفقيه كاريه دي مالبير ، والأستاذ مارسيل فالين ، على أساس اتفاق النظرية مع الواقع ومسايرتها لمجريات الأمور .

ورغم اقتراب نظرية التحديد الذاتي للإرادة من الواقع العملي في ممارسة الدولة لسيادتها ، فإن سهام النقد قد وجهت إليها من جانب عدد من الفقهاء ،

---

(١) أنظر بشأن هذه الإنتقادات ، العميد ليون ديجي ، القانون الدستوري ، المرجع السالف ذكره .

(٢) Carée de MALBERG; op. cit. PP. 236, et. S.

(٣) Carée de MALBERG: op. cit. PP. 231, et. S.

في مقدمتهم الفقيهان ميشو ولوفير أنصار نظرية القانون الطبيعي ، وكذلك من العميد ديجي صاحب نظرية التضامن الإجتماعي .

فقد أعلن الأستاذان ميشو ولوفير أن النظرية غير سليمة ، على أساس أن الدولة لا تقيد نفسها بإرادتها عن طريق القوانين التي تسنها وتعدلها ، وذلك لأن القيد الحقيقي الوارد على سلطان الدولة ، والذي بمقتضاه تكون مرغمة على الحد من سلطانها هو القانون الطبيعي ، طبقاً لنظرية القانون الطبيعي التي يؤيدانها .

بيد أن انتقادات العميد ديجي هي التي هزت بناء النظرية من أساسه ، حيث تساءل عن الدوافع التي تجعل الدولة تخضع للقانون بمحض إرادتها ؟ وعما إذا كان خضوعها للقانون الذي تقوم بوضعه وتعديله متى تشاء يعد قيداً على سلطانها ؟

وانتهى العميد ديجي إلى أن المنطق يجب على ذلك بأن القيد الذي يترك للشخص ليقيد به نفسه بإرادته واختياره ، ولا يعتبر في واقع الأمر قيداً حقيقياً[1] .

المطلب الرابع
نظرية التضامن الإجتماعي

بعد أن انتقد العميد ديجي النظريات الثلاث السابقة التي قيلت لتبرير خضوع الدولة للقانون ، وبعد أن فرغ من هجومه على النظرية الألمانية في التحديد الذاتي للإرادة لعدم استنادها إلى الواقع وعدم صلاحيتها كأساس للحد من سلطان الدولة ، أعلن نظريته في التضامن الإجتماعي Théorie de la solidarité sociale .

وتقوم نظرية التضامن الإجتماعي على عدة أسس ، تتلخص في إنكار الشخصية المعنوية للدولة ، وإنكار فكرة السيادة ، وبيان أفكار ديجي عن

---

(١) L. DUGUIT, op. cit. P. 645.

وانظر كذلك بصدد نظرية التحديد الذاتي للإرادة ونقدها ، الدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، طبقة ١٩٦٤ ، ص : ١٢٢ وما بعدها ، الدكتور محمد كامل

المكتبة المركزية - جامعة سوريا

القاعدة القانونية وعن التضامن الإجتماعي .

ونظراً لأننا تعرضنا لنظرية التضامن الإجتماعي في أكثر من موضع قبل ذلك[1] ، فإننا سنقتصر في هذا المقام على دراستها بإعتبارها أساس للحد من سلطان الدولة وخضوعها للقانون .

يرى العميد ديجي أن الإنسان عاش دائماً في داخل الجماعة لأنه يحتاج بصفة مستمرة إلى التضامن لإشباع حاجاته ، سواء عن طريق الإشتراك لإشباع الحاجات المتشابهة ، وهو ما يطلق عليه التضامن بالتشابه Solidarité par similitude أو عن طريق تبادل المنافع نتيجة لإختلاف الحاجات والقدرات ، ويسميه التضامن بتقسيم العمل Solidarité par division du travail .

وبناءاً على ذلك ، فإن التضامن الإجتماعي حقيقة واقعة ، يستند إليها القانون ويستمد منها الصفة الإلزامية .

ويعتبر ضمير الجماعة منبع القاعدة القانونية ومصدرها ، وشعور الأفراد بضرورة إحترام التضامن فيما بينهم هو الجزاء على مخالفة هذه القاعدة القانونية .

وهكذا ، تفرض قاعدة التضامن الإجتماعي على الجميع - حكاماً ومحكومين - الإلتزام بها والإمتناع عن كل عمل يشكل خرقاً لها ، بل والعمل على تنميتها .

ولم تنج نظرية ديجي في التضامن - بإعتبارها أساساً لخضوع الدولة للقانون - من النقد الشديد ، الذي أصاب أساس النظرية وجوهرها بالتصدع ، وأدى إلى إنهيارها في نظر العديد من الفقهاء .

وكان الفقيه كاريه دي مالبير أكثر المهاجمين لنظرية التضامن الإجتماعي ، إذ كشف عما يعتورها من خلل ، وما تتضمنه من مثالب وعيوب ، وخاصة فيما يتعلق بإنكارها لحق الدولة في أعطاء الصفة الوضعية للقاعدة القانونية ، والقول بأنها تكتسب هذه الصفة بمجرد اعتناق الأفراد لها ، ورسوخها في ضميرهم .

كما انتقد بشدة إدعاء النظرية بأن القاعدة القانونية تكتسب الصفة القانونية دون أن يكون لها جزاء معين ، اكتفاءاً بشعور الإستهجان من جانب

---

(١) راجع ما سبق ، الفصل الثالث الخاص بأصل نشأة الدولة ، والفصل الخامس المتعلق بوظائف الدولة .

الأفراد عند مخالفة هذه القاعدة .

ويخلص الأستاذ كاريه دي مالبير إلى أن نظرية التضامن الإجتماعي تنتهي إلى أن الحكم على تصرفات الحكام يكون بالشعور الذي يتولد في ضمير الجماعة ، ورد الفعل الذي يتولد عنه ، وليس إلى نظام قانوني محدد من قبل ، وهذا القيد لا يدخل في نطاق القانون[1] .

المبحث الثاني
ضمانات قيام الدولة القانونية

لكي تقوم الدولة القانونية يلزم أن يتوافر لها ضمانات معينة يتمثل أهمها في وجود دستور ، وفي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، وإحترام مبدأ سيادة القانون ، وفي تدرج القواعد القانونية ، وكذلك تنظيم رقابة قضائية . وأخيراً حماية الحقوق والحريات الفردية[2] .

المطلب الأول
الدستور

يعتبر الدستور La Constitution الضمانة الأولى من ضمانات خضوع الدولة للقانون ، نظراً لما يتميز به من خصائص فريدة .

إذ أن وجود الدستور يعني إقامة النظام السياسي والقانوني للدولة ، لأنه ينشيء السلطات المختلفة ويحدد اختصاصاتها ، ويبين كيفية ممارسة هذه الإختصاصات ، وما لها من إمتيازات وما عليها من واجبات .

كما يحدد الدستور نظام الحكم في الدولة ، ويوضح كيفية اختيار الحاكم ، ويبين سلطاته ويرسم حدود هذه السلطات ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة برئيس الدولة ملكاً كان أو رئيساً للجمهورية .

ومن ناحية أخرى ، فإن الدستور يمثل قمة النظام القانوني في الدولة ،

---

(١) راجع تفصيل هذه الإنتقادات للفقيه كاريه دي مالبير في مؤلفه السالف الإشارة إليه ، مساهمة في النظرية العامة للدولة ، الجزء الأول ، ص : ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

(٢) بشأن هذه الضمانات راجع : الدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص : ١٣٤ وما بعدها .

الإتحاد الوطني لمنظمات سوريا
المكتبة

لأنه يسمو على كافة القواعد القانونية المختلفة ، ويلزم لتعديله إتباع إجراءات خاصة تختلف في معظم الأحيان عن الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين .

ولهذا ، يقيد الدستور السلطة التشريعية في سنها للقوانين بحيث لا تخالف أي نص دستوري ، ويقيد السلطة التنفيذية فيما تتخذه من لوائح وقرارات ، ويقيد كذلك السلطة القضائية فيما تصدره من أحكام .

ويتضح لنا من ذلك ، أن وجود الدستور يقيد السلطات الثلاث في الدولة ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، لأنها سلطات منشأة Pouvoirs Constitués بواسطته ، وهو الذي نظمها وحدد لها اختصاصاتها .

ويترتب على ذلك ، إلتزام هذه السلطات بنصوص الدستور واحترامها لمبادئه والإمتناع عن مخالفته في القوانين التي تسنها ، وفي الأعمال التي تتخذها ، أو الأحكام التي تصدرها .

المطلب الثاني

الفصل بين السلطات

يجب على كل سلطة من السلطات العامة في الدولة أن تحترم القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها بحيث لا تخرج على حدود هذه الإختصاصات أو تعتدي على اختصاصات سلطة أخرى .

ولضمان تحقيق ذلك يجب أن تنحصر مهمة السلطة التشريعية في سن التشريعات والقوانين المختلفة ، وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين تحقيقاً للمصلحة العامة ، ويعهد إلى السلطة القضائية تطبيق القانون على المنازعات القضائية ، هذا بالنسبة للناحية الموضوعية .

كما تستقل كل سلطة بجهازها الخاص بها من الناحية الشكلية، بحيث لا يسمح بتداخل هذه الأجهزة وإندماجها في بعضها .

فإذا تحقق هذا الفصل في الإختصاصات ، والإستقلال في الأجهزة ، فإن كل سلطة منها ستوقف السلطة الأخرى إذا ما حاولت الإعتداء على اختصاصاتها أو تجاوز حدودها ، كما عبر عن ذلك الفقيه الشهير مونتسكيه MONTESQUIEU في مؤلفه روح القوانين L'Espris des lois بأن « السلطة توقف السلطة » Le Pouvoir arrête la Pouvoir .

وبذلك ، يمثل مبدأ الفصل بين السلطات Séparation de pouvoirs ضمانة أساسية لقيام الدولة القانونية .

وذلك لأنه لو اجتمعت جميع السلطات في يد واحدة فلن يكون هناك التزام بقواعد الدستور ، ولا ضمان لمراعاة المساواة بين الأفراد أو إحترام حقوقهم وحرياتهم ، وسينتهي الأمر بإساءة استعمال هذه السلطات(١) .

المطلب الثالث
سيادة القانون

يكون مبدأ سيادة القانون ضمانة هامة من ضمانات خضوع الدولة للقانون ، وهو يعني أن السلطة التنفيذية ملتزمة في كل ما تتخذه من أعمال وما تتبعه من إجراءات للقانون الصادر عن السلطة التشريعية .

وبمعنى آخر ، فإن المبدأ يعني خضوع السلطة التنفيذية في ممارستها لوظائفها للسلطة التشريعية ، بحيث لا تقدم على تصرف من التصرفات إلا تنفيذاً للقانون أو بمقتضى القانون(٢) .

ويرجع أصل هذا المبدأ إلى كون المجلس النيابي هو الممثل للإرادة العامة ، فيجب بالتالي أن تحترم السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية جميع ما يصدر عنه من تشريعات .

ويترتب على ذلك أنه ينبغي أن تستند الإجراءات الفردية التي تتخذها السلطات الإدارية إلى قواعد عامة مجردة ، موضوعة من قبل حتى تتحقق المساواة بين جميع أبناء الشعب .

---

(١) أنظر بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات :

Carée de MALBERG; Theorie générale de l'Etat, S, 1920. PP. 1 et, S.

والدكتور عبد الحميد متولي ، الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ ، دار المعارف ، ص : ٢٤٢ وما بعدها .

وفي الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كسلاح ضد الإستبداد ، أنظر ، الدكتور سعد عصفور ، المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السالف ذكره ، ص : ١٥٩ وما بعدها .

(٢) راجع في معنى مبدأ سيادة القانون وفي التمييز بينه وبين مبدأ خضوع الدولة للقانون ، الدكتور ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص : ١٣٢ وما بعدها .

الوثائق الوطنية

المطلب الرابع
تدرج القواعد القانونية

تتدرج القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني للدولة من حيث القوة والقيمة القانونية لكل منها ، بحيث تتسلسل فيما بينها بطريقة متدرجة من أعلى إلى أسفل Hiérarchie .

إذ توجد القواعد الدستورية في قمة هذا الهرم لأنها تصدر عن السلطة التأسيسية Pouvoir Constituant ، وتليها القواعد القانونية العادية الصادر من السلطة التشريعية ، ثم اللوائح أو القرارات التنظيمية ، وأخيراً القرارات الإدارية الفردية التي تشكل قاعدة هذا الهرم .

وينتج عن هذا التدرج عدة نتائج ، تتمثل في خضوع القاعدة القانونية السفلي للقاعدة الأعلى منها في سلم التدرج ، سواء من حيث الموضوع أو الشكل ، من ناحية .

كما يجب أن تصدر القرارات الفردية بالإستناد إلى قواعد عامة مجردة سارية المفعول من ناحية أخرى .

وفي النهاية ، لا بد أن يكون العمل المادي تنفيذاً لقرار إداري فردي سابق[1] .

ومما لا ريب فيه أن قيام النظام القانوني للدولة على أساس التسلسل والإرتباط بين القواعد القانونية يمثل عنصراً هاماً من عناصر الدولة القانونية .

المطلب الخامس
الرقابة القضائية

تعد مباشرة السلطة القضائية لرقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة ضمانة أساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية . وذلك ، لأنها توفر ضمانة حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من جهة الإدارة ، سواء بإلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عما سببته من أضرار للمتقاضين .

---

(١) الدكتور ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص : ١٣٨ .

بينما لا توفر أنواع الرقابة الأخرى ، كالرقابة السياسية أو الرقابة الإدارية مثل هذه الضمانة وتلك الحماية[1] .

وتعود أهمية الرقابة القضائية إلى تمتع القضاء بالإستقلال والحياد ، وإتصافه بالموضوعية فيما يصدره من أحكام قانونية تتمتع بحجية الشيء المقضي به ، بإعتبارها فصل الخطاب وعنوان الحقيقة .

ولا يقلل من قيمة وجود الرقابة القضائية على القوانين التشريعية والأعمال الإدارية ، كيفية تنظيم هذه الرقابة . إذ يستوي في تلك الأخذ بنظام توحيد القضاء كما هو الشأن في النظام الأنجلوسكسوني ، أو تطبيق نظام القضاء المزدوج مثل النظام اللاتيني الذث جعل المنازعات الإدارية من اختصاص قضاء مستقل عن القضاء العادي ، هو القضاء الإداري . وذلك لأن العبرة في النهاية بوجود هذه الرقابة القضائية .

المطلب السادس
الحقوق والحريات الفردية

يفترض نظام الدولة القانونية كفالة مبدأ المساواة بين الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم في مواجهة سلطة الدولة ، إذ أنه نظام يهدف إلى حماية الأفراد ضد تعسف السلطة العامة .

وإذا كانت الحقوق والحريات الفردية قد اعتبرت مقدسة وقيداً على سلطة الدولة في ظل المذهب الفردي الحر ، فإن الدولة الحديثة مطالبة ليس فقط بإحترام هذه الحقوق والحريات ، بل والتدخل بشكل إيجابي لكفالتها وضمان ممارستها .

كما أنها ملزمة ـ من ناحية أخرى ـ بالعمل على تحقيق وتنمية الحقوق والحريات الفردية الجديدة التي تعرف بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية .

ومن أجل ذلك ، فإن الدولة التي لا تعترف بحقوق وحريات الأفراد أو

---

(١) في الرقابة على الإدارة العامة وأنواعها ، أنظر ، الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، أصول علم الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص : ٢٤٣ وما بعدها ، وفي الرقابة القضائية على أعمال الإدارة راجع لنا كذلك ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، قضاء الإلغاء ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٨٣ .

لا تكفلها وتعمل على حمايتها لا يمكننا أن نعترف لها بصفة الدولة القانونية ، لأن مبدأ الدولة القانونية لم يوجد إلا لضمان وحماية الحقوق والحريات العامة ، وكفالة تمتع الأفراد بها[1] .

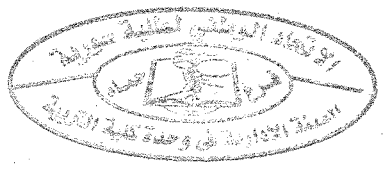

(١) سوف يتضح لنا تقسيم الحقوق والحريات العامة ، ومضمونها في الإسلام وفي العصر الحديث عند دراستنا للباب الثالث من هذا المؤلف ، الخاص بالحقوق والحريات العامة